الكتاب الثانى

المغرب على عهد الحماية

٦) مبدأ الحماية فى القانون •

٧) معاهدة ١٩١٢ •

٨) خرق فرنسا لمعاهدة ١٩١٢ •

٩) تحريف مبدأ الحماية •

١٠) السيطرة السياسية والادارية •

١١) السيطرة القضائية •

١٢) السيطرة الاقتصادية •

١٣) السيطرة الاجتماعية •

١٤) السيطرة الثقافية •

١٥) خرق حقوق الانسان •

obeikandl.com

تشكيل المخزن الحالي

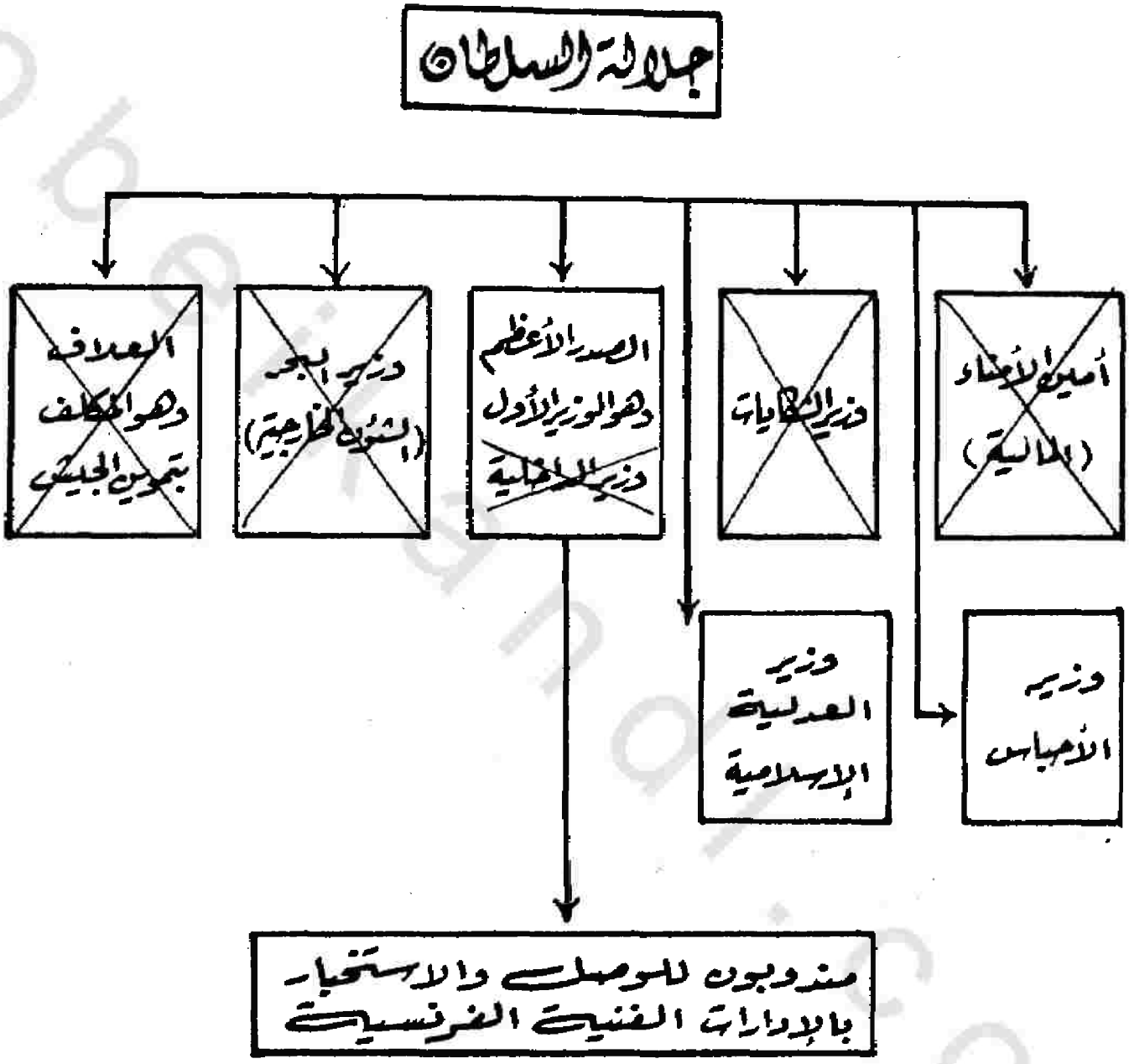

ملاحظة :

١ - إن الخطيب يشير إلى ما تحوزه الحكومة المغربية من عتاد منذ سنة ١٩١٢

٢ - إن الحكومة المغربية شاركت في الحكم من لدن إدارة الشؤون الشريفة المكلفة بالمراقبة الفرنسية غير أن هذه الإدارة تحل محل الحكومة المغربية وتقوم بالوساطة الإجبارية بينها وبين باقي البلاد .

مبدأ الحماية فى القانون

ان الاستعمار الاوربى هو الذى أظهر شخصية القرن التاسع عشر فى مظهره الحقيقى •

فقد وثب العالم القديم بعد أن غيرته الثورة الصناعية يبحث عن منافذ لبضائعه المتدفقة •

ولقد حاول المستعمر فى جميع عصور التاريخ ابراز ما كان يذكيه من رغبة فى التوسع فى شكل قانونى مشروع فاعتبرت أوربا فى القرن التاسع عشر واجبا مقدسا عدم ترك الشعوب المتأخرة تستمر طويلا فى جهلها لفوائد (المدنية)

وفى فرنسا لوحظت بعد سنة ١٨٧٠ بقليل لدى بعض رجال الدولة رغبة أكيدة فى التوسع وعزم قار على خلق ممتلكات فيما وراء البحار وتنميتها • وأبرز ممثل لهذه السياسة هو جول فيرى •

فهذا الرجل الذى وضع نظام الاستغلال الاستعمارى الجديد أتاح لنفسه هو أيضا أن يتحدث عن الانسانية وعن الحضارة وأن يشيد باشعاع المدنية الفرنسية • غير أن صميم فكرته ولحمة نظامه كانا موسومين بطابع اقتصادى • فهو الذى كان يقول : ان الحضارة وليدة السياسة الصناعية • فعند الدول الغنية حيث تتوافر رؤوس الاموال وتتكدس بسرعة وحيث يسير النظام الصناعى فى طريق النمو المطرد •• يكون الاصدار من العوامل الجوهرية فى رفاهية العموم •• وقد تساءل من جهته يوم ٧ نوفمبر ١٨٩٤ م أوجين ايتيين رئيس الجماعة الاستعمارية فى مجلس العموم خلال استجواب قائلا : ما هو الهدف الذى يجب الوصول اليه ؟ اننا أسسنا امبراطورية استعمارية ، ونحن مصممون على الاحتفاظ بها وتنميتها ، وذلك لضمان مستقبل بلادنا فى القارات الجديدة ولتوفير الاسواق فى هذه الامبراطورية لترويج منتجاتنا والحصول منها على المواد الاولية اللازمة لمصانعنا •• والطريقة المتبعة كانت بالطبع هى الالحاق ، ولكن المستعمر ما لبث أن وجد نفسه أمام دول قائمة الذات تربطها معاهدات دولية باسم أوربية

مختلفة ، لا أمام ممتلكات عارية عن كل ذاتية • فكان عليه أن يراعي بعض الشيء احساس السكان المحليين وعواطفهم ، وبالاخص تخفيف وطأة معارضة الدول الاخرى ، أو على الاقل الحملات التي يمكن أن يوجهها فوج المعارضة البرلمانية ضد غزو عنيف كثير التكاليف • ولتلافي هذه المصاعب اضطرت الاوساط الاقتصادية المسئولة في عالم الرأسمالية الكبرى الناشئة أن تبتكر وتفرض وتطبق نظاما استعماريا من طراز آخر هو نظام الحماية •

وكانوا يرون أن استعمارا من طرف أرباب الانتاج ولفائدتهم وحدهم ، ليس في أساسه مخالفا للخطة العملية الجديدة التي سلكتها الرأسمالية الاستغلالية العصرية • وهكذا تم تدشين هذا النوع الجديد من الاستعمار منذ ١٨٨١ بتونس •

* * *

نظام الحماية في القانون الدولي

تعريفة : « يتولد نظام الحماية على اتفاق تلتزم فيه الدولة الحامية باحترام سلطة الدولة المحمية » • (بادفان)

« نظام الحماية هو رابطة تعاقدية بين دولتين تتنازل بمقتضاها احداهما للاخرى عن ممارسة بعض حقوقها في السياسة الداخلية أو الاستقلال الخارجي ، وذلك مع تصميم الدولة المتنازلة على اعتبار نفسها أنها لا تستمد وجودها كدولة ذات سيادة الا من ذاتها ، كما تضطلع الدولة الاخرى بحمايتها من الهجمات الداخلية أو الخارجية التي يمكن أن تتعرض لها ومساعدتها على تطوير مؤسساتها وحفظ مصالحها » • (ديبانيي)

« ان فكرة الحماية هي عبارة عن بلاد تحتفظ بمؤسساتها وتحكم نفسها وتدير دفة شئونها بنفسها بواسطة هيئاتها الخاصة مع مجرد مراقبة دولة أوربية »

(ليوطي)

ويستخلص من هذا التعريف عدة نتائج هامة :

(ا) الحماية تستلزم وجود رابطة ذات صبغة تعاقدية : فهي اتفاق

اختيارى بين دولتين والتكاليف التى تتحملها الدولة المحمية ازاء الحامى ناجمة عن عقد له صبغة معاهدة دولية • ويترتب على هذا ما يلى :

١ ـ ان الدولة الحامية لا يمكنها أن تتسبب فى الزيادة فى سوء حالة الدولة المحمية •

٢ ـ أن العمل الجارى بالمحاكم يعتبر الاتفاقات المبرمة بين الحامى والمحمى كاتفاقات دبلوماسية لا يمكن أن تكون موضوع نزاع قضائى محلى •

(ب) الحماية تستلزم وجود دولتين اثنتين ، أى شخصيتين معنويتين ، تجرى عليهما مقتضيات القانون الدولى • فالدولة المحمية لا تندمج فى الدولة الحامية •

وفيما بين الحامى والمحمى تستخلص لوازم الحماية كلها من فكرة وجود دولة محمية ، أى دولة حقيقية لم تتنازل بموجب المعاهدة الا عن امتيازات محددة واحتفظت الى جانب طابعها كدولة على صفتها كهيئة ينطبق عليها القانون الدولى •

والدولة المحمية ليس لها تصرف فى الميدان الدبلوماسى الا بواسطة الدولة الحامية ، ولكنها تتدخل مع ذلك بصورة تميزها عن الدولة الحامية، فلها بالاخص

أن تبرم معاهدات مع دول أخرى غير الدولة الحامية • والحماية لم تبطل بذاتها جميع المعاهدات السالفة التى يجب على الدولة الحامية أن تضمن جريانها ازاء الدول الاخرى التى أمضتها • ولهذا سمحت ما جريات العمل الدولى للدول المحمية بامضاء معاهدات دولية •

مثال ذلك : الاتفاقية الفرنسية الايطالية المبرمة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٨٩٦ فى

شأن النظام الخاص بالايطاليين فى الايالة التونسية • فقد وقع الاعتراف بأن هذه الاتفاقية لم تكن فى حاجة لان يصادق عليها البرلمان الفرنسى لانهم اعتبروا أنها أمضيت باسم سمو باى الايالة التونسية •

وتترتب النتائج الآتية عن صفة الدولة التى يتسم بها القطر المحمى :

١ ـ تراب القطر المحمى تراب أجنبى •

فالاحداث التى تجرى فوق هذا التراب والاعمال المنجزة فيه لا تعتبر واقعة أو منجزة فى تراب الدولة الحامية • فقد قررت المحكمة الفرنسية للنقض والابرام أن دخول المغرب تحت الحماية الفرنسية لم ينتج عنه فقدانه لذاتيته ، وأن الاقطار الموضوعة تحت الحماية تبقى أقطارا أجنبية بمقتضى البندين ٢٣٥ و ٢٣٦ من القانون العسكرى (قرار صدر من الغرفة الجنائية بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٢٤) •

٢ ـ رئيس الدولة المحمية يتمتع بالصبغة القانونية التى لرئيس دولة ، وهو بهذه الصفة يتمتع على الاخص بالحصانة المعترف بها فى القانون الدولى فى ميدان القضائين المدنى والجنائى •

٣ ـ رعايا الدولة المحمية لهم جنسية هذه الدولة لا جنسية الدولة الحامية•

٤ ـ المصالح العمومية التابعة للدولة المحمية والعاملة بترابها هى فى ملكية هذه الدولة • فلذلك يرفض مجلس الدولة الفرنسى الاستئنافات المرفوعة اليه ضد أعمال الادارات المغربية •

٥ ـ اذا قامت الحرب بين الحامى والمحمى فهى ليست عملية تمرد ، ولكنها حرب دولية ينطبق عليها النظام الحربى الدولى (كتاب القانون الدولى العمومى لدلبيز) •

٦ ـ حالة الحرب الواقعة بين الدولة الحامية ودولة أخرى لا تلزم الدولة المحمية بكيفية محتمة •

وفى الامكان التساؤل عن الضمانة التى يخولها القانون الدولى للدولة المحمية ، فنظريا اذا خرقت الدولة الحامية معاهدة الحماية فان فى وسع الدولة المحمية أن تلجأ الى الهيئات الدولية •

واذا كان نظام الحماية يستمد أصله من عقد دولى فانه يبقى مع ذلك مؤسسة استعمارية ، حيث ان هذه المؤسسة لا تعدو عمليا كونها نتيجة ضغط معزز بالقوة تحت ستار عقد صادر عن دولة ذات سيادة • كما أن الاعتراف بها ليس سوى مسألة مساومة بين الحكومة التى تؤسس النظام الاستعمارى وبين

الحكومات الاخرى التى لا يهمها سوى ما سيلحق مصالحها السياسية من تأثير •
(جورج سيل ـ القانون الدولى العمومى)

والواقع ـ كما يوضح ذلك م • لوفور ـ أن الدولة المحمية هى ما كان يسمى فى الماضى بالدولة التابعة •• على أن الغالب هو أنه بعد مرور زمن على الحماية لا تبقى للسيد القديم سوى سيادة اسمية ونجد أنفسنا اذ ذاك أمام الحاق تدريجى مستور •

obeikandl.com

معاهدة الحماية الفرنسية للمغرب

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجلالة الشريفة حرصا منهما على احداث وضع قانونى بالمغرب يبنى على النظام الداخلى والامن العام ويسمح بادخال اصلاحات ويضمن نمو البلاد الاقتصادى اتفقا على المقتضيات الآتية :

الفصل ١ ـ اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وجلالة السلطان على تأسيس نظام جديد فى المغرب شامل للاصلاحات الادارية والقضائية والمدرسية والاقتصادية والمالية والعسكرية التى ترى الحكومة الفرنسية من المفيد ادخالها بالقطر المغربى .

فهذا النظام سيحافظ على الحالة الدينية وعلى احترام السلطان ونفوذه التقليدى وممارسة الديانة الاسلامية والمؤسسات الدينية وبالاخص منها الاحباس كما يشمل تنظيم مخزن شريف معدل .

وستتفاوض حكومة الجمهورية مع الحكومة الاسبانية فى شأن المصالح التى تنوب هذه الحكومة بسبب موقعها الجغرافى أو ممتلكاتها الترابية على الشاطىء المغربى .

وكذلك مدينة طنجة ستحتفظ بصبغتها الخاصة التى اعترف لها بها والتى ستحدد نظامها البلدى .

الفصل ٢ ـ يقبل من الآن جلالة السلطان أن تشرع الحكومة الفرنسية بعد اعلام المخزن فى الاحتلالات العسكرية التى تعتبرها ضرورية فى القطر المغربى للمحافظة على النظام وعلى أمن المعاملات التجارية كما يقبل من الآن أن تقوم بأى عمل من أعمال الشرطة فى البر والمياه المغربية .

الفصل ٣ ـ تتعهد حكومة الجمهورية بأن تعضد الجلالة الشريفة تعضيدا مستمرا ضد كل خطر قد يهدد شخصه أو عرشه أو يعرض للخطر طمأنينة ولاياته ويقدم مثل هذا التعضيد لولى العهد ومن يخلفونه .

الفصل ٤ ـ أن التدابير التى يقتضيها نظام الحماية الجديد يشرعها ـ باقتراح الحكومة الفرنسية ـ صاحب الجلالة الشريفة أو السلطات التى يفوض لها

فى ذلك وكذلك الشأن فيما يرجع للقرارات الجديدة أو تعديل القرارات الموجودة •

الفصل ٥ ـ سيمثل الحكومة الفرنسية لدى الجلالة الشريفة مندوب مقيم عام بيده جميع سلطات الجمهورية بالمغرب وهو الذى يسهر على تنفيذ هذه المعاهدة •

وسيكون المندوب المقيم العام الوسيط الوحيد للسلطان لدى الممثلين الاجانب وفيما يجريه هؤلاء الممثلون من علاقات مع الحكومة المغربيـــة وسيكلف على الأخص بجميع المسائل التى تهم الأجانب فى الامبراطورية الشريفة •

وستكون له سلطة المصادقة والاذن بالنشر باسم الحكومة الفرنسية لجميع المراسيم التى تصدرها الجلالة الشريفة •

الفصل ٦ ـ يكلف موظفو فرنسا الدبلوماسيون والقنصليون بتمثيل وحماية الرعايا المغاربة ومصالحهم فى الخارج •

ويتعهد جلالة السلطان بأن لا يبرم أى اتفاق ذى صبغة دولية قبل موافقة حكومة الجمهورية الفرنسية •

الفصل ٧ ـ ستتفق فيما بعد حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجلالة الشريفة على وضع أسس لاعادة تنظيم مالى يحترم الحقوق المخولة لأصحاب سندات القروض العمومية المغربية ويسمح بضمان التزامات الخزينة الشريفة وباستخلاص موارد الامبراطورية بكيفية مضمونة •

الفصل ٨ ـ يلتزم صاحب الجلالة الشريفة بأن لا يبرم فى المستقبل مباشرة أو غير مباشرة أى قرض عمومى أو خصوصى أو يخول بأى صورة من الصور أى امتياز بدون اذن الحكومة الفرنسية •

الفصل ٩ ـ ستقدم هذه المعاهدة للمصادقة عليها من لدن حكومة الجمهورية الفرنسية وتسلم وثيقة تلك المصادقة لجلالة السلطان فى أقصر أجل ممكن •

وبموجبه حرر الموقعان أسفله هذه المعاهدة وذيلاها بطابعيهما •

وحرر بفاس فى ٣٠ مارس ١٩١٢ (١١ ربيع ١٣٣٠)

الامضـــــاءان

قرأه ووقع عليه رينيـــــو ـ عبد الحفيظ

ان معاهدة الحماية التى أرغم مولاى عبد الحفيظ على امضائها بفاس يوم ٣٠ مارس ١٩١٢ هى تطبيق لنظام الحماية التونسية الممضاة عام ١٨٨٣ على المغرب ـ مع التعديل الملائم ـ فى دائرة الاتفاقية الفرنسية الالمانيـــة المبرمة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩١١ والاتفاقات الدولية السالفة وهذه المعاهدة (ترمى الى خلق نظام قانونى بالمغرب يساعد على ادخال اصلاحات ويضمن تعميمها) فهذا النظام الموضوع هو اذن حماية حقيقية تنطبق عليها مقتضيات القانون الدولى بحيث يبقى المغرب دولة وشخصية قانونية دولية تتمتع بذاتية خاصـة وهـذه الذاتية تستلزم احترام الدستور المغربى فى جوهره وأسسه فقد سلم مولاى حفيظ فى شهر نوفمبر من سنة ١٩١١ مذكرة الى وزير خارجية فرنسا يقول فيها (ان مهابة الدولة واعتبارها واحترام مؤسساتها الخصوصية يجب أن تظل على ما كانت عليه فى المـاضى اذ لا تجهل الحكومة الفرنسية أنه منذ نحو أربعة قرون والأسرة العلوية الملكية تقبض على زمام السلطة وانه يجب الاحتفاظ لها بذلك كما استرعى اهتمام الحكومة الفرنسية الى كون المغرب لم يخضع منذ الفتح الاسلامى لدولة أجنبية كمستعمرة وانه ما فتىء يتمتع باستقلاله منذ ثلاثة عشر قرنا) .

فلهذا السبب لا يمكن تشبيه المغرب ببلاد مستعمرة ..

فما هى اذن علائق الدولة المغربية بالحكومة الحامية وما هى حقـــوق كل منهما وواجباته سواء داخليا أم خارجيا والى أى حـــد أثر النظام المحدث فى وضعية المغرب السياسية والقانونية وفى صبغته كدولة وكدولة ذات سيـــادة

ان تحليل بنود عقد الحماية يؤدى الى النتائج الآتية :

(أولا) واجبات الدولة المغربية

(ا) فى الداخـــل

١ ـ يمكن للحكومة الفرنسية أن تقوم بعد اعـــلام المخزن بالاحتـــلالات العسكرية اللازمة وهى مكلفة بالسهر على الامن برا وفى المياه المغربية (البند الثانى) .

٢ ـ الاصلاحات التى ترى الحكومة الفرنسية من المفيد ادخالها تقرر من طرف الجلالة الشريفة أو من طرف السلطات التى ينيبها عنه جـــلالته ولكن باقتراح من الحكومة الفرنسية (البند الرابع) ولممثل هذه الحكومة المصادقة على جميع القرارات التى يتخذها جلالة السلطان واصدارها (الفصل الخامس)

٣ ـ يحظر على الحكومة المغربية أن تبرم فى المستقبل أى قرض أو تتنازل عن أى امتياز دون اذن من الحكومة الفرنسية (الفصل الثامن) .

(ب) فى الخـــــارج

١ ـ ليس للحكومة المغربية أن تبرم أى عقد له صبغة دولية قبل أن تحصل على موافقة الحكومة الفرنسية (الفصل السادس) .

٢ ـ ممثل الحكومة الفرنسية لدى الجلالة الشريفة هو الوسيط الوحيد للسلطان مع الممثلين الأجانب وفى علائق هؤلاء الممثلين مع الحكومة المغربية وسيكلف بجميع المسائل التى تهم الاجانب فى الدولة الشريفة (الفصل الخامس)

٣ ـ ممثلو فرنسا الدبلوماسيون وقناصلها ستناط بهم مهمة تمثيل الرعايا والمصالح المغربية فى الخارج وحمايتهم (الفصل السادس)

(ثانيا) التزامات الحكومة الفرنسية

ينحصر عمل فرنسا فى الحدود الآتية :

(١) حفظ كل من سيادة السلطان السياسية والدينية فى مجموع مملكته

تلتزم الحكومة الفرنسية بمساندة الجلالة الشريفة فى كل وقت ضد كل خطر يهدد شخصه أو عرشه أو يخل بالامن والهدوء فى مملكته كمـــا يســاند نفس المساندة ولى عهده ومن يأتى بعده من الملوك (الفصل الثالث)

« وسيحافظ هذا النظام على الحالة الدينية واحترام السلطان ونفوذه التقليدى واجراء شعائر الدين الاسلامى والمؤسسات الدينية » (الفصل الاول) وابقاء وضعية السلطان الدينية فى كمالها المطلق تستلزم الابقاء على وضعيته السياسية لان الوضعيتين مرتبطتان لا تقبلان أى انفصال فقد أكد ليوطى يوم ٢١ ديسمبر ١٩٢٠ قائلا « هناك قبل كل شىء مسألة لا تقبل أى نزاع وهى أن سلطـــان المغرب الذى هو من سلالة الرسول يتبوأ أريكة الخلافة فى نظر المغاربة » أى

يتقلد السلطة الروحية والسياسية « ولـــكن من البديهى أن مهمة السلطـــان السياسية هى الأهم واحترام مهابته ونفوذه الروحى ليس لوجوده معنى الا لكونه شرطا فى كمال ظهور سيادة السلطان وسلطته العليا فالسلطان هو رئيس الدولة المغربية » .

وينص الفصل الاول من عقد الحماية فيما يخص هذا المبـــدأ الاول على التزامين اثنين :

١ ـ ستتذاكر الحكومة الفرنسية مع أسبانيا فى شأن ما لهذه من مصالح نظرا لوضعها الجغرافى ولممتلكاتها فى الساحل المغربى

٢ ـ كما أن مدينة طنجة ستحتفظ بالطابع الخاص الذى اعترف لها به والذى سيحدد بموجبه « نظامها البلدى » .

(ب) حفظ المبادىء الدستورية التى تهيمن على تنظيم الدولة الشريفة

١ ـ مصدر الحكومة المغربية دائما هو شخص السلطان المؤتمن على جميع مقومات السلطة سواء منها المعنوية أو المادية التشريعية أم القضائية وهكذا ..

« ان التدابير التى يستلزمها نظام الحماية الجديد ستتخذ باقتراح من الحكومة الفرنسية من طرف الجلالة الشريفة أو من طرف السلطات التى ينيبها جلالته فى ذلك سواء فيما يخص المراسيم الجديدة أو تغيير المراسيم الموجودة » . (الفصل الرابع)

« وسيحافظ هذا النظام على الحالة الدينية واحترام السلطان ونفوذه التقليدى واجراء شعائر الدين الاسلامى والمؤسسات الدينية لا سيمـــا ما يرجـع منها للأحباس » (الفصل الاول)

٢ ـ ان الحكومة المغربية وهى المخزن الشريف لن يمكن الغـــاؤها ولا تعويضها بهيئة أخرى لان الفصل الاول ينص على أن النظام الجديد سيدخل اصلاحات على الهيئة المخزنية

٣ ـ لا يمكن لفرنسا أن تدعى أو تعتبر نفسها دولة ذات سيادة مطلقة فى المغرب أو تدعى مشاركتها له فى سيادته اذ يحتوى الفصل الخامس على تعهدها بأن تعين ممثلا عنها لدى الجلالة الشريفة فى شخص مقيم عام تأتمنه على جميع سلطات الجمهورية الفرنسية الذى وضحت مهمته فى الدواعى والأسباب التى

ذكرت فى مقدمة قرار تعيين الجنرال ليوطى أول ممثل لفرنسا بالمغرب •

« فيجب عليه ـ كما ينص القرار ـ أن يستثمر محميتنا مع مراعاة التزاماتنا ازاء الدول وان يحترم خاصة ما وعدت به فرنسا من مساواة اقتصادية »

« ويجب أن يظل مخلصا لنفس فكرة الحماية التى هى وحدها المطابقـــة للمعاهدات الدولية والتى تتنافى مع كل حكم مباشر »

(ج) وضع نظام جديد يشمل الاصلاحات الادارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التى ترى الحكومة الفرنسية من المفيد ادخالها بأقليم المغرب (الفصل الاول) فهذا الاصلاح السياسى والاقتصادى والمـالى الذى هو قوام المعاهدة يجب أن يتم فى دائرة احترام امتيازات الدستور المغربى•

oeikandi.com

خرق فرنسا لمعاهدة ١٩١٢

يقضى المنطق بأن يرتكز تأويل كل معاهدة حماية على نصوص المواد التى تحدد بصورة واضحة وضعية الدولة المحمية بالنسبة للدولة الحامية • غير أن وضع الحماية وان كان يستمد أصله من معاهدة دولية الا أنه يظل مع ذلك بالنسبة لفرنسا مؤسسة استعمارية ترتكز على بعض التباين فى القوة • فالخلافات فى التأويل ترجع للغاية التى ترمى اليها الحماية اذ يرى البعض أن هذا الوضع القانونى يطابق حقيقة نية الحامى فى احترام حضارة أهل البلاد وحكومتهم وشرائعهم • بينما يرى آخرون أن الحماية اختلاق مناسب يستعمله الحامى ليسير مباشرة تحت ستاره شئون البلاد « المحمية » •

فما هو اذن الاتجاه الذى ساد فى اخراج الحماية المغربية الى حيز العمل ؟ لقد أجاب عن ذلك المقيم العام سنة ١٩١٤ حيث قال « ان المغرب حماية • ولكن هذا اللفظ الذى ينطوى مع ذلك على نظرية استعمارية كبرى وبسيطة يعتبر فى أغلب الاحيان كعنوان شكلى لا كحقيقة واقعة • فهم يرون فيها ان لم نقل نظاما زائفا فعلى الاقل نظاما نظريا ووضعية التقاليد تؤول الى الانمحاء بعد مراحل متتابعة • وهذه هى نتيجة معظم تجاربنا الاستعمارية • وهذه النزعة بلغت من القوة فى المغرب وخارجه قبل الحرب مبلغا جعل مقاومتها صعبة وضعيفة اذ صار الكثيرون يعتبرون شيئا محتوما هذا الانسياق نحو الحكم المباشر والاستحقاق العملى الذى يسبق الاستحقاق القانونى •

المحاولة الاولى

لتطبيق الحماية المغربية

ان ليوطى هو الذى كلف لاول مرة بتطبيق المعاهدة الفرنسية المغربية المؤرخة بـ ٣٠ مارس ١٩١٢ وأن فكرته عن الحماية لم ترتكز على آرائه الخاصة فى الميدان الاستعمارى وعلى نفس حيثيات المهمة التى رسمها قرار التسمية فحسب ولكن أيضا على « الواقع المغربى » كما أبرز أمام عينيه مجردا عن جميع الأباطيل التى ألصقت به عن قصد لتبرير التدخل فى الشؤون المغربية•

وفيما يلى صورة عن هذا الواقع كما رسمها ليوطى أول مقيم عام للجمهورية الفرنسية بالمغرب ..

ففى ٢٩ فبراير ١٩١٦ صرح فى مدينة ليون بقوله :

« ..... فبينما وجدنا أنفسنا فى الجزائر ازاء مجتمع فى حكم العدم وأمام وضعية مهلهلة قوامها الوحيد هو نفوذ الرأى التركى الذى انهـــار بمجرد وصولنا اذا بنا قد وجدنا بالمغرب على العكس امبراطورية تاريخية مستقلة تغار الى النهاية على استقلالها وتستعصى على كل استعباد . وكانت هذه الدولة الى حد السنين الاخيرة تظهر بمظهر دولة قائمة الذات بموظفيها على اختلاف مراتبهم وتمثيلها فى الخارج وهيئاتها الاجتماعية التى لا يزال معظمها موجودا بالرغم عما لحق السلطة المركزية أخيرا من انحطاط ، تصوروا أنه لا يزال بالمغرب عدد من الاشخاص(١) كانوا منذ ست سنوات خلت سفراء المغـرب المســتقل فى بتر سبورغ وبرلين ومدريد وباريس يحف بهـــم كتـــاب وملحقون وكان هؤلاء السفراء رجالا ذوى ثقافة عامة تفاوضوا مع رجال الدول الاوربية أندادا لانداد وكان لهم اطلاع على المسائل السياسية وتذوق لها .

« وازاء هذا الجهاز السياسى توجد هيئة دينية لا يستهان بها . فوزير العدلية الحالى قد سبق له أن ألقى منذ بضعة سنوات دروسا فى جامع الازهر بالقاهرة وفى اسطنبول وبورسة (٢) ودمشق وهو يتراسل حتى مع علماء الهند وليست له وحده علائق مع النخبة الاسلامية فى الشرق » .

« وأخيرا توجد جماعة من رجال الاقتصاد من الطراز الاول تتألف من تجار كبار لهم دور تجارية فى منشستر وهامبورغ ومرسيليا . وكثير منهم ذهبوا الى هذه المدن بأنفسهم .. أضيفوا الى هذا ـ كما يعلمه جيدا كل من ذهب منكم الى المغرب ـ أن هنالك جنسا له مقدرة فى الصناعات ونشاط وذكـــاء واستعداد للتطور يمكن أن نستفيد منه كل الفائدة بشرط أن نحترم بكل دقة كل ما يريد أن يراه محترما .. »

وقد ردد ليوطى فى تقريره للحكومة الفرنسية عام ١٩٢٠

---

(١) لا يزال بعضهم على قيد الحياة الى الان ، اى سنة ١٩٥١

(٢) العاصمة القديمة للامبراطورية العثمانية

« لقد وجدنا ههنا دولة وشعبا • وكانت البلاد تجتاز حقا أزمة فوضى ولكنها أزمة خديثة العهد نسبيا وهى أزمة حكومية أكثر منها اجتماعية •

« واذا كان المخزن قد أصبح عبارة عن مظهر ـ لا أكثر ـ فهو لا يزال على الاقل قائم الذات ويكفى أن نرجع بضع سنوات الى الوراء لنجد حكومة حقيقية تظهر فى العالم بمظهر دولة ذات وزراء كبار وسفراء احتكوا برجال الدول الاوربية ومنهم من كان لا يزال حيا الى مدة قريبة يل منهم من لا يزال حيا الى الآن •

« ولكن تحت المخزن كانت معظم المؤسسات لا تزال قائمة • وهى تختلف حسب النواحى ولكنها تمثل حقائق ملموسة » •

وفى يوم ١٧ أبريل ١٩٢١ صرح بالدار البيضاء قائلا :

يجب أن لا ننسى أننا فى بلد ابن خلدون الذى جاء الى فاس وهو ابن عشرين سنة وفى بلد ابن رشد وليس خلفهما غير جدير بهما • ومازلنا لانعلم تماما ما تضمه بين جدرانها تلك الدور العتيقة بفاس والرباط ومراكش من رجال جعلوا منها مأوى للدراسة والتفكير والبحث • وفى كل مرحلة أكتشف من جديد رجالا لهم شغف بخزائنهم العلمية قد تفتحت عقولهم لكل ما يجرى فى العالم واشتد طموحهم لمشاهدة بلادهم تساهم فى الحركة الفكرية » •

وفى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ أعاد الى الاذهان اندهاشاته الاولى فقال :

« لما ذهبت الى المغرب للمرة الاولى عام ١٩٠٨ مبعوثا من طرف الحكومة الى الجنرال داماد اندهشت عند ما شاهدت أراضى شاسعة جيدة الزراعة واضحة الحدود تنتظم حول ضيع حقيقية على خلاف أراضى الجزائر المنقسمة الى قطع غير منتظمة • وكان كل ذلك من عمل أهل البلاد فكان عندى مثار دهشة عميقة »

وفى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ لخص ملاحظاته بالرباط قائلا :

« كلما ازددت اتصالا بالمغاربة وكلما طال مكثى فى هذه البلاد ازددت اقتناعا بعظمة هذه الامة • وبينما لم نجد فى نواح أخرى من أفريقيا الشمالية سوى مجتمع يكاد يكون فى حكم العدم نتيجة لما سبق من فوضى وقصور أرباب السلطة ـ اذا بنا وجدنا هنا ـ بفضل استمرار السلطة فى جميع الدول التى تعاقبت بكيفية مطردة على عرش المغرب وبفضل بقاء مؤسسات جوهرية رغم

الانقلابات ـ امبراطورية فائقة الذات ومعها حضارة تجمع بين العظمة والروعة »

أسلوب ليوطى

ان روح الحماية وفلسفتها كما تصورهما ليوطى كانتا تهدفان الى تحقيق اتفاق اختيارى بين الشعبين بعد ما تم توقيع الحماية وكان ما كان • وبعبارة أخرى كان يهدف الى الحصول على رضى المغرب بالوضعية التى سوف يصبح خاضعا لها فيما بعد •

ان النظام الوحيد الذى يضمن لنا الوصول الى تحقيق أهدافنا فى السيطرة على الشعوب هو ذلك النظام الذى يتيح لهذه الشعوب الاحتفاظ بما لها من تقاليد وعادات وأساليب فى الحكم ، ويحافظ فى نفس الوقت على ما لها من استقلال موهوم •

ثم قال : « ولا شك أن لهذه النظرية أساسا نفعيا ، بل ان ذلك هو وجه الدفاع عنها لدى أهل فرنسا » فان لها كامل المرونة اللازمة لتمكيننا من تخويل بلد من البلدان أقصى ترق اقتصادى وأن نجعل من هذا البلد الصفقة الرابحة تجاريا وصناعيا تلك الصفقة التى يجب أن تكون الغرض الجوهرى لكل مؤسسة استعمارية ••• »

وهنا لك فائدةأخرى « فالقادة لهم النفوذ •• فلنشركهم فى الحكم فتعود علينا فائدة نفوذهم ونحن نجد جماعات متضامنة فلنجتهد فى جلبها الينا عوض فصلها بعضها عن بعض • لان ما كان فى حكم العدم لا ينبسط عليه حكم•• واننى لاعتقد أن هذه الضرورة لا تتحتم فى أى مكان أكثر من تحتمها فى بلد الإسلام حيث يستوثق الاتصال بين النظام الاجتماعى والشريعة الدينية اللذين لهما جذور بليغة لا يمكن استئصالها الا بعد زمن طويل (تقرير ١٥ يونيه سنة ١٩١٥)•

تصريحات رسمية تؤكد هذه الخطة

قدم الجنرال ليوطى للمولى عبد الحفيظ يوم ١٥ من شهر مايو سنة ١٩١٢ فقاه بالعبارات الآتية :

« لتتحقق جلالتكم أننى فى احترامى للامتيازات التقليدية التى تتمتع بها

السلطة الشريفة أتبع فى ذلك ما توحيه على عواطفى الشخصية • كما أننى فى احترامى لديانة رعاياكم وأعمالهم اؤكد لجلالتكم أن فرنسا مصممة على مساعدتكم مساعدة فعالة لاحداث وضع كافل للنظام والمدنية والتقدم • »

وفى ٢٠ من شهر أكتوبر سنة ١٩١٢ بمناسبة جلوس مولانا يوسف على العرش صرح بما يلى :

« ان لى عظيم الشرف وكبير السرور بتبليغ جلالتكم تهانىء حكومة الجمهورية الفرنسية بمناسبة جلوسكم على العرش ومتمنياتها لازدهار عهدكم •

وليكن لجلالتكم كامل الثقة فى المساعدة التى تعتزم حكومة الجمهورية امدادكم بها طبقا للاتفاقات السالفة حتى يتمكن لكم بسط الامن والسلام فى مملكتكم وتنمية مواردها وترقية مؤسساتها فى دائرة الاحترام التام لعوائدها وديانتها • ولجلالتكم أن تعتمد على كامل اخلاصى واخلاص مساعدى لاعانتها على انجاز هذا العمل العظيم » •

وفى التعليمات التى وجهها ليوطى الى قائد ناحية الشاوية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ أوصاه « بأن لا تعزب عن ذهنه البتة الصبغة الخاصة التى تتسم بها الحماية والواجبات التى تستلزمها ازاء امتيازات جلالة السلطان والمخزن والموظفين الاهالى والمشكلة التى ينبغى حلها ـ وهى أعوص المشاكل ازاء هؤلاء الموظفين ـ هى حفظ هيبتهم واختصاصاتهم التقليدية وسلطتهم المشروعة مع القيام دون انقطاع بمهمة المراقبة التى هى دعامة هذا النظام » •

ثم أوضح تعليماته بخصوص موقف الموظفين الفرنسيين ازاء السلطات المغربية فقال : « من المعلوم أن القواد هم الذين يحكمون قبائلهم وأن مهمة الممثلين المحليين لسلطتنا يجب أن تقتصر على مراقبتهم » ••

وقد تحدث ليوطى عن خواص سياسة الحماية فى تقريره للحكومة الفرنسية المؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩١٦ فقال •

« وآخر خاصية هى أن نحفظ للمخزن وللسلطان وظائفهم وامتيازاتهم الجوهرية •• ولسنا نقوم بذلك فيما يخص السلطان نظرا لالتزامنا فى عقد الحماية بحفظ سلطته العليا فحسب بل بالاخص لان حفظ هذه السلطة يعتبر فى نظر جميع المغاربة كأسمى ضمانة للباقى ولكل ما سبق بل ولجميع الضمانات التى يطالبون بها » •

تحريف مبدأ الحماية

وهذه الخطة ما لبثت أن أخفقت أمام عراقيل شتى ، فالتعلق بشكليات الماضى هو أبرز ميزة لسياسة فرنسا الاستعمارية ، ويمكن أن نرجع لهذه الروح التقليدية تشبث الفرنسيين بمبادىء الادماج وقد كتب ليوطى عام ١٩١٤ يقول :

« إن هذه النزعة بلغت من القوة فى المغرب وخارجه قبل الحرب مبلغا جعل مقاومتها صعبة وضعيفة اذ صار الكثيرون يعتبرون شيئا محتوما هذا الانسياق نحو الحكم المباشر والاستلحاق العملى الذى يسبق الاستلحاق القانونى . »

وبمجرد امضاء عقد فاس بدأت شدة الحملات الموجهة ضد خطة الحماية تتزايد وقد حاول ليوطى الذى كان يؤمن بصلاحية هذا النظام أن يواجه تلك الحملات ، ولكن عبثا حاول ذلك لان التيار كان جارفا .

وقد صرح منذ ٦ يونية سنة ١٩١٢ بصدد مشروع لتنظيم الاقامة فقال :

« وبالعكس من ذلك فاننى مضطر لان أتخذ الاحتراسات حول الفصل الاول من مشروع الظهير الشريف الذى تستلزم كيفية تحريره القضاء بالفعل على سلطة المخزن وتنازلا عمليا حقيقيا للسلطان عن حقوقه لى »

هذا الفصل الاول غير الموفق معناه لو بقى انكار الحماية تماما لانه لا يرمى لاقل من جعلها لحاقا حقيقيا بما فى ذلك من نتائج وأرى من الواجب أن أعيد الى الاذهان نص هذا الفصل كما أبرق به الى « أن مقيم الجمهورية الفرنسية العام بالمغرب يمارس باسمنا ولخير مملكتنا جميع السلطات السياسية والعسكرية والادارية الصادرة عن سيادتنا العليا » فلو اننى مارست جميع السلطات السياسية والعسكرية والادارية فلست أدرى ما كدت أتركه للسلطان من سلطات وما هى يا ترى الاختصاصات التى ستظل بيد حكومته المخزنية .

واننى أرى بالعكس من ذلك انه لا يمكننا أن نواجه فى هذه البلاد المصاعب المختلفة التى تترتب عن هذه الوضعية الا اذا أعدنا للمخزن مظهره الصورى .

وبالجملة فانه لا يمكننا فى أية حال من الاحوال كما انه لا ينبغى لنا والحالة هذه أن ننتهج فى هذه البلاد سياسة الحكم المباشر . »

وفى عام ١٩١٣ كتب ليوطى الى وزير الخارجية الفرنسية بمناسبة امضاء السلطان لظهير حول تجديد نظام العدلية فقال :

« قد ظهر لى أنه من المطابق لروح معاهدة الحماية المؤرخة بـ ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ وكذلك لنصها أن تنيط بجلالة السلطان فى شكل ظهير مذيل بموافقتى مهمة تجديد نظام العدلية فى مملكته وينص الظهير المشار اليه آنفا على أن هذا الاصلاح سينجز من طرف جلالته الشريفة باقتراح من الحكومة الفرنسية وعلى هذا أرى أنه نظرا لكون معاهدة الحماية يجب أن تؤول بكامل الدقة لا يمكننا أن نحدث فى المغرب محاكم فرنسية بموجب قانون أو قرار فرنسى دون أن نكون قد مسسنا بسيادة السلطان بصورة تخالف نص المعاهدة وقد أكدت هذه النظرية تماما الفتوى التى استصدرتها من م جان لابى المحامى فى كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض والابرام » .

وهكذا فبينما كان صدور ظهير شريف يكفى ـ كما هو بديهى ـ لتأسيس محاكم جديدة اذا بالسلطات الفرنسية ترى مع ذلك أن من الضرورى تأكيد القرارات التى اتخذها السلطان بكفية مشروعة بقرار أصدره مباشرة رئيس الدولة الفرنسية .

وفى عام ١٩١٥ ارتأت الحكومة الفرنسية اقتراح مشروع قانون يرمى الى تسهيل الحصول على صفة الرعوية الفرنسية للعسكريين وقدماء المحاربين فى أقطار أفريقيا الشمالية الثلاثة ومن جملة الحجج التى أدلى بها المقيم اذ ذاك لبيان عدم امكان تطبيق ذلك المشروع على المغرب قوله :

« ومن جهة أخرى فليس هناك تدخل أشد مساسا لسيادة السلطان من هذا المشروع .

« فمعنى ذلك انكار مبدأ الحماية نفسه الذى يرتكز عليه كل شىء فى هذه البلاد .

« غير أننى لست بمندهش اذا لم تكن الحماية تعتبر فى نظر واضعى المشروع وكذلك عدد كبير من مواطنى بمثابة نظام انتقالى وضيع يجب أن يؤدى حتما وفى أقرب وقت ممكن الى الالحاق أو الادماج بواسطة سلسلة من التعديات تخرق هذا النظام تدريجيا .

« ان تجربتي الاستعمارية قد كونت في نفسي اليقين التام بأنه اذا كان الالحاق يتحتم في بعض الاحوال واذا لم يكن بد من التفكير في التراجع عنه اذا ما تقرر فان نظام الحماية هو بعكس ذلك يجب أن يحفظ حيثما أمكن اقراره » .

وقد وجه ليوطي في نفس المعنى بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٢ ملاحظاته بصدد مشروع قانون في شأن التعبئة العسكرية فقال : « أما فيما يخص تجنيد الاهالي بالمغرب فانني ألاحظ أولا أن المغرب ليس بلاد حماية فحسب بل حماية من نوع خاص ويمكن القول بأن هذا النوع لانظير له لان المغرب قد حفظت له المعاهدات الدولية أكثر من تونس وضعيته كدولة تتمتع رغم كونها محمية باستقلال ذاتي حقيقي تحت سيادة السلطان الفعلية الذي ليس رئيسا سياسيا فحسب ولكنه رئيس ديني أيضا .

ان هذا أمر واقع كثيرا ما نستند عليه يوميا في علائقنا مع الدول الاجنبية ولنا فيه أكبر الفائدة أيضا في سياستنا الداخلية بالمغرب وفي علائقنا مع الاسلام عموما حتى نخل بالمحافظة على مبدئه .

ومن جهة أخرى فان السلطان له وحده حق التشريع بالمغرب فيما يخص رعاياه الذين يعتبرون تابعين له لا سياسيا فحسب ولكن دينيا أيضا ، وهذا هو الشيء الذي ينبغي أن لا يعزب عن فكرنا طرفة عين ثم ان هذا التجنيد العسكري لا يمكن أن ينظم الا بظهير يتخذه السلطان وحده باتفاق تام مع الدولة الحامية وممثلها لا بقوانين ولا بقرارات صادرة من فرنسا .

ولكن الحملات ضد نظام الحماية توالت بشدة لا سيما بعد حرب ١٩١٤ ـ ١٩١٨ حيث أصبحت بعض الشخصيات الفرنسية تهتم بمصير نظام الحكم بالمغرب مقترحة استبداله بنظام حكم مباشر يشبه النظام الجاري به العمل في المقاطعات الفرنسية وقد عارض ليوطي بقوة جميع ما يهدد السياسة الوحيدة التي يعتقد أنها معقولة سواء بالنسبة لفرنسا أم بالنسبة للمغرب وهي سياسة الحماية وقد أكد ذلك بالرباط يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ خلال اجتماع عقدته غرف التجارة والفلاحة حيث قال :

« ان هناك نقطة أخرى لا يمكن أن أهملها وهي مبدأ الحماية فانني أحمل معي من باريس تأكيدا واضحا من طرف الشخصيات المسئولة بأن هذا المبدأ

يجب أن يبقى خارجا عن كل نزاع فنظام الحماية ليس قضية شخصية ولا محلية ولا فرنسية وانما هو واقع نظمته معاهدات وضمنته اتفاقات دولية ليس لاى منا ولا للحكومة الفرنسية تغييره وينتج عن ذلك أن المغرب دولة لها استقلال ذاتى تقوم فرنسا بحمايتها ولكن تبقى خاضعة لسيادة السلطان بنظامها الخاص • ومن أهم شروط وظيفتى ضمان مجموع هذا النظام واحترامه •

ومن نتائج هذا الوضع الواقعى أن المؤسسات السياسية الفرنسية لا محل لها بالمغرب ، فان مواطنينا يمكن أن تكون لهم بهذه البلاد هيئات وتمثيل مهنى ، ولكن لا يمكن أن يكون لهم بها تمثيل سياسى •• ان المطالبات والمناقشات حول هذا الوضع ليست سوى جهد ضائع ووقت ذهب سدى ، وأضيف الى هذا دون كبير الحاح انه نظرا لكون نظام الحكم بالمغرب مضمونا باتفاقات دولية فان المطالبات فى هذا الموضوع ليست عديمة الجدوى فحسب ولكنها من الخطورة بمكان بحيث تكون الحكومة الفرنسية أول من يجعل لها حدا » •

ومن المعلوم أن الجالية الفرنسية بالمغرب شاركت فى الانتخابات الفرنسية يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وفى يونية سنة ١٩٤٦ وذلك بالرغم عن الاحتجاجات المتكررة التى قام بها جلالة السلطان المؤتمن على سيادة المغرب •

وهناك أيضا مشروع ظهير لسنة ١٩٥١ يقضى بتمثيل الجالية الفرنسية والاجنبية فى المجالس البلدية المنتخبة لم يصادق عليه جلالة السلطان لمساسه بحقوق الدولة المغربية وامتيازاتها المضمونة بمعاهدات •

وفى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ خاطب المقيم ليوطى جلالة السلطان وقد كانت بلغته هذه الانتقادات الموجهة الى سياسة الحماية مبينا له مرة أخرى عزم فرنسا الصميم على الاحتفاظ بنظام ١٩١٢ فقال :

مولاى :

« اننى مسرور سرورا خاصا بأن أسلم لجلالتكم نص البرقية التى كلفنى وزير الخارجية باسم حكومة الجمهورية أن أبلغها اليكم •

وآبى الا أن أجدد شخصيا لجلالتكم الضمانات الصريحة التى ما فتئتم تتلقونها من حكومة الجمهورية ازاء نظام الحماية الذى تضمنه المعاهدات ، والذى ينبنى على سيادة جلالتكم وقيام المخزن بمهامه وحفظ المؤسسات التقليدية فى

الدولة الشريفة واحترام السكان • فالمغرب لا يضمن على أحسن ما يرام تنميته المادية والاجتماعية وكذلك سلامته وقوته الا فى دائرة مؤسساته الخاصة التى لا يمكن أن يلحقها تبديل أو تغيير • وأبت حكومة الجمهورية بتأكيدها ان المغرب يحقق أحسن تطور فى دائرة مؤسساته الخاصة التى لا تقبل التغيير الا أن تقصى بكيفية نهائية كل نزاع أو خلاف أو شك فيما يخص مبدأ نظام الحماية بجميع ما ينتج عنه » •

ورغم هذه التأكيدات فان نظام الحكم المباشر كان اذ ذاك قد نما وترعرع • ولنسمع أيضا الى أول مقيم يحدد الموقف فى المكتوب الذى حاسب فيه نفسه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ يقول :

« كيف تطبق الحماية الآن بالمغرب ؟
أولا فيما يخص السلطان •
اهتمام كبير بحفظ مظاهره الخارجية واحاطتها بهالة من التشريفات ولكن ما هى الحقيقة الكامنة تحت هذا المظهر ؟

فكل التدابير الادارية تتخذ باسمه فهو يمضى الظهائر ولكن ليس له فى الواقع أى نفوذ وليس له اتصال الا بمستشار الحكومة الشريفة الذى يراه يوميا ، هذا كل ما هنالك أما نظره فلا يطلب فى الواقع الا شكليا وهو معزول عن الناس داخل قصره مبعده عن شؤون الدولة لا يقف على أى شىء بنفسه رغم رغبته الاكيدة فى ذلك ولكنه يتحفظ فى اظهارها تحفظاً كبيرا وينتظر أن تعرض عليه الاشياء •

وكان رؤساء المصالح يذهبون فى الاوائل على التوالى الى مجلس الوزراء الاسبوعى الذى كان يحضره بانتظام مدير مصلحة الاستعلامات الذى يطلعه على الحالة السياسية والعسكرية ثم انقرضت هذه العادة شيئا فشيئا وتنازل مدير الاستعلامات عن مهمته لاحد الاعوان من الضباط •

ولا يشارك الصدر الاعظم ولا الوزراء فى أية مداولة حول الشئون الهامة التى تدرس فى المصالح الفرنسية وحدها بمعزل عنهم ولا يطلعون على ذلك باجمال الا بواسطة المستشار الذى ليس له الا اطلاع محدود وهو غير متأهل للافضاء ببيانات فنية •

ولايوجد تقريبا أى اتصال فيمايخص المصالح أو الشؤون بين رؤساء المصالح والوزراء فالمخزن الذى ليس لديه ما ينشطه يوشك أن يستولى عليه نوم لذيذ »

ثم ذكر وهو يدرس تأثير الحالة العالمية فيما بعد الحرب بكيفية عامة وحالة العالم الاسلامى بكيفية خاصة على البلاد المغربية فقال :

« فمن الوهم المحقق أن نعتقد أن المغاربة لا يشعرون بما هم فيه من عزل عن الشئون العمومية فهم يتألمون لذلك ويتحدثون عنه •

« و تتكون لديهم شبيبة تحس بالحياة وتريد أن تعمل ولهذه الشبيبة ميل الى التعليم والشئون العامة ونظرا لكون هذه الشبيبة لاتجد أمامها وظائف لان الاداره لا تعطيها المناصب الا بمقدار ولا تسمح لها من ذلك الا بالوضيع فانها ستبحث لنفسها عن الطريق من جهة أخرى • كما ستحاول التكتل للاعراب عن مطالبها كما وقع ذلك من قبل •

وقد آن لنا أن ننادى : حذار حذار ! »

انقلاب الحماية الى نظام الحاق عملى

وهكذا فبالرغم عن الهيبة وعن السلطة اللتين كان يتمتع بهما ليوطى فانه وجد نفسه عاجزا عن ايقاف هذا التيار الذى أصبح لا مفر منه نحوالحكم المباشر وقد كتب عام ١٩٢٠ يقول : « ولست أعيد الى الاذهان ما ذكر آنفا الا لاقول بأنه اذا كنت قد بذلت جهودا لاحاطته ـ يعنى السلطان ـ بهالة من الرعاية وحاولت بشق الانفس تصديره ورفع قدره بالمغرب فى جميع المناسبات معارضا بذلك نزعة كثير من مواطنى من أفراد الجالية الفرنسية الذين كانوا ميالين بسبب تربيتهم وتكوينهم السياسى الى الازدراء به والحط من قدره فقد اضطرنى الحال مع ذلك الى أن أدرك أننى لم أحصل على تأييد مبين من فرنسا فان سلوكى أخذ يظهر شيئا فشيئا كأنه منبعث عن عاطفة شخصية كما أدركت أن السلطان اليوم أصبح رغم حسن ارادته ورغم حسن ارادتى لايمثل ازاء المصاعب التى يجتازها المغرب عنصر القوة والسلطة الذى كان من السهل أن نجعله منه •

فما هو اذن بعد هذا مصير المبادىء التى تسير عليها وضعية المغرب « بموجب معاهدات تضمن وحدة الدولة الشريفة وسيادة السلطان وبموجب عقد الحماية

الذى يجعل أساس الوضع الجديد مرتبطا باحترام نظام الحكم بالمغرب احتراما تاما وبنفوذ السلطان .

أ) مبدأ وحدة أقاليم الدولة الشريفة

اذا كان هذا المبدأ قد وضع وضعا واضحا فى عقد الجزيرة الدولى المؤرخ ٧ أبريل ١٩٠٧ قرره الفصل الثالث من معاهدة فاس سنة ١٩١٢ الذى ينص على التزام فرنسا بمساندة صاحب الجلالة الشريفة فى كل وقت ضد كل خطر يهدد شخصه أو عرشه أو يخل بالامن والهدوء فى دولته ـ فان العقد الاخير ينص فى فصله الاول على قيدين لا يبرران مع ذلك تمزيق وحدة البلاد وتقسيمها الى مناطق نفوذ فرنسية وأسبانية ودولية .

١ ـ القيد الاول ـ على الحكومة الفرنسية ـ حسب معاهدة فاس ـ أن تتفق مع الحكومة الاسبانية حول « المصالح » التى تستمدها من وضعها الجغرافى وممتلكاتها بالساحل المغربى .

الا أن فرنسا بموجب اتفاقية مدريد المؤرخة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ والتى لم يشارك المغرب فيها مطلقا لا مدة المفاوضات ولا عند التوقيع تنازلت لاسبانيا عن منطقة نفوذ منفصلة عن باقى المملكة بحدود وقع تعيينها فى الفصل الثانى من الاتفاقية المذكورة .

بل هناك أعظم من ذلك فان فرنسا مع تصريحها « بأن النواحى الخاضعة للنفوذ الاسبانى ستبقى تحت سلطة السلطان المدنية والدينية ـ خولت من تلقائها للخليفة الذى سيعين فى تلك المنطقة تفويضا عاما عن السلطان يمارس بموجبه الحقوق التى يتمتع بها السلطان .

وقد استنتجت أسبانيا من ذلك كما صرح به رئيس حكومتها عام ١٩٢٢ بعد مداولات فى مجلس الكورتيس بقوله : « ليس للسلطان فى منطقتنا لا من الناحية الروحية ولا من الناحية السياسية أدنى ذرة من السلطة مطلقا لانه فوض فيها بأجمعها وبصورة دائمة للخليفة » وقد شرح ذلك ليوطى بقوله : ومعنى هذا بعبارة أخرى أن فى المغرب سلطانين لهما سلطات واختصاصات واحدة ، سواء فى الناحية الدينية أم فى الميدان السياسى أحدهما فى المنطقة الفرنسية والآخر فى المنطقة الاسبانية .

ويمكن القول على هذا بأن اتفاقية مدريد المؤرخة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ تعد خرقا للمعاهدات الدولية السابقة ولمعاهدة فاس •

القيد الثانى : طنجة

ينص الفصل الاول من عقد الحماية على أن هذه المدينة ستحظى بالصبغة الخاصة التى اعترف لها بها والتى سيبنى عليها نظامها البلدى •

غير أن اتفاقية ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ التى جعلت منها منطقة ثالثة منفصلة كسابقتها عن باقى الاقاليم المغربية ولكن خاضعة لسيادة السلطان ـ سلمت السلطات التشريعية والتقنين الادارى وكذلك الحكم المباشر لهيئات دولية فلا يمكن لاحد اذن أن يمتنع عن الاعتراف بأنفرنسا قد تجاوزت هذه المرة أيضا حدود السلطة التى خولتها معاهدة الحمايةفىدائرة وحدة الاقاليم وحفظ سيادة السلطان •

ج – مبدأ حفظ سيادة السلطان ونفوذه واحترام دستور مملكته

ان ماآلت اليه حالة المغرب فى السنين الاخيرة التى قضاها به ليوطى كمقيم عام يمكن أن توصف هكذا : سلطان سجين قصره ، وادارة مخزنية لم تبق لها قيمة تتركب من « أصحاب مراتب » فقدوا سلطتهم ونفوذهم ، وادارة فرنسية هى صاحبة الامر والنهى تطبق بصورة تتزايد مع الايام نظام الحكم المباشر مع ستره بمظاهر كذابة •

وجالية أوربية يزداد استيلاؤها الاقتصادىعلى القطر يوما فيوما •

وبعد ذهاب ليوطى دشن بالمغرب المنهج الاستعمارى المحض ، أى الادارة المباشرة التى لا ترى فى الحماية فتح المجال أمام الدواليب التقليدية والمؤسسات الوطنية حتى تترعرع وتزدهر ، ولكن ترى فيها تدميرا لحضارة المغرب ، وقضاء على قواته الحقيقية واحتقارا للجنس الذى يعيش فيه واستعبادا له •

وهذه السياسة التى هى بطبيعة حالتها من لوازم كل نظام ادماجى ظهرت عند التطبيق فى شكل سيطرة شاملة تستولى على كافة ميادينه السياسى والادارى والقضائى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، كما ظهرت فى شكل خرق واضح لميثاق حقوق الانسان •

السيطرة السياسية والإدارية

لا ينازع أحد اليوم فى كون فرنسا قد وجدت بالمغرب عند مجيئها اليه مجموعة من الاجهزة التقليدية التى تستلزم حتما قواعد تسييرها وجود دستور سياسى وتنظيم ادارى يتحكم فى مجموع النشاط الوطنى •

وهذه الاجهزة تشتمل كما رأينا من جهة على حكومة مركزية تتألف تحت ظل جلالة السلطان الرئيس الدينى والسياسى من مجموعة وزارات (رياسة الوزارة والداخلية ، الشئون الخارجية ، العدلية ، المالية ، الحربية) تخضع كلها لسلطة الصدر الاعظم ـ الوزير الاول ـ الذى يضم الى وظيفة الخاص وظيف وزير الداخلية وتشتمل الاجهزة المذكورة من جهة أخرى على ادارة اقليمية يشرف عليها باشوات وقواد تعينهم مجالس الجماعات التى تمثل المصالح المحلية •

وهذا الجهاز هو الذى هدفت الحماية الى اصلاحه وتنسيقه مع المقتضيات العصرية فى دائرة حماية سيادة المغرب ودستوره •

ولكن التحليل والعرض السابقين يكشفان لنا أن الاستعمار الفرنسى يدوس مبدأ الحماية وانه لا يتحرج من العبث بالقانون ولا يعترف الا بالواقع وحده ، ويؤدى هذا التطبيق الذى أصبح مبدءا الى عدم اعتبار أى فريق بين المحمية والمستعمرة الا اذا كان الامر يتعلق بدولة أخرى كان لها فيما قبل علاقات مع الدولة المحمية أما من الوجهة الداخلية الفرنسية فان الفروق الجوهرية لا تكاد تذكر ولا تتعلق الا بالجزئيات وبهذا تصبح الحماية نظاما تخول به الدولة الحامية لنفسها سلطات السيادة الخارجية والداخلية للدولة المحمية والجهاز السياسى والادارى لهذه الدولة يجرد من مدلوله وتنقلب دواليبه الى هيئات منفذة تابعة لطبقات من الساسة والاداريين للدولة الحامية ، وسنأتى فى العرض التالى بأمثلة توضح هذه السياسة •

تنظيم المغرب السياسى والادارى

تحت الحماية

السلطة المركزية

السلطة الخيالية ـ الحكومة المغربية (المخزن)

لم تحتفظ الحماية لمؤسسات الدولة المغربية الا بالمظهر ، بحيث لا تمثل تلك المؤسسات سوى سراب يراد به مراعاة الفكر العام الدولى وعواطف الشعب المغربى •

والواقع ان هذه المؤسسات اختصرت منذ البداية اختصارا كبيرا وأحيلت الى أجهزة تابعة تتصرف فيها جميعا ادارة فرنسية أصبحت قابضة على مقاليد الامر

فعلاوة على جلالة السلطان الذى قلمت الحماية من سلطانه تدريجيا فارتأت أن تقصرها على وضع الخاتم على النصوص التشريعية يحتوى المخزن اليوم على ما يلى :

١ ـ الصدر الاعظم وهو رئيس الادارة الشريفة نظريا ، ولكن سلطته فى الواقع تتلاشى أمام الكاتب العام للحماية الذى تعينه حكومة باريس مباشرة

٢ ـ ووزير العدلية وهو غير مكلف بكل ماله صلة بادارة العدلية المغربية ، وانما تقتصر مهمته على فرع منها ـ القسم الشرعى ـ تحت المراقبة الفعلية لموظف فرنسى كبير •

٣ ـ وزير الاحباس المكلف بادارة شئون الاوقاف ، ولكن المراقب الفرنسى والمصالح التابعة له هى التى تتصرف فى الحقيقة فى شئون الاحباس •

والتعديلات الطفيفة التى أدخلت فى شهر يوليو سنة ١٩٤٧ على تركيب المخزن المركزى والتى قدمتها الاقامة العامة اذ ذاك ـ كمرحلة جديدة ـ فى تطور المغرب السياسى تتلخص كما أوضحه بيان أصدره جلالة السلطان بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٤٧ فى اضافة مندوبين جدد ـ فى المالية والشئون الاجتماعية والفلاحة والمعادن ـ لاصلاحيات لهم ولا نفوذ أضيفوا الى مندوبى الصدر الاعظم الموجودين (التعليم ـ الاشغال العمومية والبريد) فان مهمتهم تنحصر حسب عبارات

مظهير التأسيس فى جمع الاخبار وربط صلة الوصل مع المديرين الفيين الفرنسيين ، وقد نشر البيان المذكور اثر تصريح الحكومة الفرنسية حول مغزى هذه التعديلات التى قدمت كاصلاح دستورى •

أما مجلس الوزراء والمديرين الاسبوعى الذى أعلن عنه فى نفس الوقت فانه لا يعالج أى أمر هام من أمور الدولة والجلسات القليلة التى انعقدت منذ تأسيسه لاتعدو أن تكون اجتماعات اخبارية يكتفى الاعضاء المغاربة خلالها بتسجيل القرارات التى اتخذتها سلفا مصالح الحماية فى غيبة عنهم • والمجلس الذى يدير فى الواقع شئون البلاد هو الذى يجتمع دوريا ويحضره الى جانب المقيم العام جميع المديرين الفرنسيين مع رؤساء النواحى الفرنسيين •

ويجب أن نلاحظ أن المخزن قد وضع فى مجموعه تحت اشراف ومراقبة ادارة الشئون الشريفة التابعة للمقيم العام مباشرة •

السلطة الفعلية ـ الادارة الفرنسية

تشتمل هذه الادارة على هيئات عليا ومصالح مركزية ومصالح أقليمية وبلدية

الهيئات العليا

١ ـ المقيم العام •

ان سلطاته المحددة فى معاهدة الحماية ـ الفصل الخامس ـ والموضحة فى قرار الحكومة الفرنسية المؤرخ فى ١١ يونية سنة ١٩١٢ ـ قد أصبحت فيما بعد غير محدودة ، فهو الذى يقترح النصوص التشريعية ويأذن فى نشرها ويحكم المغرب ويراقبه أى أنه يضع القانون ويراقب تطبيقه •

نعم ، ان القوانين ـ الظهائر ـ لا تزال تعرض على جلالة السلطان ليذيلها بخاتمه أو على وزيره الاكبر ليوقعها ـ القرارات الوزارية فى ميدان التقنين الادارى ـ ولهما معا حقا الرفض ولكن المقيم العام لا يعبأ بهذا الرفض فيتخذ بكيفية غير مشروعة قرارات تسمى « قرارات مقيمة » وقد استفحل الأمر منذ الحرب الاخيرة وبالاخص أثناء مدة الجنرال جوان الذى استعمل هذه الوسيلة لتعزيز نظام الحكم المباشر بل ذهب الى تعيين وعزل موظفين مغاربة كبار دون

موافقة الحكومة الشريفة ومن المفيد أن نذكر أن جلالة السلطان هدد بالخلع في فبراير ١٩٥١ لرفضه مشاريع قانونية اعتبرها منافية لمصلحة بلاده العليا وغير متلائمة مع السيادة الوطنية •

وهذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها المقيم العام استفحلت بسبب تفويضات انتزعت من السلطان بمناسبة حرب ١٩٣٩ تلك التفويضات التي وان كانت مخالفة للدستور المغربي فقد احتفظ بها رغم انقضاء الحرب •

ويعين المقيم العام في عمله معتمد بالاقامة ينوب عنه أثناء غيابه أو مرضه ، وله أيضا ديوان مدني وديوان دبلوماسي •

٢ ـ ويأتي بعد المقيم والمعتمد الكاتب العام للحماية المكلف بتركيز مصالح ادارة الحماية فهو عمليا يدير ويراقب باسم المقيم العام وتحت نفوذه الادارة المغربية كلها وبجانبه وتحت سلطته مصلحة تشريعية يديرها مستشار قانوني يحضر النصوص التشريعية والقوانين الادارية وينظر في قضايا الموظفين المرفوعة للاقامة العامة •

ب ـ المصالح المركزية

هي على نوعين :

١ ـ المصالح السياسية التي تشتمل على :

ـ ادارة الشئون الشريفة التي يسمى مديرها مستشار الحكومة الشريفة وله مهمة مزدوجة فهو صلة الوصل بين الاقامة العامة والمخزن ، كما أنه يراقب المصالح الادارية والقضائية الشريفة ومؤسسات التعليم الاسلامي العليا وتقوم هذه المصالح عمليا مقام هيئات المخزن كما تقوم بدور الوسيط الاجباري بين المخزن وباقي البلاد •

ادارة الداخلية ومصالح الامن العام

تضم ادارة الداخلية المصالح الفرنسية للمراقبة المدنية والعسكرية وتكون مع مصالح الامن العام الهيئة الاساسية في الادارة الفرنسية بالمغرب فهي عبارة عن وزارة للداخلية كان اختصاصها أول الامر راجعة للصدر الاعظم فانتقلت الى يد الاقامة العامة •

٢ ـ المصالح الادارية ويبلغ عددها ثمانية

ـ ادارة الفلاحة والتجارة والغابات
ـ ادارة المالية
ـ ادارة الاشغال العمومية
ـ ادارة العمل والشؤون الاجتماعية
ـ ادارة الانتاج الصناعى والمعادن
ـ ادارة البريد والبرق والتليفون
ـ ادارة التعليم العمومى
ـ ادارة الصحة العمومية والعائلة

وبجانب المصالح السياسية ذات السلطات الواسعة تكونت هذه المصالح الاخرى المعروفة بالادارة الشريفة الجديدة وهى الادارات الفنية الكبرى التى تعمل مبدئيا لحساب الحكومة الشريفة وتقوم بمصالح عمومية تحت السلطة المباشرة لكاتب الحماية العام .

ج) الادارة الاقليمية

الادارة الاقليمية فرنسية محضة فليس هنالك موظفون مغاربة اقليميون ولا هيئات شريفة اقليمية ومهمة رئيس الناحية الاساسية هى تنسيق نشاط المصالح الادارية فى ناحيته وبسط حكمه باسم المقيم العام على هذه الناحية الموضوعة تحت نفوذه .

ويقوم بدور الرقابة فى النواحى المدنية مراقبون مدنيون وفى النواحى العسكرية ضباط يضمون أيضا الى جانب ادارة الناحية قيادة الجنود المرابطة فيها

ولكن الحماية احتفظت تحت هذه الادارة التى لها صبغة فرنسية صرفة بتقسيم البلاد الى قبائل على رأس كل واحدة قائد ويلاحظ أن هؤلاء القواد الذين يمثلون المخزن وتختارهم الادارة الفرنسية ليسوا سوى منفذين يخضعون مباشرة لسلطة المراقب الفرنسى .

وقد حيل بين جلالة السلطان وبين ممثليه الجهويين من باشاوات وقواد حيلولة تامة كما يدل على ذلك المنشور الآتى الصادر عن الادارة الداخلية الفرنسية بالمغرب والرامى وراء مظاهر خادعة الى ابقاء السلطان فى عزلة تامة .

« الرباط ٢١ أغسطس ١٩٥١.
« الادارة الداخلية القسم السياسى رقم ٤٠٢٢
« منشور
« منذ مدة قريبة لوحظ أن رؤساء مغاربة استدعوا الى القصر الملكى أو الى
« مكان اصطياف السلطان بواسطة موظف مخزنى ـ أى خليفة السلطان أو
« الباشا ـ ليست له أى صفة من الوجهة الادارية فى أن يقوم باستدعاءات
« كهذه فان هذه الاستدعاءات لا ينبغى أن تبلغ رسميا لاصحابها الا بواسطة
« رؤساء النواحى ـ الفرنسيين ـ الذين أبلغهم أنا ما أتلقاه من مدير ادارة
« الشئون الشريفة وانى أرجوكم أن تستمروا على تطبيق هذه السياسة التى
« أذكركم بها بواسطة هذا المنشور »

التوقيع : (فالا)

وهكذا فان مصالح المراقبة التى أسست لروح الحماية لاجل نصيحة الحكومة الشريفة ومساعدتها أصبحت تقوم مقام هذه فى ادارة شئون البلاد »

د ـ الادارة البلدية

نص الظهير المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩١٧ على أن المدينة أو القرية التى يطبق عليها النظام البلدى يدير شئونها باشا أو قائد تحت مراقبة موظف فرنسى يسمى رئيس المصالح البلدية غير أن هذا الموظف أصبح كرؤسائه يقوم مقام ممثل المخزن فى ممارسة سلطاته وهو الذى يدير مباشرة الشئون البلدية »

وتقوم لجنة بلدية تختارها الادارة الفرنسية بدور المجلس البلدى وتتركب هذه اللجنة الاستشارية من أعضاء مغاربة وأعضاء فرنسيين وقد كتب ليوطى عام ١٩٢٠ يقول : « ان المجالس البلدية يرأسها نظريا الباشاوات وتحتوى على أعضاء مغاربة وليس ذلك ـ الا فيما يخص بعض المسائل ـ سوى مظهر لان جميع الامور تقع تسويتها بين الاعضاء الفرنسيين ورئيس المصالح البلدية » »

ومن المهم أن يلاحظ أن الاقامة العامة اقترحت اصلاحا يرمى الى جعل هذه اللجان البلدية مجالس منتخبة تتمتع بحق التقرير ، ولكن القصر الملكى لم يصادق على هذا الاصلاح لانه يخول حق التصويت للفرنسيين وفى ذلك مخالفة لابسط مبادىء السيادة الوطنية »

وقد أدلى تيرنوار النائب في المجلس الوطني الفرنسي بحديث الى صحيفة فرنسية تصدر بالمغرب في موضوع اصلاح البلديات المذكور فأصدر الصدر الاعظم البلاغ الآتي :

« نشرت جريدة « ماروك بريس » في عددها المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٥٠ حديثا صحافيا لـ م . تيرنوار النائب في المجلس الوطني الفرنسي تعرض في بعض أجوبته لموقف المخزن الشريف من الاصلاحات التي تعرضها عليه الاقامة العامة فذكر أن مسئولية عدم انجاز اصلاح البلديات ونظام الحالة المدنية تقع على المخزن الشريف حيث أنه لا يعترف للفرنسيين بحق المشاركة في مجالس منتخبة لها حق التقرير ويطالب بوضع نظام الحالة المدنية تحت مراقبته .

« وان جلالة الملك أعزه الله يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد اقتناع جنابه الشريف بضرورة تخويل رعاياه سائر الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الديمقراطية

« أما فيما يرجع لاصلاح المجالس البلدية فان المخابرة جارية بين المخزن الشريف وبين الاقامة العامة ، ويرى المخزن الشريف أن هناك اعتبارات قانونية تعارض مشاركة الرعايا الفرنسيين في المجالس المغربية المنتخبة التي لها حق التقرير معتمدا في ذلك على المبادىء الاساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الخاص .

« أما نظام الحالة المدنية فقد كان المخزن الشريف منذ البداية حريصا على التعجيل باتجازه مع الاحتفاظ لهذا النظام بصبغته المغربية وأخيرا تم الاتفاق على هذا الاساس وصدر به ظهير شريف لم يبق متوقفا الا على النشر بالجريدة الرسمية » .

هـ) هيئات استشارية

ا) الغرف المهنية

ان أهم الهيئات المهنية التي تقوم بدور سياسي كبير في الحياة المغربية العامة هي الغرف الفرنسية للتجارة والصناعة وكذلك الغرف الفرنسية للفلاحة وقد أسست هذه الغرف بقرار مقيمي مؤرخ في ٢٩ يونية ١٩١٣ وفي يونية ١٩١٩ استعيض عن التعيين بانتخاب أعضاء هذه الغرف وزيادة على مالهذه

الغرف من اختصاصات استشارية فيمكنها أن تحدث فى ناحيتها مؤسسات أو نقابات ترمى لخدمة الفلاحة والتجارة والصناعة والدفاع عن مصالحها كما يمكن أن يسند اليها امتياز الاشغال العمومية أو المحافظة على أشغال أو تعهدها أو تكليفها بادارة مصالح عمومية لاسيما فى المرافىء البحرية أو موانىء الانهار

وهنالك أقسام مغربية يعين أعضاؤها بقرار وزيرى قد أدخلت عام ١٩١٩ فى مختلف هذه الغرف ومنذ عام ١٩٤٧ أحدثت غرف مغربية صرفة وقد أجريت شبه انتخابات ذات اقتراع محدود وبعدة درجات فأدت فى غالب الأحوال الى ماكان عليه الامر فى الماضى أى الى مجرد تعيينات

مجلس شورى الحكومة

هذا المجلس من وضع السلطة المقيمية وحدها فلم يصدر فى شأنه قط ظهير من السلطان أو قرار من الصدر الاعظم وانما أحدث بموجب قرارات اتخذها المقيم العام سواء فيما يخص القسم الفرنسى أم القسم المغربى

القسم الفرنسى ويتالف من :

ممثلين عن الغرف الفرنسية للتجارة والصناعة والغرف الفلاحية يعينهم المقيم العام ويكونون الهيأة الاولى والثانية

ـ هيأة ثالثة تنتخب بالاقتراع العام المباشر من طرف جميع الفرنسيين ذكورا وأناثا المقيمين بالمغرب الذين لاينتمون للهيأتين الاولى والثانية

ويساهم هذا القسم بقسط وافر فى ادارة البلاد لاسيما فى وضع الميزانية المغربية التى يدرس مشروعها بدقة فى لجان وخلال الدورة العادية التى تنعقد أوائل كل سنة وتعرض على هذا القسم كذلك الميزانية الاضافية فى دورة ثانية تنعقد فى منتصف السنة والمقيم العام هو الذى يرأس هذه الدورات بمحضر المديرين ورؤساء مصالح الادارة الفرنسية ولا يستدعى لها أى موظف مغربى

القسم المغربى :

اذا اعتبرنا تركيبه وطريقة تعيين أعضائه من طرف المقيم العام وموقف الادارة الفرنسية مما يتمناه ويوعز به فانه يبدو لنا عديم القيمة . فالاعضاء

المغاربة الذين لم تطابق أفكارهم نظر الادارة ـ تلك المطابقة التى لابد منها فى جميع المؤسسات المحدثة من طرف ادارة الحمـــاية ـ قد طردوا من المجلس رســـميا وهم يؤدون مأموريتهم بل أوذوا فى شـــخصهم ومتـاعهم (دورة ديسمبر لسنة ١٩٥٠)

وليس الامر كذلك فى القسم الفرنسى كما رأينا فان الاقطاعية الاستعمارية فى هذا المجلس لاتقبض على زمام قســـط هام من ثروات البلاد فحسب بل تقبض أيضا على جميع مقاليد الســلطة السياسية فزعمـــاؤها أقوياء بالمغرب حيث يملكون صحافة تخلص لمصالحهم وهم أقوياء فى فرنسا حيث يوجد لهم أصدقاء فى البرلمان وداخل الحـكومة الفرنســـية وفى الدوائر العليا وفى الاوساط الاقتصادية .

سياسة السيطرة

كما تتجلى فى توزيع الميزانية

القسط المخصـــص للادارة المغربية

واذا أردنا أن نكون فكرة عن تفاهة القسم المخصص من طرف الحمـاية لحكومة المغربية والمصالح التابعة لها وعن اتســاع نطاق المصالح المقيمية من جهة أخرى فيكفى الرجوع الى سجل الميزانية للدولة المغربية

فلنضرب مثلا بميزانية ١٩٥١ التى بلغت ٣٧٧٨٣ مليون فرنك

وأول مايلفت النظر فى ذلك هو أن تســـير مختلف ادارات الحمـاية يستهلك وحده ٣٠٩٢٨ مليون أى ٨٠ر٢ فى المائة

وتخصص هذه الميزانية للائحة السلطان المدنيـة والقصر الملكى وحلفـاء السلطان والمطبعة الملكية والتشريفات وقسم الاوسمة الشريفة والحرس الملكى والمخزن المركزى بما فيـه من عدليـة شريفـة وتعليم اسـلامى عال وادارة شريفة بطنجة ٧٢٨ مليون فرنك أى ٩٢ر١ فى المائة

ويستهلك مقيم الجمهورية الفرنسية العام والمصالح الفرنســـية التابعة له مباشرة مبلغ ٧٦٣٤٥٧٩ مليون فرنك أى نحو ٢٠ فى المائة

الحماية الفرنسية
المصالح المركزية

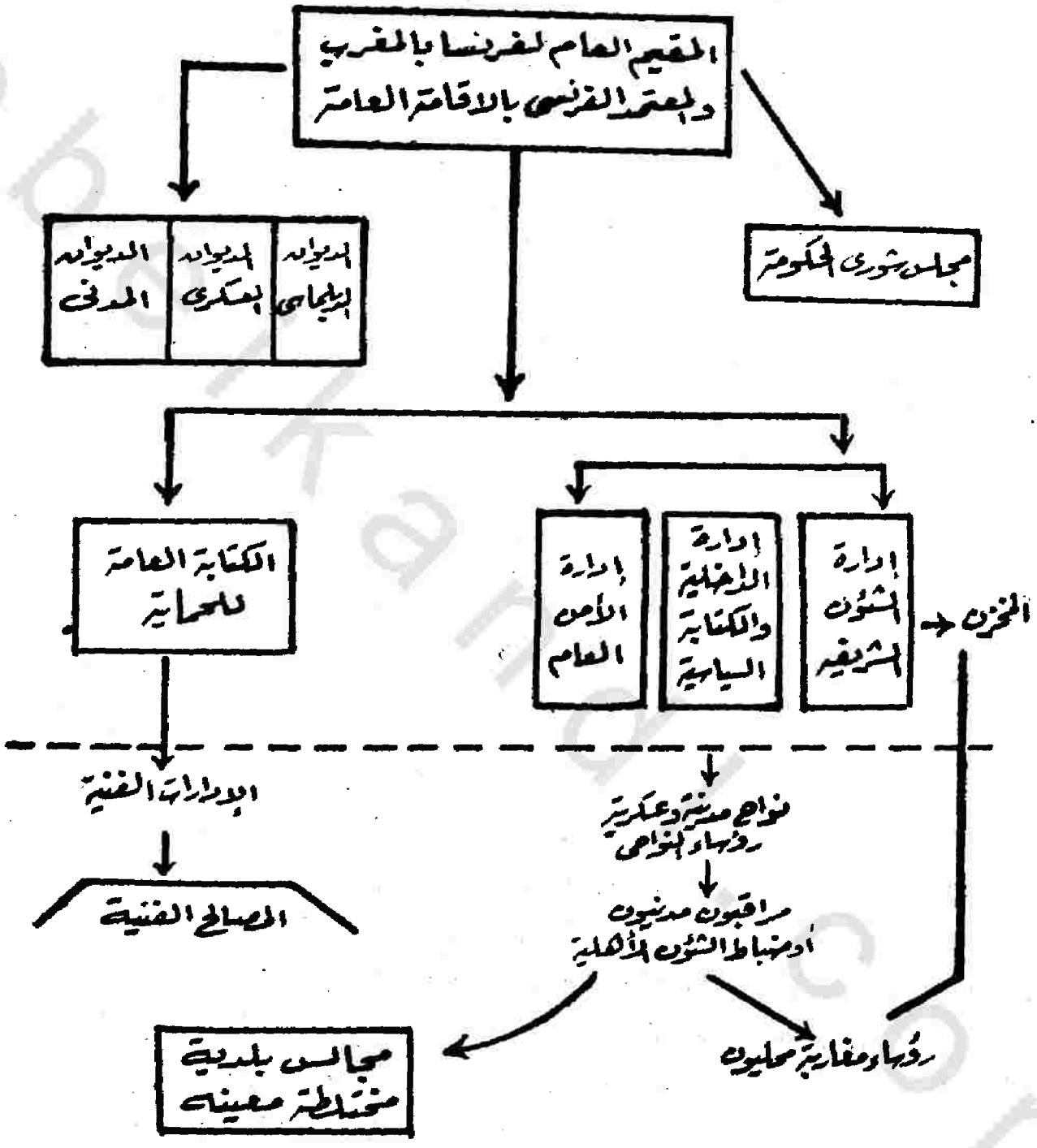

ملاحظة: يرأس المقيم العام مجالس ولجانا مختلفة من بينها:

- اللجنة الاقتصادية
- اللجنة التشريعية
- لجنة الاستعمار
- اللجنة المركزية للأسعار والإسعاف
- • • للشباب والرياضة

مشاركة المغاربة فى الوظيفة العمومية

ان مديرى وموظفى الادارات الشريفة الجديدة وكذلك المصالح المقيمية فرنسيون أما المغاربة وعددهم تافه فانهم يكونون العنصر الثانوى فى هذا النظام وقد اعترف عام ١٩٤٤ م كابريال بيو الذى كان اذ ذاك مقيما عاما لفرنسا بالمغرب قائلا « الواقع هو أن مشاركة المغاربة فى الادارة الفنية للبلاد لاتزال غير كافية .. غير كافية من حيث الكم فمن بين ٢٠٤٩٢ وظيفة عمومية (من رسميين ومعينين) التى كانت تحتوى عليها ميزانية الدولة بتاريخ فاتح فبراير ١٩٤٤ لم يكن المغاربة يشغلون سوى ٥٩٤٢ وظيفة منها أى ٢٠ فى المائة

« وغير كافية من حيث الكيف على الخصوص لان من بين ٣١٥٨ موظفا مغربيا رسميا يوجد ٧٧٧ موظفا فقط يشغلون وظائف غير تلك الوظائف الثانوية الاخرى كوظائف المحازنية والشواش والفرسان وسعاة البريد والشرطة وحراس السجون .

ومنذ ذلك العهد لم تتغير الحالة فيما يخص مشاركة المغاربة بينما يزداد عدد الموظفين الفرنسيين بدون انقطاع ففى ظرف اثنتى عشرة سنة أى من ١٩٣٨ الى ١٩٥٠ ارتفع مجموع الموظفين من ١٩١٤٥ الى ٤١٤٥٠ أى بأزيد من ١٠٥ فى المائة

وفى هذا الجيش من الموظفين الذين يستهلكون من الميزانية ١٩٣٤٩مليون فرنك أى ٥١ر٢ فى المائة لايستهلك المغاربة سوى المقادير المبينة فى الجدول الآتى :

الوظائف	الاجانب		المغاربة	المجموع	نسبة المغاربة
	الفرنسيون	باقى الاجانب			
الوظائف العليا	٣٨٣١	٦	٣٨٢	٤٢١٩	٩ فى المائة
الوظائف الاساسية	٦١٦٢	٦	١٢٦٢	٧٤٣٠	١٦ »
الوظائف الثانوية	١٠٤٣٣	٤٢	٤٠٨٥	١٤٥٦٠	٢٨ »
المكلفون بمهمة بموجب عقدة	٢٥٨	٦	٥	٢٦٩	١ر٨ »
الوظائف الدنيا	٥٢٣	٣٣	١٤٤١٦	١٤٩٧٢	٩٦ر٣ »

فالوظائف التى يشغلها المغاربة فى الاطارات العليا المذكورة لاتنطوى على أية مسؤولية .

وهكذا فان النظام الادارى الذى أحدثته الحماية الفرنسية بالمغرب يؤدى الى حكم مباشر مجرد عن كل مسؤولية حيث يحتكر الموظفون الفرنسيون جميع السلطات ويطبقون بأنفسهم مايصدرونه من قرارات وتبرر فرنسا هذا الاحتكار بانعدام الاطارات المغربية بينما أساس وجود الحماية هو تكوين هذه الاطارات وهذا العذر الذى يتستر وراءه الفرنسيون بعد مرور أربعين سنة على الحماية هو اعتراف بفشل الحماية وحكم على نظامها

على أن فرنسا لم تجد المغرب عام ١٩١٢ خاليا من الاطارات اللازمة كما اعترف بذلك ليوطى نفسه وقد كان المغرب اذ ذاك على استعداد لان يصطف بسرعة فى مصاف الدول العصرية .

ولا يمكن لسلطات الحماية أن تنكر أن هنالك نخبة مغربية تكون قسم منها بوسائله الخاصة يمكن أن تكون قوام الاطار المطلوب ولكن هذه النخبة مبعدة ابعادا كليا عن مناصب المسؤولية وهذا مايحدوها الى الاتجاه نحو المهن الحرة (محامون ـ مدافعون ـ أطباء ـ مهندسون ـ أساتذة) أما المغاربة الذين يشغلون فى الادارة وظائف مختلفة فانهم يعزلون اما لسبب أفكارهم الوطنية واما لآرائهم الحرة واما نظرا لانتمائهم للأحزاب الوطنية (حركة القمع فى أعوام ١٩٣٠ ـ ١٩٣٦ ـ ١٩٤٤ ـ ١٩٥١)

والفقرات الآتية المأخوذة من كتاب « حمايتنا المغربية » لأندرى كوليز (ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨) تكشف لنا عن النوايا الحقيقية التى تهيمن على الادارة الفرنسية فى هذا الموضوع .

« اذا جددنا الادارة المركزية وأمددناها بكل مايلزم من قوة وأشدنا بنفوذ السلطان الرئيس الدينى والسياسى وجمعنا حوله نخبة من الموظفين الاهالى من أكثر الناس نباهة وصرامة بالبلاد نكون قد ألفنا هيأة قوية الى أقصى حد تخدم سياستنا اليوم ولكنها فى اليوم الذى تنفلت فيه من أيدينا وتنقلب ضدنا ستطردنا على حد تعبير المقيم الاول بمجرد نفخة واحدة »

السيطرة القضائية

كان المغرب مجهزا قبل الحماية الى جانب المحاكم القنصلية الناجمة عن سياسة الامتيازات بنظام قضائي وطني موحد وقد كان يحتوى اذ ذاك على شيء من النقص كانت تشعر به الحكومة المغربية غير أن الحماية بدلا من السعى فى تحديد هذا النظام القضائى ـ كما التزمت بذلك ـ شوهته وجعلت منه مهزلة

ان سلطات الحماية لم تخف عداءها لقيام نظام قضـــائى يضمن الملكيـة والحريات الفردية ويكون مستقلا عن الادارة وان القضاء كان ولا يزال آلة تستخدمها الادارة الفرنسية التى تسيطر على سير العدلية وفى مثل هذا النظام يكون التعدى والحيف هما القاعدة المتبعة وفى الواقع فان التنظيم القضـــائى يمتاز بالخصائص الآتية :

١) عدم الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية

فالباشوات والقواد يجمعون بين الحكم فى القضايا المدنية والقضايا الجنائية فتنعدم بذلك كل ضمانة المترافعين .

والمندوبون المخزنيون وليسوا سوى مراقبين مدنيين فرنســيين يقومون نظريا بدور النيابة العمومية فى حين أنهم فى الواقع يملون الاحكام على الباشوات والقواد بل يقومون أحيانا مقامهم فى اصدار الاحكام وأن تعيين الباشـــوات والقواد لايقوم على أساس معلوماتهم الفنية كما لاتعتبر النزاهة وحسن السيرة التى يجب أن تتوفر عادة فى القاضى .

وتهتم الادارة الفرنســية قبل كل شيء بالحصول على حكام يكونون طوع يدها وأن معظم القواد لاسيما فى البادية أميون

ب) تعدد المحاكم

وقد شوهت الادارة الفرنسية منذ بسط الحماية النظام القضائى الذى كان يجرى به العمل فى أنحاء المغرب وأقامت مقامه نظاما يرتكز على كثرة المحاكم وتنوعها رامية بذلك الى تجريد البلاد من طابع الوحدة والانسجام

ففي النواحي التي تسمى بربرية توجد محاكم عرفية تعمل تحت سلطة ضباط فرنسيين وتقضي بين الناس في المسائل المدنية والجنائية والاحوال الشخصية وتطبق اعرافا بائدة ومخجلة تسهر الادارة الفرنسية على جمعها وتنسيقها وتطبيقها ويلاحظ أن معظم هذه الاعراف تعتبر المراة عرضا من العروض وان أعرافا أخرى لا تخول للمرأة الحق في ميراث زوجها بل تباع من طرف ورثة الهالك الى زوج جديد ينقد ثمنها صداقا

وفي المدن ونواحي المغرب الاخرى يصدر الباشوات والقواد أحكامهم تحت مراقبة السلطات الفرنسية وبتعليمات منها

ومن الواضح أن البلاد التي يرتكز فيها النظام القضائي على مبدأ التعدد تكون فيها الاحكام الصادرة خالية من أية وحدة ولا تماسك بل تتناقض باختلاف النواحي •

وليس للمترافعين باب يلجأون اليها سوى الاستيناف الذي تقيده بالمدن شروط وحدود بينما يرفض في البادية على وجه العموم

ولا يوجد بالمغرب سوى مجلس استيناف واحد بالرباط

ت) انعدام القوانين

ولا يوجد فيما يخص المغاربة لا قانون جنائي ولا قانون مدني ولانظام مسطرة جنائية ولا مدنية •

كما لايوجد أي تشريع ولو بسيط لحماية الحريات الفردية فالباب مفتوح للتعدي وكل مغربي معرض للاعتقال بمجرد أمر شفوي من السلطات الفرنسية أو أعوانهما ولا يصدر في شأنه قرار بالايقاف •

وانعدام القانون الجنائي يترك للقواد والسلطات الفرنسية مهمة تحديد التهم واصدار العقوبات التي يرونها كافية وقد أعلن أخيرا وضع قانون جنائي ولكنه لم يظهر بعد وليس للمترافعين حق الاستعانة بالمحامين أثناء التحقيق وباستثناء المدن فان المحامين لايقبل دفاعهم أمام أغلب المحاكم

أما فيما يخص الفرنسيين والاوربيين المقيمين بالمغرب فان لهم قانونا جنائيا وقانونا مدنيا وقانوني المسطرة الجنائية والمدنية كما أن حريتهم وحرمة منازلهم وعائلاتهم وأملاكهم كل ذلك مضمون بنصوص صريحة ولا يمكن أن يلقى

القبض على أى فرد من الفرنسيين أو الاوربيين دون أن يصدر بذلك أمر من طرف القاضى المختص وله أن يستعين بمحام سواء فى الاستنطاق أوأمام المحكمة

ث) ميزانية العدلية المغربية

ان نظام أجور القواد يستلفت النظر فهم لايتقاضون من الدولة أى مرتب ومصدر مواردهم هو نهب سكان منطقتهم بكيفيـــة ,تنظم من طرف السلطات الفرنسية فى شكل أداءات يدفعها السكان حسب حاجيات القائد ومطالبه

وفى البادية أيضا يؤدى المترافعون لقضـــاتهم ثمن الاحـكام بحيث يبيع القائد الحكم لمن يؤدى أكبر مبلغ

وفى المدن يتقاضى الحكام المغاربة مرتبات مزرية فيزيد نهب الســـــكان وينقص ,حسب مايتمتع به الباشوات من تأييد لدى السلطات الفرنسية

أما القضاء الفرنسى فانه يقتطع له من الميزانية المغربيـة مبلغ هام ومرتبات القضاة الفرنسيين هى فوق الكفاية

ودراسة الميزانية تكفى للتحقق من ذلك . فلنكتف ببعض المقارنات

سنة ١٩٢٩

العدلية الفرنسية ,	١٤ ١٠٦٠٠٠	فرنك
العدلية الاسلامية ووزارة العدلية .	٢ ٩٥٦٠٠٠	»

سنة ١٩٣٣

العدلية الفرنســـية	٢٠ ٨٣٦٠٠٠	»
العدلية العرفيـة	٣ ٠٥٧٠٠٠	»
العدلية الاسلامية ووزارة العدلية	٥ ٠٩٣٠٠٠	»

ولم تكن الاعتمادات المخصصة لوزارة العدلية والقضاء الاســـلامى الى سنة ١٩٣٦ تعدو مع تتالى الاعوام مابين ٠ر٣٠ و٠ر٥٠ فى المائة من مجمـــوع ميزانية الدولة المغربية .

سنة ١٩٤٧

العدلية الفرنسية (موظفون ومواد)	٠٠٠ ٣٣٠ ١١٧	فرنك
الحكومة الشريفة والتعليم الاسلامى والعدلية الاسلامية (موظفون ومواد)	٠٠٠ ٩٣٨ ١٠١	»

سنة ١٩٤٨

العدلية الفرنسية (موظفون ومواد)	٠٠٠ ١٦٨ ١٥٨	»
الحكومة الشريفة والتعليم الاسلامى العالى والعدلية الشريفة (مابين موظفين ومواد)	٠٠٠ ٠٦٤ ١٤٨	»
العدلية الفرنسية (موظفون ومواد)	٠٠٠ ٨٠٤ ٤٠٩	»
الحكومة الشريفة والتعليم الاسلامى العالى والعدلية الاسلامية (موظفون ومواد)	٠٠٠ ٨١٠ ٣٥٠	»

سنة ١٩٥١

ويلاحظ أن الاعتمادات المخصصة فى سنوات ١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٥١ للعدلية المغربية تدخل فيها اعتمادات الحكومة الشريفة (مابين مرتبات ومصاريف مختلفة) والتعليم الاسلامى العالى والعدلية الشريفة (مابين مرتبات وموظفين ونفقات مختلفة) هذا بينما لاتخص الاعتمادات المرصودة للعدلية الفرنسية سوى القضاة وأعوانهم والمصاريف المتعلقة بمصالح العدلية

ولن نختم هذا الفصل دون أن نأتى بشهادة اثنين من كبار المحامين الفرنسيين بالمغرب فلنستمع الى م نيجل نقيب هيئة المحامين اذ قال فى الكلمة التى ألقاها بمؤتمر محامى المغرب الذى انعقد بالرباط يومى ٢٧و٢٨ مايو ١٩٤٩

« ان مسألة تنظيم العدلية الشريفة ليست مسألة جديدة بل كانت وستبقى مدة طويلة مع الاسف هى مشكلة دائمة .

ومن بين أولئك الذين يسند اليهم اصدار الاحكام يوجد كثير يبذلون

قصارى جهودهم لتبطئة أو ابطال تلك المحاولات النادرة التى تهدف الى احداث تنظيم جزئى فى العدلية .

فليس هناك انفصال بين السلطات وخطة العدلية المخزنية ليست سوى خاصية من خاصيات أرباب السلطة تشرف عليها وتحددها اعتبارات ادارية وسياسية تؤثر تأثيرا بليغا فى الكيفية التى تنظم وتصدر بها الاحكام

فالباشوات والقواد لايصدرون الاحكام اذن بصفتهم قضاة ولكن بصفتهم رؤساء وليس لهم أى استقلال عن السلطة العليا وهذه ظاهرة هامة يجب أن لانساها وأولئك الباشوات والقواد يتجاهلون حتى تلك النصوص النادرة التى تحد من اختصاصاتهم التى يأبون الا أن تكون مطلقة وهم يخضعون لجميع مايرد عليهم من أوامر فهم لايطبقون القانون وانما يعاقبون

وأول إقتراح نقضى به فى الموضوع يتصل باحترام الحرية الفردية وحق الدفاع فى الميدان الجنائى حيث لايتمتع المترافعون بأية ضمانة

والميزة التى يتسم بها النظام الحالى هو احتقاره التام للحرية الفردية لان المغربى عرضة للسجن على الدوام فالاستيناف لايقبل فى الجنائى الا إذا كان الحكم الصادر يفوق ثلاثة شهور سجن وزيادة على ذلك فان الوقت الذى تتعمد المحكمة اختياره لاصدار عقوبتها قد يؤدى الى افلاس المحكوم عليه لانها ان اختارت ابان الحرث فان السنة الفلاحية تضيع ولكن أحسن فصول السنة هو فصل الدراس فاذا ماسجن صاحب الحقل فى ذلك الابان فان محاصيله تبقى عرضة للضياع ويجهز عليها جيرانه ويطلقون سوائمهم للرعى فيها ثم تستحوذ السلطة المغربية آخر الامر على باقى المحصول

والتحقيق الجنائى يجرى على نسق سرى مع أن استعانة المتهم بمحاميه شىء ضرورى لابد منه لاسيما وأن التحقيق يجرى على طريقة رديئة جدا أمام المحكمة العليا الشريفة .

وقد طالت هذه الاخطاء واستطالت وليس فى الامكان الرضى باستمرارها وقد أثار النقيب بونى نفس المشكل فصرح خلال المجلس العام لمحامى الدار البيضاء بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٥٠ قائلا :

« لا قصور للعدلية ولا قضاة ولا قوانين ولا حقوق الدفاع ولاحرية فردية وانما هناك تعد من سلطات لا مراقبة عليها

وفى الساعة الراهنة التى لانسمع فيها الا التحدث عن احترام الشخصية الانسانية يكون من الهزل ان لم نقل من المفجع أن نرى عددا كبيرا من الناس يغطون وجوههم حياء عند سماع حكايات الظلم المقترف فى أساطير سيريوس بينما يرون بأعينهم ملايين من البشر معرضين لان يصبحوا فريسة للجهل والاعراف الرديئة المخزية والاستبداد لايجدون حمى يلجأون اليه لان السجن العاجل يهددهم ولان التحقيق سرى والدفاع وهمى والقانون منعدم

obeikandl.com

السيطرة الاقتصادية

خصائص العامة للسياسة الاقتصادية

ان وضعية المغرب الجغرافية وثرواته المعدنية والفلاحية تفسح له ولا شك أفقاواسعا • ولكن من السذاجة أن نتحدث عن مستقبل رائع ما دام المغرب خاضعا سياسيا واقتصاديا لفرنسا وما دام محروما من أن يعيش حياة اقتصادية خاصة به رشيدة ملائمة لمصالحه الوطنية• ذلك أن القيود التى يتحملها والمصاعب التى يعسر عليه حلها فى الوقت الحاضر ناجمة عن هذه السيطرة السياسية والاقتصادية التى يكابدها منذ سنة ١٩١٢ •

وتتسم السياسة الاقتصادية التى سلكتها ادارة الحماية لحد الآن بأربع خصائص : فالخاصة الاولى ترجع لابقاء المغرب تحت الحجر الاقتصادى ولا يزال الميثاق الاستعمارى الى الآن أساسا للعلائق الفرنسية المغربية • فالمغرب يعتبر قبل كل شىء ينبوعا للمواد الاولية ، والرأسماليون الفرنسيون وغيرهم لا ينظرون الى استغلالها الا من ناحية الارباح العاجلة التى يبتزونهامنها والادارة نفسها لا تنظر اليها الا من خلال حاجيات الاقتصاد الفرنسى • ومن جملة النتائج التى تتمخض عنها هذه السياسة انعدام الصناعة الوطنية انعداما يكاد يكون كليا وقلة التجهيز وقلة استغلال الثروة الفلاحية والمعدنية •

أما فيما يخص التبادل مع الخارج وبالاخص منذ سنة ١٩٤٤ فان النزعة السائدة هى ابعاد المغرب عن الاسواق العالمية الامر الذى يترتب عنه ضعف تموين البلاد بالعملة الاجنبية ثم العجز المتزايد للحصول على الاجهزة الضرورية •

وفى الميدان النقدى أدى بنا الاحتفاظ بربط الفرنك المغربى بالفرنك الفرنسى الى التضخم المالى والغلاء وارتفاع سعر الانتاج •

وأما الخاصة الثانية فانها تتلخص فيما يلى :

فى الاسبقية المخولة لرؤوس الاموال الاجنبية فى أهم مرافق الاقتصاد المغربى وفيما تركت فيه الطبقات العاملة لا سيما الفلاحين والمحترفين من بؤس وتأخر فنى •

والخاصة الثالثة تمس الاقتصاد المغربى على وجه العموم • فليس هناك أى

برنامج شامل منطقي للتنسيق بين مختلف مناطق الاستغلال حسب حاجيات المغرب حالا واستقبالا فالمغرب عاش ولا يزال يعيش في اقتصاد قصير النظر •

الميزة الرابعة : ان السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الادارة الفرنسية منذ سنة ١٩٤٨ قد وجدت في الاعتمادات المخولة للمغرب برسم مشروع مارشال وسيلة لتوسيع سيطرتها أكثر من ذي قبل • فاعانة مارشال التي يراد منها تحسين استغلال ثروات المغرب قد ساعدت ادارة الحماية على نهج سياسة توطيد قدمها في المغرب بفتح باب الهجرة لرعاياها وتضخيم المشاريع الفرنسية التي أصبحت قابضة على زمام ثروات المغرب ورجاله •

تلك هي الميزات البارزة التي تتسم بها السياسة المتبعة في المغرب • وان عواقب هذه السياسة لوخيمة جدا لا سيما في ميادين الانتاج والمبادلة التجارية والعمـــلة •

١) الانتاج الصناعي والفلاحي

ان مشكلة التجهيز هي أساس عرقلة التطور الصناعي والفلاحي ، وان انعدام الادوات الضرورية للتطور الصناعي وعدم كفاية الاجهزة الموجودة لاستغلال البلاد فلاحيا ومعدنيا كل ذلك ليس سوى نتيجة لأساليب الاستغلال الاقتصادي التي عرفها المغرب الى تاريخ ١٩٤٠ فقد وقع استغلال خيرات المغرب تدريجيا حسب حاجيات فرنسا وبدون أي نظام ولا برنامج ولا نظـــر في العواقب • فلم يكن هنالك أي اهتمام بوضع اقتصاد متماسك في مجموعه •

الميدان الفلاحي

وهكذا في الميـدان الفـلاحي فان الاراضي المغربية التي تبلغ مساحتها الصالحة للفلاحة خمسة عشر مليونا من الهكتارات لا يستغل منها سوى خمسة ملايين هكتار ولا يستعمل الآلات الحديثة في الغالب الا المثرون الفرنسيون وهم يملكون نحو مليون هكتار •

ومن الواضح كذلك كسل الادارة فيما يرجع لمشكلة المـاء اذ بعد مـــرور أربعين سنة على الحماية لا تتجاوز مساحة الاراضي المرواة سوى خمسين ألف

هكتار فلا عجب اذن اذا رأينا نسبة انتاج الزروع يتراوح من سنة الى أخرى بين ٢٥ و ١١٠ •

واذا لاحظنا أن السكان المغاربة الذين يبلغون اليوم تقريبا تسعة ملايين يزيد عددهم بثلاثمائة ألف نسمة كل سنة فانه يمكننا أن ندرك ما لمشكلة التغذية من خطورة حالا واستقبالا •

وان المجاعة التى ابتلى بها المغرب سنتى ١٩٣٧ و ١٩٤٥ كانت مفجعة اذ هلك فيها أكثر من مليون نسمة •

وهكذا بعد مرور أربعين سنة على الحماية لا يزال المغرب مهددا بالقحط وانعدام البذور والكلأ بعد أن كان فيما قبل يصدر الحبوب الى الخارج وقد أصبح مضطرا الى الاستدانة لضمان تغذيته رغم ماله من موارد وما له من مقدرة واسعة فى الانتاج •

ب) الانتاج المعدنى والصناعى

ان ثروة المغرب المعدنية متعددة الا أنه لا يستغل سوى قسط منها والمادة الوحيدة التى تكاد تستغل استغلالا حسنا هى الفوسفاط اذ ينتج المغرب ٠٢٥/٠ مما يستهلكه العالم •

ولا يكاد يهتم باستغلال الكوبالط الذى يوجد بالمغرب منه أغنى معدن فى العالم وبالمنغانيز الذى يمكن للمغرب أن ينتج منه عشر انتاج العالم وبالحديد والرصاص والزنك والمولبرين والبترول وان وسائل استخلاص هذه المعادن بسيطة والادوات المستعملة كثيرا ما تكون بالية غير صالحة •

أما التجهيز الصناعى فانه يكاد يكون منعدما اذ لا توجد بالمغرب صناعة حقيقية فالنظام الاستعمارى يرغم البلاد على تصدير موادها الاولية بثمن بخس ثم شرائها من جديد بعد ما تصنع •

وكثيرا ما يتحدث اليوم عن تنشيط صناعة المغرب وتجهيزه ولكن يتعلل بأن المغرب لا يمكنه أن يحصل على العملة الاجنبية الكافية وهذه القضية تؤدى بنا الى درس ما يجرى بين المغرب وبين الخارج من مبادلات •

المبادلات مع الخارج

ان تجهيز المغرب يتطلب عملة أجنبية ولا يمكن للبلاد أن تستوفى حاجياتها من هذه العملة الا اذا كانت حرة فى مبادلاتها وفى توجيهها الوجهة المطابقة لمصالحها • فالسوق العالمية هى التى تتحكم دائما فى المغرب •

الا أنه اذا استثنينا الفوسفاط الذى لا يزال مصدرا للعملة الاجنبية يتجلى لنا من خلال الميزان التجارى فى السنين الاخيرة أن ٠/٠٧٠ من الصادرات المغربية توجه نحو البلاد التى تتعامل بالفرنك وان البرامج المختلفة التى ترمى الى انعاش الصناعة الفرنسية كلها تنص على وجوب الزيادة فى الانتاج المعدنى والفلاحى بالمغرب ولكن جل هذه الزيادة يدور حول الحاجيات الفرنسية •

فالاقتصاد المغربى لا يعتبر الا كعنصر متمم للاقتصاد الفرنسى •

والمغرب بموجب التوجيه المفروض على تجارته الخارجية مجبر على أن يصدر لفرنسا المنغانيز والكوبالط والرصاص وبعض المواد الغذائية هذه المواد التى لو باعها لبلاد أجنبية أخرى لحصل على قسط مهم مما يحتاجه من عملة أجنبية •

خصاص الميزان التجارى

ان خصاص ميزان المغرب التجارى يتضخم باطراد فبينما لم يكن هذا الخصاص يتجاوز عام ١٩٣٨ : ٠/٠٣١ (الصادرات بالنسبة للواردات) اذا به يتطور خلال السنوات الاخيرة كما يأتى :

١٩٣٨	••	••	••	٠/٠٣١
١٩٤٧	••	••	••	٠/٠٥٥
١٩٤٨	••	••	••	٠/٠٥٠
١٩٤٩	••	••	••	٠/٠٥٢

وعلة هذا الخصاص فى الواقع هو أن سبعين فى المائة من الواردات المغربية هى من منطقة الفرنك وهذه الواردات تتحمل بالطبع زيادة تبعا لما يعترى الفرنك الفرنسى من انخفاض فى القيمة •

ففى سنة ١٩٤٧ بينما كان معدل ثمن الطن المصدر يبلغ ٦٢٢ كان معدل

ثمن الطن المستورد يبلغ ١٩٤٠ .

وفي سنة ١٩٥٠ بلغت قيمة الطن المصدر ٩٥٠٠ فرنك (صادرات تتكون على الاخص من مواد خام غير مقومة) بينما بلغت قيمة الطن المستورد في نفس السنة ٥٩٠٠٠ فرنك (وتحتوى هذه الواردات خاصة على مصنوعات ومواد استعمارية) .

وهنا لك نتيجة أخرى لهذا التبادل مع فرنسا وهى أن الاثمان المتزايدة للمواد المستوردة من فرنسا تؤثر في السوق المغربية وتتسبب في ارتفاع الاسعار داخل البلاد .

فكيف يمكننا اذن أن نوطد دعائم اقتصاد مغربى اذا ظل المغرب خاضعا للاقتصاد الفرنسى الذى تتعارض مصالحه مع مصالحنا كل المعارضة .

ت) العملة

وهذا التضامن الاجبارى مع فرنسا يؤدى بنا الى عواقب وخيمة فيما يرجع للنقود .

التضخم

أصدر الفرنك المغربى عام ١٩٢٠ ليعوض الحسنى وهو العملة القديمة . وأعطى للفرنك المغربى نفس قيمة الفرنك الفرنسى .

وان ارتباط الفرنك المغربى بالفرنك الفرنسى يحمل الفرنك المغربى ما يعترى الفرنك الفرنسى من سقوط . فقيمة الفرنك المغربى تسقط يوميا تبعا لما يعترى الفرنك الفرنسى من انخفاضات .

وفيما يلى أرقام تدل على تطور قيمة العملة بالمغرب :

١٩٣٨	=	٦٣٨ مليونا
١٩٤٦	=	١٤٨٨٧ »
١٩٤٧	=	١٩٠٠٠ »
١٩٤٨	=	٢٤١٥١ »
١٩٤٩	=	٢٦٧٢١ »

فمجموع وسائل الاداءات بادخال الودائع المحفوظة فى مختلف البنـــوك بلغ : ٩١٫٣٧١ مليونا عام ١٩٤٩ أى بزيادة ٠٫٠٥٠٨٢ بالنسبة لسنة ١٩٣٨ المتخذة كأساس للمقارنة ٠

وهذه الوسائل تتزايد سنة فسنة ٠ ربما يلاحظ أن هذه الاداءات خلال سنة ١٩٥١ بلغت : ١١٤ مليارا فى فاتح يناير و ١٢٥ مليارا فى ٣١ مايو وهذه النسبة لا تدل على تطور المغرب اقتصاديا وماليا ٠ وهى ناجمة بالاخص عن توارد رؤوس الاموال الفرنسية التى يفضـل كثـير من أصـحابها الاحتفـاظ بحركتها فيروجونها فى مضاربات قصيرة الامد ٠

غلاء المعيشة

والسبب الجوهرى فى تهافت الاموال الفرنسية التى تلتجىء الى المغرب هو تعادل الصرف بين الفرنكين الفرنسى والمغربى وان النتيجة العادية التى يتمخض عنها تزايد الاداء هو وقوع غلاء عام فى الاسعار ٠

ومعظم هذه الاموال لا تضيف الى الجهاز المغربى آلة زراعيـة واحـدة أو مطبعة ونتيجتها المباشرة هى المضاربة وغلاء الاسعار الفاحش ٠ كما يتبين ذلك من الجدول الآتى :

السنوات	الاسعار
١٩٣٨	١٠٠
١٩٤٥	٣٩٨
١٩٤٦	٥٧٧
١٩٤٧	٨٥٦
١٩٤٨	١٥١٥
١٩٤٩	١٩١٢
١٩٥٠	١٨٢٥
١٩٥١ (مارس)	٢١٧٩

فارتفاع ثمن المعيشة يؤدى الى ارتفاع ثمن الانتاج وثمن البيع ٠

فكيف نستغرب والحالة هذه أن يتجاوز سعر بعض المواد المغربيـة سعر

السوق العالمية وأن تتزايد حاجة المغرب حاجة العملة الاجنبية •

وهكذا فان الاتجاه المفروض على مبادلاتنا مع الخارج وكون ٧٠ ٥/٥ من وارداتنا تأتى من فرنسا وتضامن الفرنك المغربى مع الفرنك الفرنسى كل هذه الاعتبارات تسفر عن نتائج ملموسة وهى التضخم والغلاء وتحديد أنواع المواد المغربية الصالحة للاصدار والقضاء على ما للمغرب من امكانيات لانشاء صناعة حية •

* * *

السيطرة الاقتصادية

ان السيطرة الاقتصادية التى يكابدها المغرب بسبب الحماية لتظهر بارزة عند درس حالة البؤس التى ترك فيها كل من الفلاح والمحترف المغربيين • وتتجلى تلك السيطرة فى شكل ليس أقل اثارة للدهشة عندما نلاحظ الاسبقية المخولة لرؤوس الاموال الاجنبية فى جميع مرافق النشاط الاقتصادى

١) الفلاحة والحرف

الفلاحة والاستعمار

منذ بداية الحماية صدر ظهير بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٤ أحدث بموجبه نزع ملكية الفلاحين المغاربة لاجل المصلحة العمومية ثم صدرت مراسيم أخرى عام ١٩٢٧ تعتبر نزع الملكية لاجل احداث أراضى الاستعمار من المصلحة العامة •

ويستغل ٤٧١٠ من الاوربيين من بينهم ٤٢٠٠ فرنسى نحو المليون هكتار من الاراضى السهلة الاكثر خصوبة وذلك من بين خمسة ملايين هكتار وان ٦٧ ٠/٠ من هذه الضيع تتجاوز مساحتها ثلاثمائة هكتار

وقد عرف الفلاح المغربى نوعا آخر من نزع الملكية وهى انتزاع الاراضى من أصحابها بواسطة تسجيلها فى ادارة المحافظة العقارية فتنتزع من الفلاح أرضه التى تصرف فيها منذ أجيال سواء بسبب جهله اجراءات التسجيل أو عدم قدرته على تحمل مصاريف الدعوة •

ويتسع نطاق الاستعمار الفلاحى بفضل المعونة الفعالة من الوجهة الفنية أو المالية فمن ضيع تجريبية الى حدائق أطفال الى حفر آبار الى رصف السواقى بالاسمنت الى احداث مراكز ماء كل ذلك نظم وانجز ليضمن للمعمر أحسن انتاج بأقل مايمكن من المشقة والمصاريف .

أما الاعانة المالية فانها تخول للمعمرين فى أشكال مختلفة : منها منح التشجيع والاعفاء من الواجبات الجمركية المفروضة على الآلات الفلاحية المجلوبة من الخارج وتسليف الدولة اياهم قروضا هامة جدا وتمديد آجال الاداء الخ ...

ويكاد يكون جميع ما يتوافر بالمغرب اليوم من أدوات الاستغلال الفلاحى فى ملك المعمرين .

وماذا أنجزت الادارة يا ترى لاعانة الفلاحين المغاربة ؟ لا شيء ..

فالفلاح المغربى يتخبط فى بؤس فاحش ولا تزال الاراضى تفلح بواسطة أدوات بدائية هى غالبا عبارة عن قطع من الخشب

وبينما يبلغ انتاج الاراضى الاوربية ما بين ١٥ و ٣٠ قنطارا فى الهكتار خلال السنوات الممطرة و٨ أو ١٥ قناطير فى سنوات الجفاف فان الحقول المغربية تنتج مابين ٥ و١٠ قناطير فى السنين الممطرة ولا شيء فى أعوام الجفاف

ومن المحقق أن الاراضى الفلاحية آخذة فى الضعف وتظهر فى الميدان الفلاحى علامات الضعف ونقصان الانتاج علاوة على افتقار السكان البدو الامر الذى قد يؤدى بهم طبعا الى الخراب فيحقق ذلك رغائب المضاربين ومحتكرى الاراضى .

ولن نضرب سوى مثل واحد لذلك وهو أن المساحات التى زرعها المغاربة سنة ١٩٣٩ بلغت ٤٦٤٥٠٠٠ هكتارثم انحطت سنة ١٩٤٨الى ٣٫٩٥٠٫٠٠٠ ومعدل مازرعه المغاربة بين ١٩٤١ و ١٩٤٨ بلغ ٣٫٦٥٦٫٨١٥ هكتارا .

وبما أن هذا المحصول الضعيف لايسدد مصاريف الانتاج فان الفلاح المغربى كثيرا مايضطر الى الالتجاء للسلف لشراء البذور بل انه يتنازل غالبا عن أرضه للمضاربين والمرابين وخلال مجاعة ١٩٤٥ كان الفلاحون يتنازلون عن أراضيهم على أساس قنطار من القمح للهكتارين .

واستفحلت الحالة فى بعض النواحى بسبب ما تفرضه الادارة من حجز استبدادى يجرد الفلاح حتى من الزاد الضرورى لحياته وحياة ذويه

وهكذا تكونت فى البادية طبقة من الناس انخفض مستوى معيشتهم وابتلوا جميعا بسوء التغذية ويبلغ اليوم عدد هؤلاء مليونا ونصف مليون من بين أزيد من ثمانية ملايين من السكان فهؤلاء العمال الزراعيين الذين لايتمتعون بحماية ما (كالحق النقابى والاقل الحيوى والاعانات العائلية ..) يستغلون بصورة غير انسانية مقابل أجرة مزرية لاتسمن ولا تغنى من جوع تتراوح بين ٣٥و ١٥٠ (٥ر٣-١٥ قرش) فرنكا فى اليوم .

فاذا علمنا أن سكان البادية يكونون أربعة أخماس مجموع سكان المغرب وأنهم يعيشون من محصول الارض ندرك مدى تقاعس الحمايةفى هذا الميدان .

أما تلك الجمعيات الاحتياطية الاهلية و « صناديق القروض الاهلية » فليس فى استطاعتها أن تؤدى خدمات مجدية للفلاحين لان مواردها تافهة وميدان عملها محدود وهى تحت تصرف الادارة مما يعدم فائدتها بالنسبة للفلاح .

وفى عام ١٩٤٤ أحدثت الادارة « مناطق لتجديد الفلاحة » المقصود منها تضخيم انتاج أراضى الفلاح وتعويده على استعمال الآلات الميكانيكية .

وهذه المناطق أنموذج لسوء التصرف اذ كلفت الميزانية المغربية منذ بداية التجربة ٠٠٠ر٠٢٨ر٦٣٨ر١ فرنك .

وقد أصبح الفلاح المحروم من استغلال أرضه عبارة عن مجرد عامل فلاحى فالمرشدون الفنيون بدلا من الاقتصار على توجيهه بتمكينه مما يحتاج اليه من آلات يقومون مقامه فى استغلال الارض وهكذا يجرد الملاكون من أراضيهمفلا يقومون بعمل فنىصحيح ولا يستفيدونأية فائدة من حيثالتكوين

والنتيجة المحسوسة لهذه التجربة هى احداث ضيع تجريبية فى المغرب موسومة بالرفاهية تقصر عملها على قطع محدودة وتتخذها ادارة الحماية وسيلة للدعاية السياسية لتستر عن الرأى العام حالة البؤس والجهل التى تركت فيها الفلاحين المغاربة .

كانت الحرف المغربية قبل الحماية من أهم عوامل ازدهار البلاد .

غير أن انعدام حماية الانتاج فى هذه الحرف واستيراد مواد مصنوعة أنزلا ضربة قاسية بهذه الطبقة الاجتماعية الهامة

وتتجلى خطورة ذلك فى أن عدد المحترفين كان يبلغ (حسب الاحصائيات التى أصدرتهاسنة ١٩٤٧ مصلحة الحرف والفنون المغربية) ١٦٠ر٠٠٠ (ما بين عمال وأرباب معمل) أى ثلث سكان المراكز الحضرية ويجب أن نضيف الى هذه الطائفة طبقة عديدة من صغار التجار والسماسرة الذين يرجع نشاطهم لهذه الحرف .

ولم يبذل أى مجهود لجعل انتاج الحرف ملائما للتطور الحديث فرؤوس أموال أرباب الحرف غير كافية والادارة لم تفكر فى تأسيس هيئة للقرض كفيلة بشراء آلات عصرية لهذا فان ثمن الانتاج لا يزال مرتفعا .

واجابة للمطالب المقدمة من طرف أرباب الحرف قررت الادارة الفرنسية تأسيس بعض معامل التجربة عام ١٩٤٨ ولكن فى عام ١٩٥٠ كانت هذه المعامل لا تزال لم تقم بأى نشاط ومما يجب أن يلاحظ ذلك القسط التافه الذى تخصصه الادارة لمساعدة المحترفين ففى ميزانية ١٩٥١ يبلغ الاعتماد المخصص لهذه المساعدة ١٠٥ر٩٦٥ر٠٠٠ فرنك ، نصفها يصرف لبناء مساكن للموظفين الفرنسيين المكلفين بتسيير معامل التجربة .

وكثيرا ما يبتلى أرباب الحرف بأزمات متوالية مزمنة . من ذلك ما وقع خلال ١٩٣٤ ر ١٩٣٥ و ١٩٣٦ فقضى بالبطالة والبؤس على معظم المصانع الاهلية المختلفة ومنذ ديسمبر سنة ١٩٤٧ حدثت أزمة أخرى .

وفى الحالة الراهنة تظهر مشاكل أخرى بسبب احتكار الاسواق الداخلية من طرف الشركات الفرنسية التى تقضى على الحرف بمزاحمتها فى شراء المواد الاولية .

ب) آسبقية رؤوس الاموال انفرنسية

ان سيطرة رؤوس الاموال الاجنبية على مختلف ثروات المغرب تتزايد

يوما فيوما ويشتد خطرها فى بلاد تريد أن تتحصن ضد القيود الاجنبية وأن تكون لنفسها نظاما اقتصاديا يرتكز على المصلحة العامة وعلى مبدأ توزيع عادل للثروة الوطنية بين جميع الطبقات .

وفيما يخص الاستغلال المعدنى لا يوجد سوى المكتب الشريف للفوسفاط الذى يتمتع باحتكار يدر على الدولة المغربية موارد مهمة ويشغل معظم اليد العاملة المغربية ولكن هذا النوع من الاستغلال لا يزال استثنائيا .

ومعظم المعادن الاخرى فى يد شركات خاصة يراقبها ويستغلها مساهمون أجانب لا يؤدون للدولة المغربية سوى واجب تافه مع ضريبة حسب قيمة المواد المصدرة أما رؤوس الاموال المغربية فلا نصيب لها فى هذه المعادن .

نعم ، ان الدولة المغربة تساهم بواسطة مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية فى رأس‌مال بعض الشركات الكبرى كشركة فحم أفريقيا الشمالية أو الشركة الشريفة للبترول ، ولكن مساهمتها تتراوح بين ١٠ و٣٠ فى المائة ولا تتجاوز ٣٣ فى المائة .

وفى معظم هذه الشركات الكبرى تساهم الدولة الفرنسية كالدولة المغربية بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٣٣ فى المائة .

وتملك الدولة الفرنسية فى شركات أخرى معظم الاسهم كالشركةالشريفة للبترول التى كانت أسهمها فى نهاية عام ١٩٤٧ موزعة كما يأتى :

الدولة الفرنسية	٨٩ر٥٥٨ ٥/٥
الدولة المغربية	٤١ر٥٣٣ ٥/٥
شركات واكتتابات مختلفة	٧٠ر٧ ٥/٥

وهكذا فان ثلثى رأس المال المروج فى هذه المرافق الاساسية للاقتصاد المغربى هو فى ملك شركات أجنبية أو مساهمين غير مغاربة والحظ المخصص للدولة المغربية يعد مزريا اذا اعتبرنا أن هذه الدولة تساهم أولا بملكيتها للمعادن ثم بدفعها ثلث رأس المال نقدا .

وهذه الوضعية استفحلت منذ سنة ١٩٤٦ بما تفرضه الدولة الفرنسية من مساهمتها بنفس المبلغ الذى تساهم به الدولة المغربية .

ومنذ سنة ١٩٤٦ قدمت الاقامة العامة للقصر الملكى اقتراحا يرمى الى تعديل

نظام الرخص المعدنية الجارى بها العمل وكان هذا الاقتراح يهدف الى التنازل للادارة الفرنسية عن حق تسليم الاذن بالتنقيب والاستغلال ، ذلك الحق الذى هو من اختصاص جلالة السلطان والصدر الاعظم،وقد أجاب القصرباقتراحات مضادة يطلب فيها اعادة النظر فى نظام المعادن كله وذلك بتمكين الدولة المغربية من مساهمة كافية فى أرباح الشركات المرخص لها وبزيادة محسوسة فى ضرائب الانتاج واحتفظ القصر بحق تسليم الاذن بالتنقيب ورخص الاستغلال باتفاق مع السلطات الفرنسية طبقا للقوانين الجارى بها العمل الآن •

وقد استغلت الادارة الفرنسية حوادث فبراير سنة ١٩٥١ لتعرض على جلالة السلطان ـ فى شكل انذار ـ عدة ظهائر منها الظهير المتعلق بالنظام المعدنى بالمغرب •

٣ـ الميزانية والموارد الجبائية

ان توزيع المصاريف كما يتجلى كل سنة فى الميزانية المغربية يعطى أحسن صورة عن الصبغة العنصرية المنافية لمصالح الز ن التى ترتكز عليها سياسة الحماية • فسواء فى الميدان الادارى أم الثقافى أم الاقتصادى أم الاجتماعى فان الفرق الواقع بين الاعتمادات المخصصة لارضاء حاجيات الاقلية الفرنسية والاوربية والاعتمادات المخصصة للمغاربة ليبعث على الاستغراب وقد لاحظنا ذلك فى مختلف أجزاء هذا العرض •

وقد أكد السيد أحمد اليزيدى رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والحرف والمقرر العام لميزانية الحماية فى دورة نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٠ لمجلس شورى الحكومة قائلا :

« فالميزانية فى بلاد تحكم نفسها بنفسها حسب نظم ديمقراطية تكون معبرة عن ارادة الامة ومرآة للمسائل التى تهم الدولة ، وللجهود التى تبذلها لتحقيق حاجيات الشعب الاكيدة •

وان أهم مميزة للميزانية المغربية هو أنها تعبر قبل كل شىء تعبيرا واضحا مدعما بالارقام عن سياسة الحماية •

وان الذى يدرس الميزانية فى جميع جزئياتها لا بد له من أن يعتبر شيئا أساسيا وهو أنه يوجد بالمغرب عنصران من السكان الشعب المغربى والجالية الاوربية • وان السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحماية وبالتالى سياستها فى الميزانية توضح وتنفذ اعتبارا لهذين العنصرين •

الا أن نظام الحماية يريد التضحية بحاجيات الشعب المغربى المستعجلة الاولية ويقدم عليها حاجيات السكان الاوربيين •

وان درسا مجملا لميزانية ١٩٥١ ليبين لنا بوضوح مالاحظه المقرر العام السيد اليزيدى رئيس جامعة الغرف عند ما درس فصل المصاريف فى الميزانية العادية لسنة ١٩٥١ اذ استخلص الملاحظات الآتية :

المصاريف

بلغت المصاريف فى ميزانية سنة ١٩٥١ مبلغ ٣٧٧٨٣ مليون فرنك •

وبلغ مجموع المصاريف فى ميزانية التجهيز ٢٦ر٢٠٠ مليون .
وفى هذين البابين تخصص أهم المصاريف كما يلى :
الميزانية العادية :
١) الديون العمومية ٣ر٩٣٤ر٧٩٧ر٠٠٠ من الفرنك أى ١٠ر٤ فى المائة
٢) المصاريف على الموظفين :
أجور الموظفين ١٩ر٣٤٩ر٨٦٠ر٠٠٠ من الفرنك أى ٥١ر٢ فى المائة
أدوات الادارة ٨ر٣٠٩ر٣٤٣ر٠٠٠ من الفرنك أى ٢١ر٩ فى المائة
الاشغال الكبرى للتعهد ـ ٢ر٦٣٢ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك أى ٧ر١ فى المائة
٣) مصاريف الاشغال الجديدة والتأثيث الاولى ٣ر٥٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك أى ٩ر٤ فى المائة . المجموع فرنك ٤٧ر٧٨٣ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك
ميزانية التجهيز :
التجهيز الادارى ١ر٣٢٨ر٨٠٠ر٠٠٠ من الفرنك
التجهيز الاقتصادى ١٨ر٦٦٦ر٤٠٠ر٠٠٠ من الفرنك
التجهيز الاجتماعى ٦ر١٧٦ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك
مصاريف السلف ٢٩ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك

المجموع ٢٦ر٢٠٠ر٢٠٠ر٠٠٠ من الفرنك

والذى يلفت النظر قبل كل شىء أن سير مختلف ادارات الحماية يستغرق ٨٠ر٣ فى المائة من الميزانية الاعتمادية .
وان مصاريف الادارة لا زالت تتضخم باستمرار منذ سنة ١٩١٢ وخصوصا منذ بضع سنوات كما يدل على ذلك البيان الآتى :

بيان تطور نفقات الموظفين

سنة ١٩٣٩ : ٥٥٦ مليون سنة ١٩٤٨ : ١٠ر٥٦٩ مليون
سنة ١٩٤٥ : ٢ر١٠٠ » سنة ١٩٤٩ : ١٤ر٥٦٢ »
سنة ١٩٤٦ : ٣ر٦٩٥ » سنة ١٩٥٠ : ١٦ر٦٢٤ »
سنة ١٩٤٧ : ٦ر٧٦٧ » سنة ١٩٥٠ : ١٩ر٣٥٠ »

وان السبب الاساسى فى تكاثر المصاريف هو تكاثر عدد الموظفين الذين

يتقاضون أجورهم من الميزانية • فخلال ١٢ سنة ، أى من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٥٠ ارتفع عدد الموظفين من ١٤٥ر١٩ الى ٠ ٤١ر٤ أى ما يزيد عن ١١٥ فى المـائة •

واليكم الجدول الآتى لبيان نسبة المغاربة فى هذا الجيش من الموظفين :

الوظائف	الأجانب		المغاربة	مجموع الموظفين	نسبة المغاربة من مجموع الموظفين فى المائة
	الفرنسيون	غيرهم			
الوظائف العليـــا	٣٨٣١	٦	٣٨٢	٣٢١٩	٩
الوظائف الرئيسية	٦١٦٢	٦	١٢٦٢	٧٤٣٠	١٦ر٩
الوظائف الثانوية	١٠٤٣٣	٤٢	٤٠٨٥	١٤٥٦٠	٢٨
الوظائف الوضيعـــة	٥٢٣	٣٣	١٤٤١٦	١٤٩٧٢	٩٦ر٣
الموظفون المتعاقدون والمكلفون بمهام	٢٥٨	٦	٥	٢٦٩	١ر٨

وتبرر الادارة الفرنسية هذا العمل بأن هذا التطور طبيعى وضرورى ، لان سير مختلف الادارات واتساعها يستوجب الزيادة كل يوم فى عدد الموظفـــين اعتبارا لتقدم البلاد الاقتصادى وحالتها الاجتماعية •

والواقع أن الادارة الفرنسية لها هدف آخر وهو توسيع ادارتها وتكثير عددها اعتبارا لسياسة الهجرة والاستيطان قصد تدعيم نظامهـا الســياسى • فليست الوظيفة هى التى تستوجب الموظف فى المغرب بل الموظف هو الذى يحدث الوظيفة •

واليكم القائمة الآتية لتروا أن بعض الادارات زادت فى عدد موظفيهـا بكيفية معقولة ، بينما ادارات أخرى زادت فيه بكيفية مدهشة :

	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٥٠
العدلية الشريفة والمخزن	٤٨٣	٧٢٨
التعليم العمومى	٢٦٠٠	٥٥٨١
الصحة العمومية	٨٢٨	٢٠١٢
الادارة الداخلية (ادارات المراقبة الفرنسية)	١١١٢	١٩٤٦

الادارة الداخلية (القوات المعاونة)	٣٣٥٨	٩٢٠٢
الامن العام والجندرمة	١٧٩٥	٥٠١٧

ومما تقدم يتبين أن قوات البوليس (ادارة الامن العام والجندرمة والقوات المعاونة) يبلغ عددها وحدها ١٤٫٢١٩ موظفا من مجموع عدد الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم من الميزانية وهو ٤١٫٤٥٠ وأن الدولة المغربية تصرف على هذه القوات ٤٫٤٣٠٫١٢٥٫٠٠٠ فرنك أى ما يقرب من ١٥ فى المائة مما يصرف على تسيير الادارات •

وان المتصفح لمصاريف أجور الموظفين يكتشف عددا مدهشا من التعويضات الدائمة أو الطارئة بقطع النظر عن المرتبات الاساسية :

تعويضات عن السكنى •

التعويضات المضافة للتعويضات عن السكنى العائلية •

التعويضات المضافة للتعويضات عن السكنى •

التعويضات المعروفة بالاضافة المغربية •

التعويضات عن المصاريف الاستثنائية للسكنى •

تعويضات لوازم العائلة

التعويضات المؤقتة عن غلاء الاسعار •

تعويضات الاقتبالات •

تعويضات عن التخصص •

تعويضات عن الساعات الزائدة •

تعويضات عن الاشغال الزائدة

تعويضات عن الوظيفة •

تعويضات عن ازدياد الأولاد •

تعويضات عن الصندوق •

تعويضات خاصة عن الاعانة العائلية •

تعويضات عن الرخص لاجل تبديل الهواء •

تعويضات عن السفر على طريق أسبانيا وذلك زيادة عن الاعتماد العام المتعلق بالرخص المنصوص عليه فى الباب ٢٤ •

وستصرف الميزانية فى هذه السنة ٢٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك على رجوع الموظفين الفرنسيين لاوطانهم وتوظيف آخرين وتنقلاتهم أثناء الرخص .

وتنص ميزانية سنة ١٩٥١ فى بابها المعنون بمصاريف طارئةعلى أنه سيصرف ما يقرب من ٦٠٠ مليون من الفرنك على مصاريف تنقل الموظفين والاعانات والمصاريف الطارئة المختلفة .

وتصرف ميزانية المغرب على أدوات الادارة ٨ر٣٠٩ر٣٤٣ر٠٠٠ فرنك أى ٢١ر٩ فى المائة من الميزانية الاعتيادية .

وتنص الميزانية فى بابها المعنون بمصاريف التأثيث والادوات العادية على أنه سيصرف ما يقرب من ٨٠٠ مليون فى شراء وتعهد الادوات والانارة والتدفئة وحمل الادوات وشراء الورق وما الى ذلك .

« وان مصاريف الادارة على المأجورين اليوميين والخدمة الطارئة وغير ذلك من المصاريف المختلفة بلغت سنة ١٩٥٠ ما يقرب من ١١٢٣٨٨٦٠٠٠ فرنك .

« وهذا كما ترون . فأين نحن من الدولة التى يشبهونها بالرجل النزيه والتى تصرف على الامة كأنها رئيس عائلة يدبر فيحسن التدبير ؟

« فالادارة زيادة على أنها وافرة العدد كثيرة التبذير خصصت لتوسعها من ميزانية التجهيز لسنة ١٩٥١ قدرا يبلغ ١ر٣٢٨ر٨٠٠ر٠٠٠ فرنك بقطع النظر عن ٣٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ من الفرنك المخصصة لهذا الغرض نفسه لفائدة ادارة الفلاحة فى باب التجهيز الاقتصادى .

ميزانية التجهيز الادارى

١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١
٩٩٥ مليونا	١٤٥٢،٢	١٤٥٢،٢	١٣٢٨،٨

« وان ما زادته بعض الادارات كالداخلية والجندرمية والامن العام فى ميزانية تجهيزها الادارى ليدل دلالة قاطعة على نوع الادارات التى تريد الحماية تجهيزها أكثر ما يمكن .

	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١
	مليونا			
الداخلية	٢٣٥،٦	٢٥٦	١٦٠	٢٢٩
الامن العـــام	٢٤٥	٣٠٠	٢٨٨	٢١٠
الجنـــــدرمة	٧٦،٥	١٥٠	١٤٤	١٣٣

« فهذه الادارات المختلفة تحظى بـ ٥٧٢ مليونا من الفرنك لتجهـــزها الادارى من ٠٠٠ر٨٠٠ر٣٢٨ر١ فرنك المعد للتجهيـز الادارى فى ميزانيـة ١٩٥١ أى ٨ر٤٣ فى المـائة ٠

« ومن هذا القبيل ما هو منصوص عليه فى الباب ٢٥ المعنون بالنقل ، اذ ينص فيه على أنه خصص ٠٠٠ر٢٩٠ر٣٩٠ فرنك لشراء وتسيير سـيارات الركوب بمختلف ادارات الحماية ٠ وان تسيير سيارات ادارة الداخلية مثـــلا سيكلف الميزانية ٠٠٠ر٥٠٠ر٧٥ فرنك وتسيير سيارات ادارة الامن العام والجندرمية سيكلفها ٠٠٠ر٥٠٠ر٦٥ فرنك ٠

وأخيرا أذكركم بأنه منذ بضعة سنوات حملت ميزانية فرنسا ميزانيـــة المغرب بعض المصاريف مع أن الادارات المعدة لها هذه المصاريف فرنسية ٠

« ومن هذا القبيل النفقات العسكرية والستراتيجية كاعتمادات المراقبـــة الاهلية والقوات المساعدة والجندرمة والطرق الستراتيجية ٠

« وقد خصص فى القسم الثانى من الميزانيـة (فى المـادة ١٣ من البـاب العاشر) لنفقات « الدفاع عن المغرب » :

١٠٠ مليون لسنة ١٩٥٠

٢٠٠ مليون لسنة ١٩٥١ ٠

ولما تعرض المقرر العام لفصل مداخيل الميزانية لسنة ١٩٥١ قال :

« يتضح من تحليل حاجيات البلاد الرئيسية ومن مقارنتها بالنفقات المنصوص عليها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٥١ أنه لا وجود لبرنامج للعمل ينبنى على العقل والمنطق وتراعى فيه مراتب هاته الحاجيات حسب أهميتها ويتضـح من ذلك أيضا أن المصاريف لم تحدد حسب ما تقتضيه الضرورات الحيوية لتطور الشعب المغربى ٠

« وان دراسة الموارد المالية التى تستمد منها الميزانية المغربية حياتهـا ستمكننا من معرفة أى عنصر من عناصر السكان يتحمل أفدح التكاليف المالية

جدول المداخيل الاعتيادية

ينص الجدول التالى على مقررات المداخيل الاعتيادية لسنوات ١٩٥١ و١٩٥٠ و١٩٣٨ مع مقارنتها ببعضها •

• وقد رتبنا المداخيل على الابواب العادية الثلاثة :

الضرائب المباشرة •

الضرائب غير المباشرة •

محصولات الاملاك المخزنية ومؤسسات الدولة ومداخيل مختلفة •

	١٩٥١	فى المائة	١٩٥٠	فى المائة	١٩٣٨	فى المائة
الضرائب المباشرة						
الترتيب والكلف	٣١٦٠		٣٠٨٨	٠		
ضريبة التجارة وضريبة التجارة الاضافية	٣٦٨٥		٣٣٧٤		١٩٠	
ما يقتطع من الرواتب	١١٠٠		١٣٠٠			
ضرائب مباشرة أخرى	٦٥ر٥		٥٦			
	٨٠١٠ر٥	٢١ر٢	٧٨١٨	٢٣ر٤		١٧ر٣
الضرائب غير المباشرة						
حقوق الديوانات	١١٢٠٠		١٠٨٨٠		١٨٢	
الضرائب غير المباشرة	٤٠٢٠		٣٠٧١		٣٠٧	
التسجيل وطوابع البريد	٢٨٥٠		٢٧٢٠		٥١	
محصولات الدخان	٣٩٠٠		٣٣٠٠		٦٤	
	٢١٩٧٠	٥٨ر١	١٩٩٧١	٥٩ر٩	٦٠٤	٥٥ر٣
محصولات الاملاك ومؤسسات الدولة ومداخيل مختلفة						
محصولات الاملاك	٦٢٩		٥٥٧		٢٠	
محصولات البريد والبرق والتليفون	٣٣٨٥		٢٠٣١ر٤١٠		٥٧	
محصولات الفوسفات	٢٨٠٠		١٧٨٢		٢٢٢	
محصولات مختلفة ومداخيل استثنائية	١٩٨٠ر٦٢		١١٨٦ر٢٧			
	٧٨٠٤ر٦٢	٢٠ر٧	٥٥٥٦ر٦٨	١٦ر٧	٢٩٩	٢٧ر٤
	٣٧٧٨٥ر١٢	١٠٠ •	٣٣٣٤٥-٦٨	١٠٠ •	١٠٩٣	١٠٠ •

« ان الذين سبقونى من المقررين قد نبهوا هم كذلك على طابع الحيف الذى تتسم به موارد الميزانية المغربية هذا الحيف الذى يظهر بوضوح من الجدول السابق حيث تحتل الضرائب غير المباشرة مكانا ممتازا بينما الواجبات التى تستخلص من الاملاك ومؤسسات الدولة ما تزال غير كافية .

« ولن يكون من العسير علينا أن نبرهن على أن الشعب المغربى هو الذى يتحمل عبء الضرائب غير المباشرة .

الضرائب المباشرة

« الترتيب ـ يستوعب الترتيب خمسى مقررات المداخيل فى باب الضرائب المباشرة ، ويكفى الرجوع الى الارقام التالية المتعلقة بميزانية سنة ١٩٤٩ لنرى النسبة التى يتحملها الفلاح المغربى من مجموع هذه الضريبة .

مجموع الترتيب لسنة ١٩٤٩	٣ر٦٠٩ر٢٠٤ر٧٩٠ فرنك
١) ما يؤديه الفلاحون (مغاربة)	٣ر٢٣٦ر٦٨٥ر١٨٨ فرنك
أصل الضريبة	
الحرث	١ر٥٤٢ر٣١٠ر٤٣٥ فرنك
الاشجار	١٨٨ر٤٢١ر٧٠٥ فرنك
الحيوانات	١ر١٤٧ر٧٩٢ر٠٠٨ فرنك
مجموع أصل الترتيب	٢ر٨٧٨ر٥٢٣ر١٤٨ فرنك
يسقط منه التخفيضات	١٩ر٥٠٦ر١٣٠ فرنك
الباقى	٢ر٨٥٩ر٠١٨ر٠١٨ فرنك
الترتيب المؤدى باضافة السنتيمات	٣ر٢٣٦ر٦٨٥ر١٨٨ فرنك
٢) ما يؤديه المعمرون (فرنسيون)	٣٧٢ر٥١٩ر٦١٠ فرنك
أصل الضريبة	
الحرث	٣٠٣ر٧٢٠ر١٢١ فرنك
الاشجار	١٦٨ر٦١٧ر٨٧٧ فرنك

(١) الترتيب هو ضريبة الاعشار المفروضة على الانتاج الزراعى وتربية الحيوان

الحيوانات	٦٦٧ر٠٧٩ر٦١ فرنك
مجموع أصل الضريبة	٦٦٥ر٤١٧ر٥٣٣ فرنك
تسقط التخفيضات	٣٣٨ر٨٥٢ر٢٠٣ فرنك
الباقى	٣٢٧ر٦١٥ر٣٢٩ فرنك
الترتيب المؤدى باضافة السنتيمات	٦١٠ر٥١٩ر٣٧٢ فرنك

وهكذا فان تسعة أعشار الترتيب يتحملها الفلاح المغربى .

وهناك حيلة تستعمل فى عرض هذه الاحصائيات وذلك بتقسيم مجموع ما يؤدى عن ضريبة الترتيب فى كل قسم من القسمين (الفلاحين ـ المعمرين) على عدد تواصيل المقتطع فينتج عن هذه القسمة :

للفلاح بمعدل :	٢ر٥٣٧ فرنك
للمعمر بمعدل :	٣٣ر١١٣ فرنك

ولكن هذين المعدلين ينبنيان على تلبيس ومغالطة لان القسمة على عدد التواصيل لا تعتبر أهمية الحرث أو الاشجار أو البهائم التى فرض عليها الترتيب . وكثير من الفلاحين الذين يؤدون الترتيب ويدخل توصيلهم فى القسمة يملكون أقل من هكتار .

نعم ، هناك طريقة أقرب الى الحقيقة تقتضى مثلا ـ نظرا لكون الترتيب مبنيا على أساس انتاج الفلاح ـ أن يقسم ما يؤدى عن الحرث على المساحة المحروثة فى كلا القسمين

الفلاحون

المساحة المحروثة سنة ١٩٤٩ ـ ٣ر٦٤١ر٠٠٠ هكتار

أصل ترتيب الحرث	١ر٥٤٢ر٣١٠ر٤٣٥ فرنك
يسقط منه التخفيضات	١٩ر٥٠٦ر١٣٠ فرنك
الواجب فى الحرث	١ر٥٢٢ر٨٠٤ر٣٠٥ فرنك

فيكون معدل ما يؤديه الفلاح المغربى عن الهكتار المحروث ٤١٩ فرنك .

المعمرون

المساحة المحروثة سنة ١٩٤٩ ـ ٤٥٧ر٠٠٠ هكتار .

أصل ترتيب الحرث ١٢١ر٧٢٠ر٣٠٣ فرنك

ولن نسقط من هذا القدر جميع التخفيضات التى منحت للمعمرين فى تلك السنة وهى المذكورة أعلاه لان قسطا منها يتعلق بالترتيب المفروض على الاشجار وانما نسقط من أصل ترتيب الحرث نصفه الذى يرد للمعمرين على شكل (منحة تشجيع على الحرث بالوسائل الاوربية) بقطع النظر عن الاحوال التى تسمح فيها الادارة بمجموع الترتيب كما يقع عند حصول المعمر على انتاج القمح فى الهكتار يقل عن ٨ قناطير .

فواجب المعمرين فى الحرث للسنة المذكورة ٠٦٠ر٨٦٠ر١٥١ فرنك

ويكون معدل ما يؤديه المعمر عن الهكتار المحروث ٣٣٢فرنك .

ويستنتج من مقارنة المعدلين أعلاه أن الفلاح المغربى يؤدى عن الهكتار المحروث أكثر من المعمر بنسبة ٢٤ فى المائة .

واذا رجعنا الى سنتى ١٩٤٧ ـ و ١٩٤٨ وأجرينا نفس العمليات الحسابية وجدنا أنه أدى عن الهكتار المحروث

	الفلاح	المعمر
سنة ١٩٤٧	٣٥٣ فرنك	٣٠١ فرنك
سنة ١٩٤٨	٦٥٢ فرنك	٥٥٣ فرنك

ان هذا لظلم فادح خصوصا اذا تذكر الانسان الظروف التى يشتغل فيها الفلاح المغربى والنتائج الضئيلة التى يحصل عليها وقارن ذلك مع المحصولات الحقيقية التى هى أساس ازدهار مؤسسات المعمرين .

وهكذا فان تخفيض ٥٠ فى المائة من واجب الترتيب الذى يستفيد منه المعمرون لا يعادله ما كان ينتظر من زيادة فى هذا الواجب لسبب وفرة الانتاج . فهو اذن مناف للمبادىء الاقتصادية اذ لم ينتج عنه أى تحسن فى مداخيل الترتيب كما أن تجربة ٣٨ سنة دلت على أنه لم يساعد قط على تعميم الاساليب الفلاحية الحديثة .

والواقع أن هذا التخفيض عبارة عن امتياز يستفيد منه عدد ضئيل جدا من المغاربة ، بينما يشمل سائر المعمرين ، فيضاف الى ما يتمتعون به من المساعدات العديدة على حساب جمهور الفلاحين المغاربة .

والانصاف يقضى بأن هؤلاء أحق من غيرهم بالتمتع بهذا التخفيض ، نظرا لما يعانونه من الكلف وما يطالبون به من الاداءات غير الاعتيادية .

ومن الواجب أن نعترف بأن الادارة فى الاخير لم يسعها أمام هذا الحيف الا منح الفلاحين المغاربة تخفيضا فى الترتيب منذ سنة ١٩٥٠ وقدره ٣٣ فى المائة وذلك بشروط من أهمها استعمال المحراث الاوربى . ولكن هل فى مستطاع جل الفلاحين المغاربة أن يقوموا بتلك الشروط ؟ ان هذا السؤال لم يخطر ولا شك ببال الادارة الفرنسية .

على أنه من الواجب تشجيع الفلاحين المغاربة لا سيما والكلفة والترتيب بقيا مدة طويلة الموردين الاساسيين فى الضرائب المباشرة ، كما تدل عليه النسب الآتية :

نسبة الترتيب والكلفة من مجموع الضرائب المباشرة :

سنة ١٩٢٠	٩٠ فى المائة
سنة ١٩٣٩	٧٣ فى المائة
سنة ١٩٤٨	٥٥ فى المائة
سنة ١٩٥٠	٤٠ فى المائة

ومجموع ما يجبى من هاتين الضريبتين المفروضتين على البادية فى تزايد مطرد .

واليكم تطور مداخيل الترتيب :

سنة ١٩٢٠	٧٧ر٠٦١ر٨٥٣	فرنك
سنة ١٩٢٩	١٢٥ر١٧٦ر٣٦٧	فرنك
سنة ١٩٣٩	١٩١ر٩٦٣ر٧٢٣	فرنك
سنة ١٩٤٧	٢ر٠٣١ر٤٠٠ر٠٠٠	فرنك
سنة ١٩٤٨	٣ر٧٧٣ر٠٠٠ر٠٠٠	فرنك
تقدير سنة ١٩٤٩	٣ر٦٠٩ر٢٠٤ر٧٩٠	فرنك

ولم يطرأ الانخفاض الملاحظ فى النسب أعلاه الا منذ بضع سنوات بعد تأسيس الضريبة الاضافية للتجارة وضريبة الرواتب والاجور

الضريبة الاضافية للتجارة :

هى الضريبة المفروضة على أرباح المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ويلاحظ تزايد فى نسبة مداخيلها من مجموع الضرائب المباشرة

سنة ١٩٤٤	٢٠٢ر٢٤١ر٠٠٠	فرنك
سنة ١٩٤٦	٣١٥ر٤٧٤ر٠٠٠	فرنك
سنة ١٩٤٧	٨٩٧ر٨١٨ر٠٠٠	فرنك
سنة ١٩٤٨	١ر٤٨٤ر٦٢٩ر٠٠٠	فرنك
سنة ١٩٤٩	٣ر٢٥٧ر٥٥٤ر٩٥٠	فرنك

وقد يظن الباحث ـ عند النظرة الاولى التى يلقيها على نسب توزيع هذه الضريبة أن توزيع عبئها فيما بين المغاربة والاوربيين يقع على عكس ما هو عليه فى الترتيب اذأنها وزعت سنة ١٩٤٩ حسب النسب الآتية :

على الافراد

المغاربة ٣٠٨ر٦٣٣ر٦٦٤ فرنك أى ٥ و ٩ ٥/٥

الاجانب ٦٦٦ر٧٣٨ر٩٩٩ فرنك أى ٥ و ٢٠ ٥/٥

على الشركات ٢ر٢٨٢ر١٨٢ ٢٨٧ فرنك أى ٧٠ر٥/٥

المجموع ٣ر٢٥٧ر٥٥٤ر٩٤٠ فرنك

ويستفاد من المعلومات التى أدلى بها أمام لجنة الميزانية (القسم الفرنسى) فى يوليو ١٩٤٧ م • فورمون ـ مدير المالية اذ ذاك ـ أنه فى سنة ١٩٤٦ :

ـ ١٥ فى المائة من الضريبة الاضافية أدى من طرف أفراد مغاربة •

ـ زاد عدد الذين أدوا هذه الضريبة من المغاربة بمدينة الدار البيضاء وحدها ثمانية أضعاف ما كانوا عليه فى السنة التى قبلها حتى بلغ فيما يخص المغاربة ٣ر٣٠٠ مقابل ٥ر٠٠٠ أوربى •

ولا بد من التنبيه الى أن الحظ الذى تؤديه الشركات ـ أى ٧٠ فى المائة ـ يشمل ماتؤديه مؤسسات الدولة كمكتب الفسفاط الذى دفع وحده سنة ١٩٤٩ عن الضريبة الاضافية ربع المجموع المتحصل من هذه الضريبة •

• وعلى هذا فان القسط الذى تتحمله المؤسسات التجارية والصناعية الاوربية

من الضريبة الاضافية أقل بكثير مما يراد ايهامنا به •

وان الضرائب غير المباشرة تكون العبء الثقيل الذى ينوء تحته المستهلك المغربى •

الضرائب غير المباشرة

يمكننا أن نقول ان أساس الضرائب غير المباشرة في المغرب ـ باستثناء واجبات التسجيل ـ يستخلص من المواد المستهلكة • فلذلك فالمحتمل لها هو جمهور الشعب وخاصة طبقة العمال والعائلات الكثيرة العدد • وأكثر المواد استهلاكا بالمغرب مما يستورد من الخارج هى بالخصوص السكر والشاى والثياب القطنية والتوابل • فعند دخولها الى المغرب يؤدى عنها الواجب الجمركى ، وكذلك عند الاستهلاك يؤدى عنها ضريبة ثانية •

ويتحمل عبء هذه الضرائب الشعب المغربى الذى يكون ٩٦ فى المائة من مجموع السكان كما يتضح ذلك فى البيانات الآتية :

الواجبات الجمركية ـ يبلغ تقدير مدخولها لسنة ١٩٥١ : ٢٠٠ر١١ مليون

وفيها مدخول الواجب المفروض على البضائع المستوردة وقدره ١٥٠ر١٠ مليون

وتفيد احصائيات الواردات لسنة ١٩٤٩ أنه من بين مجموع الواردات التى بلغت قيمتها ٣٢١ر١٠٣ مليونا من الفرنك •

تبلغ قيمة موارد الاستهلاك ما يقرب من النصف وهو ٤٦٣ر٥١ مليونا من الفرنك فيها :

٨٤٦ر١١ مليونا من الفرنك للسكر
٩٥٢ر٢ مليونا من الفرنك للشاى
٨١٣ر٤ مليونا من الفرنك للثياب القطنية
٨٨٢ر٣ مليونا لبقية الاثواب •

أما الضرائب غير المباشرة فان موردها هو الواجبات المفروضة على المواد المستهلكة • فمن مجموع ما قدر لهذه السنة وهو ٠٢٠ر٤ مليونا من الفرنك نجد ٤٧٠ر٢ مليونا من الفرنك على السكر و ١٥٠ مليونا من الفرنك على التوابل •

وقد استورد المغرب سنة ١٩٤٩ من السكر ١٦٩ر٦٠٠ طن • واذا علمنا أن معدل ما يستهلكه كل مغربى من هذه المادة الاساسية للتغذية عندنا يفوق ٢٠ كيلو فى السنة (وتقول بعض الاحصائيات الرسمية أن هذا المعدل يبلغ ٢٨ كيلو) كان القدر الذى يستهلكه الشعب المغربى فى السنة ١٦٠ الف طن أى ٩٤ فى المائة مما يستهلك فى السنة •

« وتقدر قيمة ما استورده المغرب فى سنة ١٩٥٠ بنحو ١٥ مليارا من الفرنك فالميزانية تستفيد اذا من السكر •

ـ ١٥ فى المائة للديوانة وهو واجب الاستيراد أى ١ر٥٠٠ مليون

ـ ضريبة الاستهلاك ٢ر١٠٠ مليون

بل ٣ر٠٠٠ مليون اذا أصرت الادارة على فرض الضريبة على أساس نسبة ٢٠ فى المائة •

فيكون مجموع ما تستفيده الميزانية (بقطع النظر عن مدخول ضريبة المعاملات) ٣ر٦٠٠ مليون أو ٤ر٥٠٠ مليون •

وهو مبلغ يفوق مدخول الترتيب يتحمله الشعب المغربى كما تقدم على نسبة ٩٤ فى المائة على الاقل •

نعم ، لقد أدرج فى الميزانية هذه السنة من جديد واجب الضريبة المفروضة على الكحول ويقدر له ٢٠٠ مليون •

المتحصل من التبغ

لقد أصبح مدخول التبغ والدخان أهم مورد من موارد الميزانية بعد السكر بسبب تكاثر استعماله فى الاوساط المغربية •

ويتجلى تزايد الاستهلاك فى الاحصاء الآتى :

القدر المستهلك سنة ١٩٣٩ ، ١ر٨٦٠ر٠٠٠ كيلو وقيمته ١٢٩ مليونا •

والقدر المستهلك سنة ١٩٤٩ : ٢ر٩٤٤ر٢٢٢ كيلو وقيمته ٤ر٥٤٤ مليونا

المقدر لسنة ١٩٥٠ : ٣ر٢٠٠ر٠٠٠ كيلو وقيمته ٥ ملايير •

ودفع للميزانية مما بيع سنة ١٩٤٩ : ٣ر٢٠٠ مليون أى أن ٧٠ فى المائة من ثمن التبغ ترجع للميزانية •

وهذا القدر الذى تدفعه شركة التبغ للخزينة المغربية يشتمل على حظ الدولة فى أرباح الشركة والضريبة المفروضة على ثمن التبغ ويقدر لسنة ١٩٥١ : ٣٫٩٠٠ مليون .

◆◆◆

يتأكد من البيانات والاحصائيات أن الحظ الاوفر من موارد الميزانية غير المباشرة يجبى من المواد التى نستهلكها نحن المغاربة بكثرة .

ولا يجبى من المواد التى تستهلكها المعامل والمصانع بالنسبة لما تقدم الا الحظ اليسير . وفى مجموع المستوردات لا تتجاوز قيمة مواد التجهيز الصناعى الخمس .

ولن أتعرض لدراسة بقية موارد الميزانية وهى التى لا تجبى من الضرائب، ويكفى أن ألاحظ ضآلتها بالنسبة لثروتنا الوطنية ، وأهمية الاملاك المخزنية والمعادن وغيرها .

وسنحاول الآن بعد هذا التحليل أن نستخلص التوجيه الذى تسير عليه الادارة عند وضع مشروع مداخيل الميزانية .

فهل ترى الادارة تسعى ليكون فى مقدمة من يتحمل أعباء موارد الميزانية أولئك الذين يربحون الارباح الطائلة ؟ وهل نراها تجتهد للوصول الى توازن معقول بين مبلغ الضرائب وبين طاقة الذين تجبى منهم ؟

اشتهر نظام الضرائب فى المغرب بكونه أخف نظام فى العالم ، والحقيقة أن أصل هذه السمعة يرجع الى التسهيلات التى يتمتع بها كبار الفلاحين وأصحاب المؤسسات الرأسمالية الصناعية والتجارية ـ والاغلبية الساحقة لهؤلاء فرنسيون ـ وذلك بسبب اعفائهم من ضرائب عديدة لا وجود لها بالمغرب كضريبة المداخيل وضريبة ريع السندات وضريبة الرواج التجارى وضريبة ارتفاع ثمن الاملاك العقارية وبعض الضرائب غير المباشرة المفروضة على السندات .

أما الحقيقة عن فداحة الضرائب فى المغرب فقد رأيناها فى التحليل السابق الذى تبين منه أن أربعة أخماس المداخيل العادية تجبى من الضرائب وأن

العبء الثقيل منها محمول على الفلاحين والمستهلكين المغاربة •

انا لا ننكر أن المغرب متوقف على رؤوس أموال أجنبية تهاجر اليه سعيا وراء فائدتها ، وتساعد فى نفس الوقت على تطور البلاد الاقتصادى والاجتماعى ولكن هل من المعقول أو من مصلحة البلاد الاقتصادية أن يتحمل الشعب المغربى وحده القسط الاوفر من نفقات تجهيز يستفيد منه أصحاب رؤوس الاموال قبل غيرهم ؟

على أن هذا هو الواقع كما تبين من دراسة مشروع ميزانية سنة ١٩٥١ •

obeikandi.com

السيطرة الاجتماعية

١) وضعية الطبقة العاملة

تنقسم الطبقة العاملة بالمغرب الى ثلاثة أقسام :
(ا) عمال المصانع ودور التجارة
(ب) عمال المشاريع الفلاحية .
(ت) عمال الحرف .

وازاء اليد العاملة المغربية يوجد بالمغرب عمال أوربيون يمثلون أقل من ٥ فى المائة من مجموع عمال المغرب .

وتعطى الاحصائيات الرسمية أرقاما تقل عن الحقيقة بكثير ويمكن أن نقدر عدد العمال الفلاحين المغاربة بأزيد من مليون ونصف مليون من بينهم ما يقرب من أربعمائة ألف من صغار الملاكين أما عمال المصانع والمتاجر والمناجم فان عددهم يفوق ٤٠٠ر٠٠٠

٢) القوانين الاجتماعيه والتأمين الاجتماعى

ان القوانين الاجتماعية ونظام التأمين الاجتماعى المطبقة فى الساعة الراهنة فى عدة أقطار ولا سيما بفرنسا وحتى ببلدان غير مستقلة مجهولة فى المغرب .

والقوانين النادرة التى صدرت لتنظيم شروط العمل تبنى فى غالب الاحوال على الميز العنصرى فبعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التى تضمنها الادارة الفرنسية للعمال الاوربيين محروم منها العمال المغاربة ، وعلاوة فان تلك القوانين الاجتماعية القليلة التى يتمتع بها العمال المغاربة (مدة العمل ـ العطلة الاسبوعية ـ الرخصة السنوية بأجرة) لا تطبق على العمال المغاربة فى الفلاحة بل ان القوانين الاجتماعية التى يتمتع بها العمال المغاربة المشتغلون فى المصانع والمتاجر لا يحترمها دائما المشغلون .

فان ادارة الشغل والشؤون الاجتماعية لم تحدث بالمغرب الا منذ أول يوليو سنة ١٩٤٧ وهى أصغر ادارة لا من حيث موظفيها ولا من حيث الاعتمادات المخصصة لها .

ففى مجموع الميزانية المغربية لسنة ١٩٥١ البالغة : ٠٠٠ر٠٠٠ر٨٩٨ر٣٧ فرنك لم تحصل هذه الادارة الا على : ٠٠٠ر٩٣٨ر١٠٦ فرنك أى ٢٨ر٠ فى المائة .

تفتيش العمل :

لا يوجد لمجموع المغرب سوى ثلاثين مفتشا للشغل يراقبون هل يحترم المشغلون القوانين القليلة المتعلقة بحوادث الشغل وحفظ صحة العمال وتأمينهم وهكذا فان القوانين الاجتماعية تبقى على قلتها غير مجدية فى حق العمال المغاربة نظرا لقلة عدد المفتشين ولانعدام التنظيم النقابى المغربى .

ب) النقابات المهنية

الاوربيون ـ يتمتع الاوربيون المقيمون بالمغرب وحدهم منذ ١٩٣٦ بحق تأسيس نقابات مهنية طبقا للظهير المؤرخ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الذى يعترف لهم بهذا الحق ويضمنه لهم .

وينص الفصل الثانى من هذا الظهير على أن النقابات والجمعيات المهنية يمكن أن تؤسس بين أوربيين يشتغلون منذ سنة على الاقل فى منطقة النفوذ الفرنسى بالمغرب فى نفس المهنة الحرة أو غيرها من الحرف المتشابهة أو المهن الكاملة .

المغاربة ـ أما المغاربة فيمنع عليهم بموجب الظهير المؤرخ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٨ الانخراط فى نقابات أوربية أو حتى تأسيس نقابات فيما بينهم ، وينص هذا الظهير على عقوبة المخالفين بالسجن والغرامة ولم يقع الغاء هذه العقوبات الا فى سنة ١٩٥٠ .

والعمال المغاربة المشتغلون فى بعض المصانع والذين يتسامح فى انخراطهم فى النقابات الفرنسية منذ سنة ١٩٤٦ فقط ـ هم دائما موضوع اضطهاد من طرف البوليس والجند ومعرضون لانتقام رؤسائهم الذين لا يترددون فى طردهم .

وينبغى التنبيه هنا الى أن الادارة الفرنسية قدمت مشروعا يرمى الى تخويل العمال المغاربة باستثناء العمال الفلاحين منهم الحق النقابى ، ولكن لا يجوز

أن يحتلوا أكثر من خمسين فى المائة من المقاعد فى مكاتب الاتحادات والجامعات النقابية • أما الخمسون فى المائة الاخرى فيجب أن يحتفظ بها للاوربيين • وقد قدم القصر الملكى مقترحات له ترمى الى تخويل الحق النقابى لجميع العمال وحتى الفلاحين منهم والى الغاء ما يتعلق بالمنع الراجع لتشكيل المكاتب النقابية • وها هو التصريح الذى أدلى به جلالة الملك لوفد من العمال :

« انى أعلق أهمية عظمى على منح جميع العمال المغاربة بدون تمييز الحق النقابى • أما اختيار المسيرين فينبغى أن يكون بحرية وبكيفية ديمقراطية بدون تمييز عنصرى أو اعتقادى أو جنسى » • وليس فى هذا مايعتبر عنصريا بل العنصرية هى ما يحتوى عليه مشروع الاقامة العامة التى تفرض خمسين فى المائة على الاقل من الفرنسيين فى مكاتب النقابات •

ت) الاتفاق الجماعى للشغل

ان الاتفاق الجماعى للشغل قد عرفه ظهير مؤرخ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٦ (مغير بظهير مؤرخ فى ١٢ أبريل ١٩٣٩) بأنه « عقدة متعلقة بشرط اشتغال مستخدمين أو عمال أوربيين تبرم بين ممثلى طائفة مهنية من هؤلاء المستخدمين أو العمال وبين واحد أو عدة مشتغلين يعقدون باسمهم الخاص أو ممثلى طائفة مهنية من المشغلين (الفصل الاول) •

وينص الظهير المذكور بوضوح على أن ذلك لا يخص سوى المستخدمين والعمال الاوربيين • أما العمال المغاربة فانهم لا يستفيدون من الاتفاقات الجماعية ، بل يضيف الفصل السابع والعشرون أن مقتضيات الاتفاق الجماعى لا تنطبق على الفلاحة وقد أوقف تنفيذ هذا الظهير •

ومنذ نوفمبر سنة ١٩٤٨ أعادت السلطات الى الاجور حريتها وأقرت من جديد نظام الاتفاقات الجماعية ويرتكز هذا النظام على الظهير المؤرخ فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٩ الذى ينص على الوفاق والتحكيم الاجباريين •

وينص هذا الظهير على أن الاضراب غير مشروع •

وفى حالة نزاع يعرض هذا النزاع على لجنة أقليمية أو مشتركة بين عدة نواح يعين رئيس الناحية أو مدير الشغل أعضاءها الفرنسيين • وعند اختلاف اللجنة يعين المقيم العام حكمين فاذا استمر النزاع فعلى الحكمين أن يعينا حكما ثالثا •

وكل هذه الاحكام يمكن استئنافها أمام مجلس أعلى •

وهذا القانون غير قابل للتطبيق عمليا لان الظهير نفسه ينص على أن مندوب العمال أو المسئولين النقابيين هم الذين يجب أن يتفاوضوا فى شأن الاتفاقات الجماعية مع أرباب المعامل وبما أن الحق النقابى غير معترف به للمغاربة فمن المستحيل على أية جماعة من العمال المغاربة أن تتفاوض مع أرباب المعامل لان هؤلاء لا يعترفون لممثلى هذه الجماعة التى يقابل مسعاهم غالبا بالرفض ، وكثيرا ما يطردون فى الحين من العمل •

والتوفيق والتحكيم مستحيلان كذلك لنفس الاسباب اذ أن السلطات ترفض التفاوض مع ممثلى العمال واذا ما أصر هؤلاء فان مصيرهم الاعتقال والعقاب بدون محاكمة •

الاتفاق النموذجى :

ونظرا لعدم وجود الاتفاقيات الجماعية فان العلائق بين العمال وأرباب المعامل تسوى بواسطة اتفاق نموذجى يقوم مقام الاتفاق القانونى العام • وهذا النظام يضمن نظريا تلك الفوائد الاجتماعية القليلة التى انتزعها العامل منذ سنة ١٩٣٦ ويعطى هذا النظام صاحب المعمل سلطة مطلقة على العامل فيخوله حق تغريم العمال وطردهم دون سابق اعلام لاجل خطأ يكون هو وحده الحكم فيه •

وهذا النظام لا يطبق كما هو الحال فيما يخص التشريع الاجتماعى كله الا فى التجارة والصناعة ولا يحترم الا جزئيا فى المدن الكبرى التى توجد بها منظمات نقابية ويتوقف تطبيقه على حسن استعداد أرباب المعامل الذين لا سلطة للمفتشين عليهم وانما هم مكلفون باقناعهم لا باجبارهم •

ث) التعويضات العائلية

وتوزع تعويضات عائلية من صندوق التعويضات الاجتماعية المؤسس بظهير

مؤرخ فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٢ والى سنة ١٩٤٧ لم تكن التعويضات العائلية تعطى الا للعملة الاوربيين حسب عدد أبنائهم • أما المغاربة فانه لم يقرر لعائلاتهم أى شىء •

ومنذ يناير سنة ١٩٤٨ أصبح بعض طبقات العمال المغاربة فى المعامل التجارية والصناعية يتمتعون بتعويضات عائلية ، ولكن هذه التعويضات لا تتجاوز أربعة أطفال على الاكثر بينما لا يوجد حد فيما يخص الاوربيين ويلاحظ نفس الميز العنصرى فى قيمة التعويضات العائلية •

والعامل المغربى بعيد عن أن يتقاضى نفس التعويضات التى يتقاضاها العامل الاوربى عن نفس العدد من الاطفال وهكذا فالى سنة ١٩٥٠ كان العامل الاوربى يتقاضى عن أربعة أطفال : ٤ر٢٠٠ فرنك ، بينما لا يتقاضى العامل المغربى عن نفس العدد سوى الف فرنك فقط •

ومنذ سنة ١٩٥٠ وضع تشريع جديد لا ينصف العامل المغربى الا ظاهرا ذلك أن التعويضات العائلية تزيد أو تنقص بحسب نسبة الاجرة • غير أن العامل المغربى لا يتقاضى كما سنرى ـ حتى لو كانت له نفس ما للاوربى من أهلية أجرة مساوية لاجرته •

وفى المجلس الادارى الذى يشرف على صندوق الاعانة الاجتماعية يكون الاعضاء المغاربة أقلية دائما أمام الاعضاء الاوربيين الذين لا يمثلون مع ذلك سوى أقلية من العملة •

وها هو مثال حديث لتوزيع التعويضات العائلية وهو يتعلق بشركة الحافلات فى مدينة الرباط عاصمة المغرب الادارية • فهذه الشركة التى تراقبها مصالح البلدية وتعينها لا تتحرج من خرق مبدأ المساواة فى الاجور عند تساوى الكفاءات وفيما يلى مجموع التعويضات العائلية الممنوحة لسائقى الحافلات :

	السائقون الاوربيون	السائقون المغاربة
لولد واحد	٥ر٧٩٠	٣٦٤
لولدين	١١ر٠٣١	١ر٤٠٤
لاولاد ٣	١٦ر٨٠٦	٢ر١٠٦
لاولاد ٤	٢١ر٥٤٣	٢ر٨٠٨
لاولاد ٥	٢٦ر٩٦٣	٣ر٥١٠
لاولاد ٦	٣١ر٩٦٣	٤ر٢١٢
لاولاد ٧	٣٦ر٩٦٣	٤ر٩١٠
لاولاد ٨	٤١ر٩٦٣	٥ر٦١٢

يتجلى من هذا الجدول أن السائق المغربى لا يمنح عن ثمانية أطفال الا ٥ر٦١٢ فرنكا أى مبلغا أقل مما يمنحه السائق الاوربى عن طفل واحد • على أنه لا يوجد ما يبرر هذه المعاملة المبنية على الميز العنصرى نظرا لكون العمال يدون استثناء خاضعين لشروط واحدة للاستخدام •

فهل من فائدة فى النص على أن الحافلات التى تقل المغاربة فى الاحياء الوطنية تدر على الشركة من الارباح مبلغا أعظم بكثير مما تدره الحافلات التى تقل الاوربيين فى الاحياء الاوربية المزودة بعربات أفخم وأريح •

ج) الاجور

والكاتب العام للحماية هو الذى يحدد باختياره الحد الادنى لاجور العمال حسب سن العامل وجنسيته ورتبته المهنية والمنطقة التى ينتمى اليها ويلحق العمال المغاربة غالبا بالاقسام التى تكون أجورها أدنى الاجور •

فلا يطبق اذن المبدأ القائل بتعادل الاجور عند تعادل العمل •

فأجور العمال الاوربيين تفوق أجور العمال المغاربة •

وأجور الرجال أعلى من أجور النساء •

وأجور العمال الفلاحين المغاربة أدنى من أجور جميع أنواع العمال •

وفى المدة المتراوحة بين سنة ١٩٣٨ و سنة ١٩٥١ ـ مارس ـ ارتفعت نسبة

الزيادة العامة فى الاسعار من ١٠٠ الى ٢ر١٧٩ .

وان الجدول الآتى يبين تطور الاجور والاسعار والقدرة الشرائية :

السنوات	الاسعار	الاجور	القدرة الشرائية
١٩٣٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٤٥	٣٩٨	٣٧٠	٩٣ فى المائة
١٩٤٦	٥٧٧	٤٠٧	٧١ »
١٩٤٧	٨٥٦	٥٣٠	٦٢ »
١٩٤٨	١٥١٥	٨٢٨	٥٤ »
١٩٤٩	١٩١٢	٨٧٠	٤٥ »
١٩٥٠	١٨٢٥	٩٥٠	٥٠ »
١٩٥١	٢١٧٩	١٠٩٥	٥٠ »

وهكذا فان القدرة الشرائية لا تزال أقل من ٥٠ فى المائة مما كانت عليه سنة ١٩٣٨ .

ولا تعطى الاجور المذكورة الا للعمال الذين يشتغلون فى المعامل التجارية والصناعية . والعمال المغاربة المنتمين لهذا القسم لا يتمتعون كلهم بهذه الاجور .

ح) العمال الفلاحون

أما حالة العمال الفلاحين المغاربة فانها من أسوأ الحالات . فأجور العمال لا تسمن ولا تغنى من جوع والقوانين الاجتماعية منعدمة وشروط الحياة كلها بؤس .

الأجور المطبقة :

السنوات	الاجور اليومية
١٩٤٤	بين ٢٠ و ٢٥ ف
١٩٤٥	بين ٢٠ و ٢٥ ف

١٩٤٦	بين ٢٠ و ٣٥ ف
١٩٤٧	بين ٣٥ و ٤٥ ف
١٩٤٨	بين ٣٥ و ١٠٠ ف
١٩٤٩	بين ٣٥ و ١٠٠ ف
٥٠-١٩٥١	بين ٣٥ و١٥٠ ف

أما أجور النساء فانها لا تكاد تتجاوز الخمسين فرنكا •

ولم تفكر الادارة الفرنسية الا منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٥١ فى انشاء هيئة لتحديد الأجر الأدنى للعمال الفلاحين المغاربة وهذه الهيئة التى ليست سوى هيئة استشارية ـ الكلمة الاخيرة ترجع للادارة الفرنسية ـ لا تحتوى على شىء عن العمال الفلاحين وهكذا فان الاجر الادنى يحدد هذه المرة أيضا حسب مصلحة المعمرين الفرنسيين •

ومن البديهى أن الطبقات العاملة ستبقى فريسة لسوء التغذية ومعرضة للامراض بهذه الاجور التى لا تكفل لهم الاقل الحيوى والتى تخفض كثيرا من قيمة قدرتهم الشرائية •

وخلال الحرب الاخيرة صارت حالة هذه الطبقات أفجع وأشد نظرا للميز العنصرى الواقع فى توزيع الاربع عشرة مادة الحيوية المقننة • فبينما كان للاوربيين الحق فى جميع هذه المواد لم يكن للمغاربة الحق الا فى خمس منها •

وحتى الصابون الذى هو مادة ضرورية لحفظ الصحة لم يكن يوزع بالتسوية بين المغاربة والاوربيين •

وكان نفس الميز العنصرى ملحوظا فيما يخص الملبوسات •

بل أن هذا الميز الجائر كان موجودا حتى بين الاطفال المغاربة والاطفال الاوربيين •

أما الحوامل من نساء المغاربة فانهن لم يكن يتقاضين أية زيادة ، بينما كانت المرأة الاوربية لها زيادة فى المواد الغذائية والملبوسات •

مدة العمل :

يجبر العمال الفلاحون على الاشتغال ما بين ١٠ الى ١٢ ساعة فى اليوم •

العمل الاجبارى :

وفى أغلب النواحى يلزم العمال الفلاحون بالخدمة عند المعمرين والا تعرضوا للغرامة والسجن زيادة على الاشغال الشاقة المنظمة طوال أربعة أيام والتى يجبر عليها كل فلاح مغربى سنويا •

القوانين الاجتماعية :

ولا يوجد أى تشريع اجتماعى عند العمال الفلاحين فيما يخص مدة العمل والعطلة الاسبوعية والاجازة السنوية بأجرة والحوادث الطارئة والاتفاقات الجماعية •

فالمعمر هو الحاكم بأمره فى عمالهفلا يؤدى لهم الا أجرة مزريةزيادة على أنه يحتفظ بهم تحت سلطته المطلقة وذلك بمساعدة الادارة الفرنسية •

د) قمع العملة

وكما أن العمال المغاربة محرومون من الحق النقابى فهم كذلك محرومون من حق الاضراب فكلما قام العمال المغاربة باغتصاب تضامنا مع زملائهم الاوربيين فان الادارة الفرنسية لا تتردد فى استخدام أعز سلاح عندها وهو القمع البوليسى والعسكرى ، وهذا هو ما وقع فى شهر أبريل من سنة ١٩٤٨ فى مناجم الفوسفاط بخريبكة حيث ألقى القبض على نحو عدة مئات من العمال المغاربة على اثر قيامهم باضراب فطردت عائلاتهم من منازلها ووقع نفس هذا فى شهرى مايو ويونية من عام ١٩٤٨ فى مناجم الفحم بجرادة حيث طرد عدة عمال مغاربة وزج بهم فى غياهب السجن وكذلك وقع خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥٠ بآسفى (فيما يخص الصيادين) وفى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ بفضالة •

وفى ميدان التأمين الاجتماعى لا تنطبق تلك القوانين القليلة الجارى بها العمل الا على العمال الاوربيين فى معظم الحالات وفى النصوص التشريعية تصريح بهذا الميز وان المشتغلين يطبقون ذلك ولو لم ينص عليه القانون •

٢) الصحة العمومية

وفيما يخص ما قامت به فرنسا بالمغرب فى ميدان الصحة العمومية يمكن

التأكيد بأنه بعيد عن القيام بالحاجيات الصحية علاوة على أنها نظمت وحققت بكيفيات مختلفة حسب عنصر السكان من أوربيين ومغاربة •

أ) الميز العنصرى

فهذه الاعمال عنصرية فى جوهرها لان ما أنجز منها للفرنسيين أوسع وأكمل مما أنجز للمغاربة •

ويتجلى الميز كذلك فى ميزانية الصحة العمومية بين المستشفيات الفرنسية والمستشفيات المغربية ، وها هو مثال يصور الروح المسيطرة على هذا التوزيع•

توزيع قرض ١٩٣٢

(الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٧ - فاتح يوليـــو ١٩٣٢)

المـــدن	المستشفيات الفرنسية	المستشفيات المغربية
مراكش	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك	٥٠٠ ٠٠٠ فرنك
فـــاس	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك	٨٠٠ ٠٠٠ فرنك
مـــكناس	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك	٥٠٠ ٠٠٠ فرنك
المجمـــوع	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك	١ ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك

ب) عدم الـــكفاية

الاعتمادات (١)

بلغت ميزانية الصحة العمومية بالنسبة للميزانية العامة ما يلى :

١٩٤٧ = ٥ر٨ فى المـائة

١٩٤٨ = ٦ر٤ »

١٩٤٩ = ٥ر٦ »

(١) التقرير العام المقدم الى مجلس شورى الحكومة خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠

١٩٥٠ = ٥ر٨ »

١٩٥١ = ٥ر٩ »

فالصحة العمومية ليست اذن مما تهتم به ادارة الحماية أشد الاهتمام ، ففى الاقطار التى مر على التجهيز الصحى فيها عدة سنوات تتراوح ميزانية الصحة فيها بين ١٥ و ٢٠ فى المائة بالنسبة للميزانية العامة العادية .

الأطبـــاء

لم يكن لدى ادارة الصحة العمومية عام ١٩٥٠ أكثر من ٢٠٠ طبيب ، أى طبيب واحد لكل ٤٥ ألف نسمة وذلك فى المدن .

أما فى البادية فطبيب واحد لكل ١٢٠ الف من السكان .

ومما يلاحظ بازاء هذين المائتين من الاطباء يوجد ١٤ الف من البوليس .

المستشفيات والمصحات

من بين الاربعة والثمانين مستشفى وعيادة المذكورة فى التقارير الرسمية يجمل أن نبين أن هناك ٦٥ عيادة وأربعة مستشفيات للاوربيين و ١٥ مصحة ومستشفى للمغاربة .

ومن بين السبعة آلاف سرير الموجودة الآن يخصص الثلث منها للاوربيين.

وهذه المستشفيات المخصصة للمغاربة هى على قلتها خالية فى معظمها من الأدوات ، سيئة التنظيم بالنسبة للمستشفيات المخصصة للاوربيين واستعمال الحصر بدل الاسرة فى المستشفيات المغربية لا يخلو من مغزى .

أما فى ميدان مقاومة السل فاذا استثنينا مستشفى ابن احمد المزود بنحو مائة سرير ومستشفى وادزم الخاص بالاطفال المغاربة فليس هناك أى مصحة للعناية بالمرضى . أما مصحة آزرو فهى خاصة بالاوربيين وانها لحالة خطيرة اذا علمنا أن السل يفتك بالاوساط المغربية السيئة التغذية فتكا ذريعا . ففى الدار البيضاء سجلت عام ١٩٤٦ : ١٣٥٠ من الوفيات بهذا الداء فى الوسط الاسلامى ، وقد أسفر الفحص الطبى الذى أجرى أخيرا بالدار البيضاء عن النتائج الآتية : المدينة القديمة : ٦ر٤٤ فى المائة من السكان فيهم بوادر السل ـ عين الشق : ٢ر٣٨ فى المائة ـ دور القصدير بكارير سنترال : ٨ر٤١ فى المائة ـ ابن مسيك ٤ر٣٦ فى المائة .

ت) النتـــــائج

ان الاحصائيات الرسمية المذكورة المتعلقة ببعض الامراض الشائعة بالمغرب قد تكون خالية من المعنى لانها لا تخص سوى التسع عشرة مدينة التى توجد فيها بلديات بينما ثمانية أعشار سكان المغرب بدو ولا شك أن سكان البادية الذين لا يعتنى بصحتهم عناية مجدية تشيع فيهم الامراض والوفيات أكثر مما فى المدن •

ولا وجود فى البادية لطب اجتماعى ولا لحفظ صحة عمومية ولا فردية ولا علاج عملى رغم سوء التغذية عند سكان البادية ورداءة المعيشة الشىء الذى يتولد عنه أنواع من الامراض •

ولم يكن فى البادية عام ١٩٥١ سوى ١٦ مصحة متنقلة و ٢٠٩ قاعة للعيادة وان الوقاية بدائية جدا غير ناجعة نظرا لانعدام مراكز صحية وقلة الموظفين •

والحالة تزداد خطورة فى سنوات الجفاف اذ تفتك الاوبئة بأهل البادية فتكا ذريعا فقد هلك من جراء المجاعة والوباء عام ١٩٤٥ أزيد من مليون من المغاربة•

وحتى فى المدن المجهزة بالمراكز الصحية تتضرر الاحياء الآهلة بالسكان من عدم كفاية الوقاية الصحية •

وان أرقام المواليد والوفيات التى أصدرتها عام ١٩٤٨ المصالح الرسمية الفرنسية فى خصوص التسع عشرة مدينة التى فيها بلديات تسفر عن نتائج سيئة •

نسبة الوفيات عند الاوربيين : ٥٢ر٧ فى الالف وعند الاطفال منهم ١ر٨٤ فى الألف •

وعند المغاربة تبلغ نسبة الوفيات ٠٨ر١٥ فى الالف وعند الاطفال ٦٠ر٢٨٣ فى الالف •

وهذه الارقام تظهر بوضوح النتائج المحصل عليها فى الوسط المغربى وفى الوسط الاوربى وهى تدل على أن وفيات الاطفال المغاربة أكثر جدا وذلك فى الحواضر التى توجد فيها عدة مصالح طبية •

فماذا تقول ياترى فى البوادى التى لا يوجد فيها مستشفيات ولا مصحات ؟

واذا أردنا أن نحدد قيمة الاعمال الفرنسية فى الميدان الصحى يكفى

أن نلاحظ أن المغرب هو القطر الذى تتفاحش فيه وفيات الاطفال أكثر من غيره ويعده قطر سيراليون الخاضع لحماية الانجليز بنسبة ١٨٢ فى الالف (١)

وارتفاع نسبة هذه الوفيات بالمغرب يكفى وحده للحكم على عمل فرنسا فى هذا الميدان اذ أن نسبة وفيات الاطفال أصدق دليل على حالة السكان الصحية

أما مايؤكدونه من أن عدد سكان المغرب زاد بثلاثة أضعافه منذ الحماية فلا صحة له .

فالارقام المتعلقة بالمدة المتراوحة بين ١٩١٢ و١٩٣٦ أرقام مريبة نظرا لكون معظم جبال الاطلس ومجموع الجنوب المغربى كان اذ ذاك يقاوم الاحتلال ولم يمكن القيام باحصاء رسمى الا فى شهر مارس ١٩٣٦ .

ومن المهم أن نعلم أن احصاء سكان المغرب تم بموجب أساليب فاسدة لان الاحصاء لم يقع حسب نشرات فردية ولكن حسب تقديرات تقريبية أو تصريحات جماعية .

وأخيرا فان انعدام الحالة المدنية بالنسبة لمعظم المغاربة يجرد التقديرات المتعلقة بازدياد عدد السكان من كل طابع جدى ومن الملاحظ أن الحالة المدنية لم يبدأ اجراؤها اجباريا الا سنة ١٩٥٠ الا أن ذلك كان قاصرا على الموظفين والمستخدمين الذين لهم حق الحصول على تعويضات عائلية

أما ازدياد السكان الفرنسيين فانه لا يقع بسبب ارتفاع عدد المواليد بالنسبة لعدد الوفيات كما تدل على ذلك البيانات الآتية :

تكاثر عدد السكان الأوربيين بالمغرب

١٩٤٦	=	٣٠٥ ٠٠٠	نسمة
١٩٤٧	=	٣٣٢ ٠٠٠	»
١٩٤٨	=	٣٥٠ ٠٠٠	»
١٩٤٩	=	٣٨٠ ٠٠٠	»
١٩٥٠ (يوليو)	=	٤١٠ ٠٠٠	»

ذلك أن فرنسا فتحت أبواب الهجرة الى المغرب منذ سنة ١٩١٢

(١) حسب المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية فى الاقطار غير المستقلة (الموجز التحليلى رقم ٥٩٢ المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٨)

وأغلب المهاجرين الاجانب يشجعون على الاستيطان نهائيـــا فى المغرب بسبب مايحصلون عليه من طرف الادارة الفرنسية من امتيازات وتسهيلات .

ولا يزال العمل جاريا بهذه السياسة الراميـة الى تثبيت أقدام الاجانب فى المغرب ويبلغ عدد الذين يردون على المغرب من المهاجرين الفرنسيين ٤٠٠٠ فى الشهر (١)

٤) حالة السكنى

ان مشكلة السكنى من أعقد المشـــاكل بالمغرب والذين لم يروا الاماكن القذرة التى تسمى أحياء القصدير لايمكنهم أن يشعروا بالحالة المنافية للانسانية التى يعيش عليها مئات الآلاف من المغاربة .

والميزانية العامة لسنة ١٩٥١ لم تخصص أى اعتماد لسكنى المغاربة ومـع ذلك فقد رصدت سبعمائة مليون لمصاريف التجهيز .

وقد أسس عام ١٩٤٢ المكتب الشريف للســـكنى الذى رأى أن الاهتمام أولا بسكنى الاوربيين هو أشد استعجالا فانصرف لهذه المهمة طوال عامين اثنين

ولم تر الادارة الفرنسية الا عام ١٩٤٤ أن الوقت قد حان « للقيـام بشىء أيضا » لفائدة سـكنى المغاربة على أن دور القصدير كانت موجودة قبل الحرب الاخيرة وكان وجودها يثير حينذاك مشكلة خطيرة جدا .

وفيما يلى لائحة البناءات المنجزة أو التى هى فى طور الانجاز قبل ١٩٤٢

سكنى الاوربيين = ٢٣٨٠ مســـكنا

سكنى المغـــاربة = ٦١١٣ »

وقد كلف بناء ٢٣٨٠ مسكنا للاوربيين اعتمادات قدرها ٣ ٢٥ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك بينما لم يستهلك بناء ٦١١٣ مسكنا للمغاربة سوى ٢ ١٩١ ٩٠٠ ٠٠٠ فـــرنك .

فيكون على ذلك ثمن بناء المسكن الواحد

للاوربيين : ١ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك

---

(١) ويلاحظ ان الادارة الفرنسية تشجع الهجرة السرية ، من ذلـك أن أفواجا من المهاجرين البرتغاليين نزلت بسواحل المغرب خصوصا بالرباط ، والمحاكم التى خولها القانون السلطـة لطرد هؤلاء المهاجرين ، اكتفت بفرض غرامات طفيفة عليهم ، مع السماح لهم بالمقام بالمغرب ، وهؤلاء المهـاجرون سيصبحون يوما ما فرنسيين من جراء نظام التجنس ..

للمغـــاربة : ٠٠٠ ٣٥٠ فرنك

ويجب أن نلاحظ أن مشكلة السكنى لم تحدث عند الجالية الاوربيـة الا منذ عام ١٩٤١ نظرا لهجرة الاوربيين الى المغرب وتجلب ادارات الحماية عددا متزايدا من موظفى فرنسا حتى فيما يخص الوظائف التى لاتستلزم أى اختصاص وفى دور التجارة والصناعة التى لها صبغة عمومية أو شبه عمومية أوخاصة يقصى العمال المغاربة الاختصاصيون عن المناصب المهمة لفائدة القادمين الجدد وأن تطور عدد أفراد الجالية الاوربية بالمغرب لشاهد بذلك

فبينما لم يكن يبلغ عدد أفرادها عام ١٩٤٦ سوى ٠٠٠ ٣٠٥ اذا بها ترتفع فى شهر يوليو من سنة ١٩٥٠ الى ٠٠٠ ٤١٠

أما فيما يخص المغاربة فان مشـكلة الســـكنى مفجعة اليوم لان الادارة الفرنسية لم تهتم بها الا مؤخرا .

وان عدد سكان أحياء القصدير حسب الاحصاءات الرسـمية يبلغ منذ عام ١٩٤٥ : ٠٠٠ ٣٠٠ شخص . وتوجد اليوم أحياء قصديرية حول جميع المراكز الحضرية ففى الدار البيضاء وحدها يوجد خمســة أحياء يحتوى أحدها وهو حى ابن مسيك على نحو ٠٠٠ ٦٠ نسمة

ويدلنا ذلك على سعة وخطورة مشكلة سكنى المغاربة وذلك بصرف النظـــر عن حالة المدن المغربية العتيقة التى تكاثر فيها العمـال المغاربة الذين يرزحون تحت أعباء نفقات السكنى ويعيشون أكداسا فى أكواخ موبوءة .

السيطرة الثقافية

وضعية التعليم

كتب م. كوليز عام ١٩٣٠ يقول :

"عند امضاء عقد الحماية وجدنا أنفسنا أمام حالة واقعية اذ وجدنا أمامنا بفاس جامعة القرويين التي زودت دول الاسلام الافريقية طوال عشرة قرون بقادة الفكر والتي لا يزال فيها سبعمائة طالب مغربي يتخصصون في القضاء أو العدالة كما وجدنا أيضا في الحواضر والبوادي عددا كبيرا من الكتاتيب القرآنية يمدها السلطان والاوقاف أو مطلق الناس بما تحتاج اليه .

نعم وجدنا أنفسنا أمام مجموعة زاهرة بديعة من المدارس كبرى وصغرى تعمل تحت ظلال الاحياء الحضرية أو تحت خباء المداشر . (كوليز في كتابه « حمايتنا ص ٢٥٨-٢٦٨ ») .

وهكذا كان المغرب مجهزا بنظام للتعليم خاص بنشر الثقافة العربية الوطنية ويضمن تكوين الموظفين الضروريين لادارة البلاد ولم يكن هذا التعليم الواسع الانتشار يتطلب سوى مجهود لتجديده كما كانت الادارة المغربية نفسها لاتحتاج الا الى تحوير يجعلها مطابقة لمقتضيات العصر .

غير أن سياسة الحماية تجلت في ميدان التعليم في شكل حرب منظمة ضد الثقافة الوطنية وفي شكل تنظيم تعليم عصري يرمي قبل كل شيء الى تكوين موظفين فرنسيين في الميدانين الاداري والفني وأعوان مغاربة ثانويين .

١) محاربة الثقافة الوطنية

ان المدارس التي تنشر الثقافة العربية والتي بقيت من النظام الوطني القديم تلاقي حربا من طرف السلطات الفرنسية التي تعرقل تطورها لاجل صبغتها الوطنية مع أن هذه المدارس خاضعة لمراقبة المخزن ولا تستمد مواردها الا من أداءات آباء التلاميذ أو اعانات جلالة الملك أو الاوقاف غير أن أساتذتها يضطهدون غالبا من طرف ادارة المراقبة الفرنسية التي يؤدي بها استبدادها الى اقفال بعض هذه المدارس .

والرسالة الرسمية الآتيـــة تلقى ضوء كافيـــا على الاسلـــوب الذى تستعمله الادارة الفرنسية قصد الاستيلاء على المدارس الحرة واقصاء الموظفين الذين لايخلصون لها •

فيكيك ١٠ أغسطس سنة ١٩٥١

دائرة فيكيك رقم ٣٣١

الموضوع : النفقة على مدرسة رناقة

رئيس دائرة فيكيك الى حضرة رئيس ناحية وجدة

بناء على رسالة ادارة المعارف التى وجهتم لى وبناء على ماطلبته شفويا من م• كونيو (مدير التعليم الاهلى) خلال زيارتى له فى شهر يوليو الفارط انهى لعلمكم فيما يلى المبالغ الضرورية لاداء أجور الموظفين بمدرسة رناكة للســـنة الدراسة المقبلة :

المـــــدير	١٢ × ١٥ ٠٠٠	= ١٨٠ ٠٠٠	فرنك
١٥ مدرسا	١٢ × ٧ ٥٠٠	= ١ ١٢٥ ٠٠٠	(كـذا)
المجمـــوع		= ١ ٣٠٥ ٠٠٠	فرنك

ومن جهة أخرى فان الاستحواذ على المدرسة يستوجب اقصاء المدير الحالى علال بن بوعزة وتعويضه بالسيد العربى دادى الذى هو مخلص لنا • وقـــد اقترح على صاحب السعادة الصدر الاعظم قبوله الا أن الصدر لم يجب بعد • ومن المظنون أنه لن يجيب • وفى هذه الحالة أيكون من اللائق أن يتأخر هذا التعويض المقترح الى ما لا نهاية له ؟ ألا يكون من اللائق انتهـــاز الاستعداد الذى تبديه اليوم الجماعة مالكة المدرسة دون أن ننتظر رجوعها مرة أخرى ؟ اذ لا يبعد ذلك من جانبها فى العاجل أو الآجل • ونظرا للبطء الذى يبديه المخزن فان اقصاء علال بن بوعزة يمكن اتخاذه بقرار فى الجلســـــة التى سيعقدها الباشا الذى هو موافق على ذلك ويطلب من الجماعة مالكة المدرسة • وهذا الاجراء يكون بمثابة موافقة على اقصـــاء علال بن بوعزة لا على تعيين المدير الجديد الذى هو متوقف على موافقة الصدر أو نائبه • ورغم ذلك يظهر أنه ينبغى الاستغناء عن هذه الموافقة •

وهاكم على سبيل المثال جملة التدابير المتخذة ضـــد بعض المدارس الحرة خلال سنة ١٩٥١

الامكنة	اقفال المدارس	اضطهاد الاساتذة والمؤسسين والمتبرعين واعضـاء المجالس الادارية
اتـــزر		اعتقال مدير
أزرو		نفى مدير وأعضاء الادارة
أكوليـــيم		نفى مدير
اكـــادير		نفى مدير
برشـــيد		اعتقـــال مدير
بركنت		نفى المدير والاساتذة
بركـــان		نفى المدير الى الصحراء
بوعرفة	اقفال مدرســـة	نفى المدير وأستاذين
بنى مـــلال		نفى المدير وأعضاء الادارة
تاليوين	اقفال ثلاث مدارس	اعتقال المديرين ونفى التلاميـذ
تـــازة	احتلال المكان وهدم مبنى	
تنـــدرارة	مدرسة حولت الى اسطبل	اضطهـاد المدير والاساتذة وآباء التلاميذ
الجديدة		اعتقال مؤسس
الربـــاط		اعتقال أحد المديرين
الرمـــانى		اعتقـــال مدير
مراكش		نفى مدير
مكنـــاس		نفى المدير والاساتذة
عين اللـــوح	مدرسة أفرغت بالقوة	اعتقـال الاساتذة
فـــاس		نفى مدير واعتقال أستاذ
فيـــكيك		اعتقال ونفى مدير ـ اعتقال ٨ من الاساتذة وأعضاء الادارة
قصر أولادسليمان	سحب اذن فتح المدرسة	
قصر معيـــز	اقفال مدرسة	
قصبـــة تادلة		نفى المدير وأفراد الادارة
سيدى بنور		اعتقـــال مدير
شتوكة	اقفال ثلاث مدارس	اضطهاد ونفى المديرين والاساتذة والتلاميذ
وجـــدة	اقفال مدرستين	اعتقال المديرين والاساتذة

وان مجرد التفكير فى مشروع بناء مدرسة أو فتحها يعتبر من لدن الادارة

الفرنسية عملا محرما مستوجبا لاشد العقوبات • من ذلك أنه فى أوائل يوليو اعتقل عدة مغاربة بتينغر بناحية وارارات لانهم التمسوا الاذن فى بناء مدرسة وبعد أن قضوا ثلاثة أشهر فى السجن صدر الامر بنفيهم •

وكثيرا ما تعارض الادارة الفرنسية حتى فى انشاء مدارس حرة جديدة كما حدث عام ١٩٤٧-١٩٤٨ فى ميدلت وتفلت والعيون (١) وفيكيك والحمام وزرهون •

بل هنالك ما هو أدهى فان الادارة الفرنسية تعارض فى اصلاح أساليب التعليم من ذلك صدور ظهير مؤرخ فى ١١ ديسمبر ١٩٣٧ يلزم المدارس الحرة بالاقتصار على تعليم المواد الآتية : (الفصل الاول)

- تعليم القرآن واللغة العربية والكتابة بها
- تعليم مبادىء النحو والفقه الاسلامى
- تلاوة الكتب الدينية والمحفوظات الموجودة فى نفس الكتب
- الاخلاق والواجبات نحو العائلة •

فمنع بذلك حتى الحساب الذى كان مقررا فى برنامج المدارس التقليدية الاكثر تأخرا وينص على اقفال كل مدرسة يخبر المفتش بأنها تعلم موادا أخرى غير المواد المنصوص عليها فى القانون

وهذه السياسة لا تولى أى اعتبار لارادة الشعب المغربى وملكه اللذين هما مصممان العزم على تكوين الشبيبة المغربية تكوينا يلائم فى آن واحد الثقافة الوطنية ومقتضيات العصر • وعدد تلاميذ المدارس التى تنشر التعليم العربى شاهد بهذا الطموح ففى عام ١٩٤٤ قدرها م• كابريال بيو وكان اذذاك مقيما عاما بالمغرب بـ ٢٥٠٠٠٠ (٢) وقد اتخذ عدد من هذه المدارس مظهرا عصريا وجدد أساليب التعليم رغم ظهير ديسمبر ١٩٣٧ والعراقيل المتزايدة التى يلاقيها من الادارة وذلك بفضل التأييد المادى والادبى الذى تحظى به هذه المدارس

---

(١) راجع تقريرا رسميا لمجلس شورى الحكومة (القسم المغربى دورة فبراير ويوليو سنة ١٩٤٨)

(٢) راجع الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٤٤ ـ ونلاحظ أن عدد تلاميذ المدارس التى أسستها ادارة الحماية والتى أساسها اللغة الفرنسية، لم يكن عدد تلاميذها يتجاوز اذذاك ثلاثين ألفا ••

من جلالة السلطان سيدى محمد وبفضل الجهود المستمرة التى تبذلها مختلف طبقات الشعب المغربى •

٢) مدارس الحماية

أن ادارة التعليم العمومى التى كانت منوطة بموظف مخزنى قد جعلت منذ سنة ١٩١٤ (بمقتضى ظهير خامس أغسطس ١٩١٤)تحت اشراف موظف فرنسى يخضع عمليا للمقيم العام ويقوم وحده بتسيير جمع المدارس التى أسستها الحماية أما مندوب الصدر الأعظم فى التعليم فقد أصبح منذ سنة ١٩٤٧ يستشار مبدئيا فى القضايا التى تهم المواد الاسلامية فى المدارس الخاصة بالمغاربة

وبما أن هذه المواد قد جعلت فى الصف الثانى وأن المدارس المخصصة للمغاربة هى نفسها ثانوية فى نظام التعليم التى أحدثته فرنسا بالمغرب يمكن القول بأن الادارة الفرنسية هى وحدها المسئولة عن توجيه التعليم بالمغرب وعن النتائج التى يؤدى اليها •

التوجيه السياسى :

ان اتجاه ادارة التعليم العمومى قد امتاز منذ بداية الحماية بالصبغة التى أعطيت للغة الفرنسية التى تعتبر اللغة الوحيدة فى الثقافة والتعليم •

ويظهر هذا الاتجاه السياسى فى المناهج الدراسية والحصص ومواد الامتحان فى ميدان التعليم المغربى وهو يتجلى فى تفاهة ـ ان لم نقل انعدام ـ المكانة التى تخول للثقافة الوطنية

ففى المدارس المسماة بالمدارس الفرنسية البربرية والمنشأة فى بعض المراكز بالبادية يحظر تلقين اللغة العربية طبقا لمبادىء السياسة البربرية التى ترمى فى ميدان التعليم حسب عبارات م• كودفروا دومنيين (١) نفسه الى وعزل السكان ، بكيفية اصطناعية « كذا» مع الاجتهاد فى تقريبهم الينا فى ميدان تقاليدهم « ٢ » •

(١) فى أطروحة الدكتورة حول عمل فرنسا بالمغرب فى ميدان التعليم (جوتنر ١٩٢٨)

(٢) نذكر بأن المغاربة يستعملون فى الدارجة الى جانب اللهجة العربية الدارجة لهجات بربرية تشبه اللهجات الفرنسية ، غير أن لغة الثقافة هى دائما اللغة العربية وحدها

ويحدد نفس الكاتب الطابع السياسى الذى تتسم به نفس المدارس فيقول :

« ان المدارس البربرية تمتاز بطابع سياسى وأدبى بارز جدا فقد جعلت تحت اشراف مصلحة الاستعلامات (هى التى تسمى الآن بادارة الداخلية) لتعينها فى مهمتها وهى عبارة عن آلات مسخرة للدعاية الفرنسية ولمحاربة كل ماهو مضاد لفرنسا ..

« وتوجه هذه المدارس البربرية اتجاها فرنسيا لذلك وقع اقصاء اللغة العربية والقرآن اقصاء كليا منها .

« ان اللغة الفرنسية ـ لا اللغة البربرية ـ هى التى يجب أن تسد مسد اللغة العربية كلغة متداولة وكلغة حضارة (ص ١١٩-١٢١)

ب) عدم جدوى مدارس الحماية :

وعلاوة على كون التعليم المخصص للمغاربة من طرف ادارة التعليم هو تعليم يتجه اتجاها مضادا للروح الوطنية فانه تعليم ناقص عقيم .

فهو يتسم بطابع التفرقة وذلك بتقسيم المدارس تقسيما مضرا بها (ستة أنواع فى السلك الابتدائى) وتنوع المناهج وعدم تماسكها الامر الذى يؤدى الى نتائج مضرة بالنسبة لعدد التلاميذ المنصوص عليها فى الاحصائيات الرسمية .

من ذلك أنه لم يرشح لشهادة الدروس الابتدائية فى شهر يونيه ١٩٥٠ سوى ٢٢١٨ مغربيا بادخال مرشحى المدارس الحرة ولم ينجح من هؤلاء المرشحين سوى ١١٨٤ تلميذا غير أن هؤلاء الناجحين لا يقبلون فى الفصل السادس الا بعد اداء امتحان الدخول الذى لم ينجح فيه هذه السنة سوى ٥٧٩ تلميذا و٧٥ تلميذة .

ويجب أن نلاحظ أن عدد التلاميذ الذين سجلت أسماؤهم فى فاتح أكتوبر ١٩٥٠ بلغ ١١٤٤٠٧ فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى والثانوى الخاص بالمغاربة المسلمين (تقرير حول التعليم العمومى مقدم لمجلس شورى الحكومة فى دورة نوفمبر وديسمبر ١٩٥٠)

وفى عام ١٩٤٨ ـ ٤٩ لم يكن عدد تلاميذ المدارس الثانوية الاسلامية

سوى ١٥ر١ فى المائة من مجموع تلاميذ التعليم الاسلامى •

وتنقسم المؤسسات الثانوية المخصصة للمغاربة كما يلى :

خمسة مؤسسات للذكور واثنتان للاناث لم تكن تتجاوز فى سنة ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ مستوى الفصل الثالث باستثناء مدرسة مولاى يوسف بالرباط والمدرسة الثانوية الادريسية بفاس اللتين تؤديان الى القسم الاول للبكالوريا ويرجع هذا العقم الى فساد نظام التعليم المغربى وعدم كفاية المعلمين والوسائل المالية •

وهذا العقم يتنافى مع النتائج الملموسة المحصل عليها فى معاهد التعليم المخصصة للاوربيين •

ت) التعليم الأوربى :

ان التعليم الذى يطلق عليه اسم التعليم الاوربى هو تعليم مشابه للتعليم الجارى به العمل فى مدارس فرنسا وبالرغم عن كون هذا التعليم ينفق عليه من ميزانية الدولة المغربية فقد بقى مخصصا زمنا طويلا للفرنسيين وباقى الاجانب وبعض الاسرائيليين ولم يقع التخفيف من الشروط الخاصة لقبول التلاميذ المغاربة الا فى أوائل سنة ١٩٤٦ أثر اجتماع لجنة التعليم فى شهر يوليو سنة ١٩٤٦ •

ان ١٩٨ مدرسة ابتدائية أوربية (من بينها ١٨ أولية للاطفال) التى كانت موجودة بالمغرب فى شهر ديسمبر ١٩٤٩ تحتوى على سلك ابتدائى كامل وتنشر تعليما موحدا وتتجلى جدواها فى النتائج الآتية :

أ) نجح فى شهادة الدروس الابتدائية ١١٦٩ تلميذا فى يونيه ١٩٤٩ من بين ٣٩٧٠٤ من التلاميذ الابتدائيين •

ب) نجح فى امتحان الدخول الى السادسة فى الليسيات والمدارس الثانوية فى كل من دورتى يونيه وأكتوبر عام ١٩٤٩ : ١٤٧٤ تلميذ •

أما المعاهد الثانوية البالغ عددها خمسة عشر فانها تهيىء للبكالوريا الفرنسية بقسميها الاول والثانى وتضم عددا من التلاميذ تبلغ نسبته ٢٥ فى المائة من مجموع تلاميذ التعليم الاوربى (١٢٢٠٢ من بين مجموع يبلغ ٥١٩٠٥ تلميذا بتاريخ نوفمبر ١٩٤٨)

وحظ المغاربة فى هذه المدارس ضئيل جـــدا ففى عام ١٩٥٠ لم يتجاوز عدد المغاربة ٣٨٠١ تلميذا من بين ٦١١٢٩ تلميذا فى المجموع : منهم ١٨٦٧ مسلما و١٩٣٩ اسرائيليا .

التعليم الفنى :

ويوجد نفس الفرق بين التعليم الفنى الاوربى الذى يراد به تكوين عمال اختصاصيين وبين التعليم الفنى المغربى فى المدارس الصناعية .

وكان عدد التلاميذ فى هذين النوعين من التعليم يوزع بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على الشكل الآتى :

التعليم الاوربى : ٣٠٣٤ تلميذا من بينهم ٢٨٣ مغربيا .

التعليم المغربى : ١٦٦٧ تلميذا من بينهم ٢١٥ من غير المغاربة .

والى القارىء على سبيل المثال نتائج هذا التعليم الفنى عام ١٩٥٠ :

عدد الناجحين فى مختلف الشهادات الصناعية والفنية

نوع الشهادة	الناجحين		
	غير المغاربة	المغاربة	
		الاسرائيليون	المسلمون
البروفى الصناعى	٣٠	١	٠
البروفى التجارى (القسم الاول)	٧٠	٢	١٥
البروفى التجارى (القسم الثانى)	١٧	١	٠
الكفاءة الصناعية	٢٧٩	٢٨	١٦
البروفى المهنى	٥	٠	٠
الباكالوريا الفنية (القسم الاول)	١٣	٠	١
الباكالوريا الفنية (القسم الثانى)	١٠	٠	٠
شهادة التعليم الصناعى	٢٧	٩٠	٦

والى تاريخ أكتوبر ١٩٤٥ كانت مختلف المدارس الصناعية أو الفنية ملحقة حسب نوع تلاميذها ودرجاتهم أما بمصلحة التعليم الاوربى الابتدائى والثانوى

(١) راجع تقرير التعليم العمومى المقدم الى مجلس شورى الحكومة فى دورة نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٥١

واما بمصلحة التعليم الاسلامى وكان من المأمول نظرا لتركيز مختلف المعاهد فى مصلحة واحدة ، ونظرا لحاجيات البلاد الملحة أن يجدد نظام التعليم الفنى على أسس منطقية من حيث الفائدة والعدد •

غير أن مختلف أنواع المعاهد احتفظت مع الاسف بميزاتها الاصلية •

وهكذا فالى جانب تعليم صناعى وفنى أوربى منسجم يتلاءم مع مقتضيات الاقتصاد العصرى لا نزال نجد فيما يخص المغاربة المسلمين مدارس بدوية ، ومدارس صناعية تلقن لتلاميذ صغار لم يتجاوزوا بعد الطور الابتدائى مبادىء الفلاحة أو الحرف التى لا يستفيدون منها أية فائدة ولا تحتوى أية مدرسة ثانوية اسلامية على قسم فنى مشابه للاقسام الملحقة بالمعاهد الثانوية الاوربية •

فلماذا لا يشترط فى كل تعليم فلاحى أو فنى الحصولَ على القسم الابتدائى ؟ ولماذا لا يزال يمنح تلاميذ المدارس الصناعية الاسلامية شهادات صناعية ليست لها سوى قيمة بسيطة فى ميدان التشغيل ؟ (١)

ث) اعتمادات الميزانية

والى حد السنين الاخيرة كان من السهل الانتباه الى هذه السياسة العنصرية بمجرد تصفح ميزانية التعليم اذ كانت اعتمادات التعليم الاوربى والمغربى تسيطر كل منهما على حدة •

فنحن نجد مثلا فى المدة المتراوحة بين سنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٣٨ أى فى العهد الذى لم يكن لادارة الحماية أن تتعلل لاباشتغالها فى اقرار الامن بالمغرب ولا

السنة	التعليم الاوربى	التعليم الاسلامى
١٩٣٤	٥٦ ٥٧٢ ١٣٦	١٩ ٣١٠ ٩٥٠
١٩٣٥	٥٦ ٩٢٨ ٣٥٠	١٨ ٠٠٦ ٣٩٠
١٩٣٦	٤٨ ٩٤٣ ٦٩٠	١٥ ٢٨٠ ٣٩٠
١٩٣٧	٥٤ ٣٤٠ ٠٠٠	١٧ ٩٩٦ ٢٣٠
١٩٣٨	٥٥ ٩١٦ ٦٨٠	٢١ ١٨٥ ٦٧٠

(١) تقرير ميزانية التعليم العمومى المقدم الى مجلس شورى الحكومة فى دورة نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٤٩

بحالة الحرب (٢)

أما اليوم فان الاعتمادات تسطر دون بيان كيفية توزيعها ولكن الاحصائيات الاخيرة والنتائج المذكورة أعلاه تبين أن التعليم المنظم بالمغرب من طرف الحماية الفرنسية كان وما يزال نظاما عنصريا فى جوهره •

مشروع ميزانية سنة ١٩٥١ (مقدرة بمـــلايين الفرنك)

المصالح	الموظفون	المواد	المجموع	القدر المائوى بالنسبة لميزانية التعليم	اعتمادات البنا آت الجديدة	قدرها المائوى بالنسبة لمراقبة ادارة المعارف
المصالح المركزية التعليم العـــالى والمصالح الملحقة به	٦٨	١٨	٨٦	١د٨٢		٠د١٠
التعليم الاوربى :	٨٤	١٤٩	٢٣٣	٤د٩٤	٣٣٢	٨د٠٠
١) الثانوى	٨٣٦	١٠٢	٩٣٨	١٩د١٨	١٣٢	٤د٥٥
٢) الابتدائى	٨٩٠	٩٣	٩٨٣	٢٠د٨٣	٥٥٥	١٩د١٤
التعليم الفنى	٢٩٣	٧٦	٣٦٩	٧د٨٢	٤٦٥	١٦د٠٣
التعليم الاسلامى	١٥٦٠	٣٦١	١٩٢١	٤٠د٧١	١٤١٨	٤٨د٩٠
التعليم الاسرائيلى	(١)	١٨٩	١٨٩	٤د٠٠	٩٥	٣د٢٨
المجمـوع	٣١٣١	٩٨٨	٤٧١٩	١٠٠د٠٠	٢د٩٠٠	١٠٠د٠٠

واذا أردنا أن ندرك كيف توزع هذه الاعتمادات بين مختلف أنواع التعليم بالنسبة الى عدد تلاميذ كل عنصر من عناصر السكان وجب أن نبحث عن معدل ما يصرف عن كل تلميذ •

فلنتخذ كأساس لتقديرنا عدد التلاميذ المسجل فى أكتوبر ١٩٥٠ :

ففى التعليم الابتدائى والثانوى الاوربى : ٥٣٧٥٩ تلميذا •

---

(٢) راجع الجرائد الرسمية للحماية ويوجد نفس الميـــز العنصرى فى اعتمادات بناء المدارس الجديدة فمن ذلك انه فى مشروع القـــرض لسنة ١٩٣٢ خصصت للبناء : ٠٠٠ ٦٧٦ ١٥٣٥ فرنك مقسمة كما يأتى :
للتعليم الاوربى ٩٩ مليونا وللتعليم الاسلامى ٤٥ مليونا فقط

(١) أما الموظفون بالمدارس الاسرائيلية فانهم يتقاضون أجورهم مباشرة من الرابطة الاسرائيلية

وفى التعليم الفنى (يوجد من بينهم ٣٠٠١ من غير المغاربة) : ٣٤٤١ تلميذا
وفى التعليم الابتدائى والثانوى المخصص للمغاربة : ١١١٥٠٦ تلميذا •
ويستثنى من هذه المقارنة كل من التعليم العالى والتعليم الاسرائيلى •
فاذا اعتبرنا ما ذكر كان المصروف السنو عن كل تلميذ :
٣١٤٢٥ فرنكا فيما يخص التعليم الابتدائى والثانوى الاوربى •
١٠٧ر٢٣٦ فرنكا فيما يخص التعليم الفنى •
١٦ر٧٩٠ فرنكا فيما يخص التعليم الابتدائى والثانوى الاسلامى •
واذا رجعنا الى معدل المصروف السنوى لسنة ١٩٥٠ وجدنا أنها تبلغ فيما يخص كل تلميذ :
٣٣ر٠٠٠ فى التعليم الاوربى •
٧٠ر٠٠٠ فرنك فى التعليم الفنى •
١٨ر٠٠٠ فرنك فى التعليم الاسلامى •
وهكذا فان ما ينفق على التعليم الاوربى بالنسبة لما يصرف على التعليم الاسلامى دليل واضح على ما تبذله ادارة المعارف من جهود فى فرعى التعليم(١)

٣) التعليم الحر

وتلاحظ هذه الصبغة العنصرية حتى فى ميدان التعليم الحر العصرى الذى يرتكز حتما على تعليم الفرنسية والذى هو وحده المسموح به من طرف ادارة المعارف التى تخضعه لمراقبتها فهنا تنهج الادارة سياسة الميز حتى بين المغاربة أنفسهم •

وبينما توجد عند الجالية الاسرائيلية المغربية مدارس حرة تابعة للرابطة الاسرائيلية (تحتوى بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ على ٣٠٢٦٩ تلميذا بادخال التلاميذ المسجلين فى المدارس الرسمية وتتقاضى من الميزانية المغربية اعانة بلغت فيما يخص سنة ١٩٥١ : ١٧٢ر١٥٦ر٠٠٠ فرنك) اذا بأغلبية المغاربة لا يوجد لديهم سوى ست مدارس ابتدائية من هذا النوع لاتكاد تحتوى على أكثر من ٢٠٠٠ تلميذ (٢) •

---

(١) تقرير ميزانية التعليم المقدم الى مجلس شورى الحكومة فى دورة نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٥٠

(٢) ولغاية تاريخ ١٩٤٣ لم تكن توجد سوى مدرسة حرة عصرية واحدة مأذون لها منذ سنة ١٩٣٤ •

ولم تفكر الادارة فى منح اعانات للمدارس الحرة العربية الخاضعة لمراقبة المخزن والتى تضم كما تقدم أغلبية التلاميذ المغاربة (٢٥٠٫٠٠٠ تلميذ)

ولم تمنح هذه المدارس اعانة قدرها خمسون مليون فرنك الا بعد الحاح من طرف المخزن ومجلس شورى الحكومة بمناسبة تحضير ميزانية سنة ١٩٥٠ • وقد رفعت هذه المنحة عام ١٩٥١ الى ٧٥٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك ولكنها لم توزع لغاية هذا التاريخ ـ سبتمبر ـ نظرا لمعاكسة الادارة الفرنسية التى تسعى فى التدخل فى عملية التوزيع لتتمكن من استثناء بعض المدارس التى تريد أن تقضى عليها •

ويحظر جميع الاكتتابات لاعانة هذه المدارس وحتى التبرعات الدينية تصبح اجراما ان كان المقصود منها تسديد عجز هذه المدارس الحرة (١)

٤) التعليم واعداد الموظفين المغاربة

فهذا المجهود الذى يبذله الشعب المغربى لنشر الثقافة الوطنية واعداد الموظفين الذين تحتاج اليهم البلاد بعيد من أن يحظى برعاية الادارة الفرنسية وتشجيعها مع أن تماطل الادارة فى توسيع التعليم المغربى لا يحتاج الى برهان •

واذا كان الاطفال الاجانب الذين هم فى سن الدراسة يجدون أول ما يفدون على المغرب مقاعد فى المدارس التى خصصتها لهم الادارة فليس الامر كذلك بالنسبة لاطفال المغاربة •

فالتعليم الذى تخصهم به ادارة المعارف هو تعليم فاسد ومناف للمطامح الوطنية زيادة على أنه ضئيل وغير كاف •

فقد بلغ عدد التلاميذ فى شهر أكتوبر حسب الاحصائيات الاخيرة التى أصدرتها ادارة المعارف باستثناء طلبة التعليم العالى) : ٢٠٥٫٨٠٥ من التلاميذ بيانهم كما يلى :

٦١٫١٢٩ من التلاميذ الاوربيين •

١١٤٫٤٠٧ من التلاميذ المغاربة المسلمين •

---

(١) من ذلك أنه حكم فى السنوات الاخيرة على مديرين تلقوا اعانات بمناسبة عيد الاضحى وابتداء من عام ١٩٥٠ منعت هذه التبرعات منعا باتا واشتد القمع فى شأنها

٢٦٩ر٣٠ من التلاميذ المغاربة الاسرائيليين •

واذا قارنا بين هذه الارقام وبين عدد الاطفال الذين هم فى سن الدراسة بالمغرب (ما بين ٦ و ١٤ عاما) حسب الاحصائيات الصادرة فى أول مارس سنة ١٩٤٧ (عن الكتابة العامة للحماية) نجد ما يأتى :

٢٥٣ر٨٢٦ر١ من الاطفال المغاربة المسلمين •

٣٩٢ر٣٩ من الاطفال المغاربة الاسرائيليين •

ويتبين لنا أن النسبة المئوية من المغاربة المسلمين لا تكاد تتجاوز ٥ر٧ فى المائة (وذلك بقطع النظر عن الزيادة المطردة فى عدد الاطفال البالغين سن الدراسة) ويمكن أن نستخلص من هذه المقارنة النتيجة الآتية :

وهى أن عدد الفصول المخصصة للاوربيين تتكاثر بحسب تكاثر الاطفال البالغين سن الدراسة من الاوربيين وأن المجهود الذى تبذله ادارة المعارف فى هذا الباب يرمى الى ضمان تعليم جميع السكان غير المغاربة •

وان زيادة عدد التلاميذ خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين (١٩٤٩ ـ ٥٠ و ١٩٥٠ ـ ٥١) لاتكاد تتجاوز ٥ر١ فى المائة •

واذا اتخذنا المعدل السنوى كأساس لعدد التلاميذ فى المدارس التابعة لادارة المعارف أمكننا أن نؤكد بدون مبالغة بأن الاطفال المغاربة لا يمكنهم أن يجدوا المقاعد الكافية قبل مائة وعشرين سنة (بصرف النظر عن الزيادة التى تقع سنويا فى عدد السكان المغاربة وهى تتراوح بين ٢٥٠ر٠٠٠ و ٣٠٠ر٠٠٠ نسمة والتى تؤدى الى الزيادة فى عدد الاطفال الواصلين الى سن الدراسة (١)

أما المدارس التى تسمى بالمدارس القروية المشار اليها فى الاحصائيات الرسمية فليس لها من المدرسة سوى الاسم •

ذلك أن مستوى برامج المدارس القروية التى تشتمل على عدد كبير من التلاميذ (١٨ر٠٠٠ تلميذ عام ١٩٤٩) لايكاد يتجاوز المرحلة الاولية من التعليم الابتدائى • أما مدارس البادية فيمكننا أن نؤكد استنادا الى قيمة برامجها أن هذا النوع من التعليم يعرقل تطور الشبان المغاربة فى البادية حتى فيما يرجع للمهن

---

(١) تقرير ميزانية ادارة المعارف المقدم الى مجلس شورى الحكومة خلال دورة نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٠

التقليدية واذا كان سكان البادية يفرون من هذا النوع من التعليم فما ذلك الا لفقر البرامج ولانعدام اللغة العربية التى استعيض عنها بالاعمال اليدوية (٢)•

أما فيما يخص المنح فيكفى أن نعرض اللائحة الآتية التى بها مقارنة بين الاعتمادات حسب التلاميذ ـ (١) •

نوع التعليـــم	عدد التلاميذ	اعتمادات المنح
التعليم الاسلامى	٤٠٧ ١١٤	٤٧ ٠٠٠ ٠٠٠
التعليم الاوربى	١٢٩ ٦١	٥٦ ٨٠٠ ٠٠٠
التعليم الفنى :		
١) المغاربة المسلمون	١٧٤	
٢) الاوربيون	٠٠١ ٣	١٤ ٠٠٠ ٠٠٠

وبالجملة فان ١٣ فى المـائة من الميزانية العامة لسنة ١٩٥١ هى التى خصصت للتعليم فى مقابل ١٥ فى المـائة خصصت للشرطـة (اذ أن الشرطة ومختلف مصالح الامن تستهلك وحدها ما يقرب من ٤٤ فى المـائة من ميزانية التجهيز) وهذه المصاريف تقسم بين التعليم الاسلامى والتعليم الاوربى •

وفى هذه السنة ـ ١٩٥١ ـ يبلغ عـدد التـلاميذ ٦١ر١٢٩ بينما يبلغ عدد الاطفال البالغين سن الدراسة ١ر٨٢٦ر٢٥٣ أى أن ٧ فى المـائة فقط تجد مقاعد لها بالمدارس • ومن المفيد أن نذكر أن مصاريف الحماية يتحملها الشعب المغربى بالخصوص لانه يؤدى حسب ميزانية ١٩٥١ ، ٩٤ فى المـائة من الضرائب غير المباشرة و ٩٠ فى المـائة من الترتيب الذى يؤدى فيه الفلاح المغربى ٢٤ فى المائة أكثر من المعمر الاوربى •

وفى بعض الاقطار المحررة أخيرا من الاستعمار بلغت الاعتمادات المخصصة للتعليم ٤٠ فى المـائة من ميزانيتها •

وهكذا يزول الالتباس الرامى الى حمل الناس على الاعتقاد بأن الاعتمادات الخاصة بالتعليم فى المغرب تبلغ • ٢ فى المـائة (٢) •

فمشكلة التعليم اذن فى المغرب لاتزال كما كانت ولا يمكن أن يتم حلها تحت

(٢) تقرير ميزانية التعليم المذكور
(١) تقرير ميزانية التعليم المذكور
(٢) التقرير المذكور

نظام الحماية الذى تتجه فيه الجهود كلها الى العناية بالاطفال الفرنسيين والذى يأبى الا أن يظل المغرب فى حجر دائم •

وقد اقترح حل معقول عام ١٩٤٦ على الادارة الفرنسية التى لم ترد أن تغيره أدنى التفات ، وهذا الاقتراح قدمته لجنة التعليم التى انعقدت فى الاقامة العامة بطلب من جلالة السلطان وكانت تتألف من كبار أساتذة الجامعة الفرنسية وأساتذة المغرب •

وفيما يلى المبادىء التى ينبنى عليها ميثاق التعليم الذى وضعته هذه اللجنة :

١ ـ التعليم الابتدائى الاجبارى لجميع المغاربة ذكورا واناثا •

٢ ـ الصبغة المغربية للتعليم مع جعل اللغة العربية هى الاساس واللغة الفرنسية لغة ثانوية •

٣ ـ مجانية التعليم فى المدارس الرسمية •

٤ ـ توحيد برامج التعليم الابتدائى فى جميع نواحى المغرب •

٥ ـ حرية التعليم فى جميع مراحله وفروعه مع تقييد ذلك بنظام خاص يسن فيما بعد •

٦ ـ حرية انخراط المغاربة فى جميع مؤسسات التعليم بالمغرب (١) •

الاذاعة :

ان المؤسسات الثقافية التى يمكن للشعب أن يعتمد عليها للتعجيل بنشر التهذيب بين أفراده تخضع لمراقبة صارمة من طرف الادارة الفرنسية التى تسخرها فى سياستها العامة •

وهذه حالة الاذاعة بالخصوص فالبرامج المخصصة فيها للمغاربة غير كافية ولا قيمة لها اذا قورنت بالبرامج الخاصة بالمستمعين الفرنسيين ، فالاذاعة فى المغرب تصرف جهودها على الاخص فى الدعاية الصادرة عن المصالح السياسية التابعة للاقامة العامة وهى بمثابة سلاح قوى لتفكيك الوحدة المغربية بواسطة الاذاعات المنظمة بمختلف اللهجات وذلك قصد الاضرار باللغة العربية •

(١) أكدت جامعة التعليم الفرنسية هذه النتائج ..

السينما :

وفيما يخص السينما تراقب الاقامة العامة مراقبة دقيقة جميع الافلام ، وبالاخص الافلام العربية التى من شأنها أن تساهم فى تهذيب الشعب المغربى ، ونذكر على سبيل المثال أن الشريط المصرى « الجنرال لاشين » قد منع فى بعض المدن المغربية .

كما أن فيلم « فتح مصر » منعته ادارة الداخلية الفرنسية فى الدار البيضاء فى شهر أكتوبر ١٩٥١ . وأغلب الافلام الفرنسية حول المقاومة محرمة وكل فيلم يظهر فيه جلالة السلطان أو أعضاء عائلته يراقب مراقبة شديدة ولا يؤذن فيه الا بالقليل .

من ذلك أن فيلم رحلة صاحب الجلالة الى طنجة سنة ١٩٤٧ قد منع عرضه داخل المغرب . وكذلك فيلم حول حفلات عيد العرش لسنة ١٩٤٨ فقد منع فى معظم المدن المغربية .

خرق حقوق الانسان

أولا ـ الميثاق العالمى لحقوق الانسان المقرر من طرف الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بتاريخ ١٠ دجنبر ١٩٤٨

ونظرا الى أنه قد أعلن أن أقصى ما يطمح اليه الانسان هو عالم وبتساويهم فى الحقوق التى لايجوز تفويتها هو أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم ونظرا لكون انكار حقوق الانسان والاستهانة بها قد أديا الى ارتكاب أعمال وحشية تثير الضمير الانسانى •

ونظرا الى أنه قد أعلن أن أقصى ما يطمح اليه الانسان هو عالم يتمتع فيه البشر بحرية القول والاعتقاد ويتحررون فيه من الارهاب والفاقة •

ونظرا لانه من الضرورى أن تكون حقوق الانسان محمية بنظام قانونى حتى لا يضطر فى نهاية الامر الى أن يلتجىء الى التمرد ضد الطغيان والظلم•

اعانة الجمعية العامة

المادة الاولى ـ جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامةوالحقوق

المادة الثانية ـ كل انسان يمكنه أن يستظهر بجميع الحقوق وبجميع الحريات المعلنة فى هذا التصريح دون أى تمييز وخصوصا بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر

وزيادة على ذلك ينبغى أن لا يقع أى تمييز مبنى على نظام سياسى أو قانونى أو دولى سواء كانت هذه البلاد أوالمنطقة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير مستقلة استقلالا ذاتيا أو خاضعة لتحديد،اس بسيادتها

ثانيا ـ الحريات العامة بالمغرب يجب أن لا يكون للاجانب فى المغرب من الحريات أكثر مما للمغاربة أنفسهم وذلك بقطع النظر عن التدابير التى تحد

عادة من حرية الاجانب ولكن مثل هذه المساواة الموافقة لمنطوق حقوق الانسان ومفهومها تتنافى مع نظام الحماية المبنى على الميز العنصرى والسيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية فيظهر من المفيد اذن أن نثبت بيانا مماثلا لمختلف النقط التى تباين فيها حالة الفرنسيين والاجانب الآخرين حالة المغاربة فى هذا الشأن .

ا) الحرية الشخصية وامن الاشخاص

ان الضمانات التى يكفلها القانون للفرنسيين وباقى الاجانب لاتشمل المغاربة اذ من المعلوم أن المحاكم الفرنسة بالمغرب هى وحدها التى تطبق قانونا جنائيا وقانونا للتحقيق الجنائى أمام المحاكم المغربية فليس لها قانون يقيدها فهى تحكم بما يتفق لها أن تحكم به وقد قال نقيب المحامين نيجل « أن خاصية هذا النظام هى الاستخفاف التام بالحرية الشخصية فالمغربى معرض للسجن فى كل حين »

وزيادة على ذلك فان ما تصدره الادارة من عقوبات الاعتقال أو الاقامة الاجبارى أمر جار به العمل كثير الوقوع على أن هذه التدابير لاتطبق الا على المغاربة وهى تصدر عن السلطات الفرنسية مباشرة أما قاعدة عدم انتهاك حرمة الاشخاص أو المنازل أو الرسائل الخاصة فلا تطبق بالمغرب الا فيما يخص الفرنسيين والاجانب الآخرين .

ب) حرية التجول

ـ ان حق التجول بحرية داخل البلاد وكذلك حق مغادرتها للتوجه الى بلاد أخرى غير معترف بهما للمغاربة ويجب الحصول على التأشيرة زيادة على الجواز لمجرد التنقل من منطقة مغربية الى منطقة مغربية أخرى وحتى فى داخل منطقة النفوذ الفرنسى يجب الحصول على اذن مكتوب للتنقل من ناحية الى أخرى أما الاجراءات المتعلقة بالجواز والتأشيرة والاذن الكتابى فهى من اختصاص الادارة الفرنسية وحدها وتسليم تلك الاوراق موكول لمشيئتها وهواها ويجب التنبيه هنا الى أن هذه العراقيل تخص المغاربة وحدهم دون الفرنسيين الذين لهم كامل الحرية فى التجول داخل القطر المغربى

ان ستارا حديديا محكما يفصل بين المغربى وبقية العالم فاذا استطاع المغربى أن يحصل على جواز فهو مع ذلك لايستطيع مغادرة منطقة النفوذ الفرنسى الا باذن من السلطات الفرنسية المحلية فى شكل تأشيرة للخروج ، وهذه التأشيرة لا يمكن أن تعطى فى الغالب الا لمن ينوى الذهاب لفرنسا •

وهناك بفرنسا تتبع المغربى العراقيل المنصوبة لحرية تجوله فهو مثلا لا يحصل على تأشيرة الدخول لسويسرا أو بلجيكا الا اذا أدلى بتأشيرة الخروج التى تمنحه اياها ادارة الشرطة الفرنسية بفرنسا •

ج) حرية الشغل

ان حرية الشغل لم تنظم وتحقق الا للفرنسيين والاجانب الآخرين وهذا التنظيم يكفل لنشاطهم ومهنهم الضمانات الكافية •

وتكاد حرية الشغل تكون منعدمة فيما يخص العمال الفلاحين المغاربة فزيادة على نظام الخدمة الاجبارية الذى يفرض على كل بدوى مغربى أن يشتغل مدة أربعة أيام لمصلحة الادارة فان آلافا من الفلاحين يجبرون على ترك حقولهم للقيام بنوع من الاشغال الشاقة لفائدة المراقب الفرنسى أو القائد أو المعمرين المجاورين لهم •

ونشير هنا على سبيل المثال الى أنه صدر الحكم بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ بأمر من السلطات الفرنسية على اثنين وعشرين تاجرا مسلما بالرباط لاغلاقهم متاجرهم يوم الجمعة الذى يعتبره المسلمون عيدا والذى اختاره هؤلاء التجار لعطلتهم الاسبوعية • هذا والحالة ان لكل من اليهود المغاربة والاوربيين الحرية فى اغلاق متاجرهم أيام السبت والاحد •

د) حرية الاجتماع وحق المظاهرات العامة

ان هاتين المسألتين تخضعان بالمغرب لنظام حالة الحصار ولا ينبغى الاعتقاد بأن هذا النظام موجود بصفة استثنائية فقد أعلنت حالة الحصار بالمغرب أولا بأمر من الجنرال القائد الاعلى لجيوش الاحتلال بالمغرب بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ وبقى هذا الامر نافذا الى سنة ١٩٣٦ ثم جدد بقرار من المقيم العام القائد الاعلى للجيوش فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولا زال هذا القرار معمولا به بل صدر

تطبيقا له أمر جديد بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٥ وقد وقع تعديله فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ وهو الذى تنظم الآن الاجتماعات العامة والخاصة بمقتضاه

وينص على أنه :

« لا يمكن أن يعقد اجتماع عام أو خاص الا باذن سابق من السلطة العسكرية بعد أخذ رأى سلطة المراقبة المحلية فى الموضوع •

« ويجب أن يكون طلب الاذن موقعا عليه من طرف شخصين مقيمين بالمدينة التى سيقع فيها الاجتماع وأن يوجه للسلطة قبل الاجتماع بثمانية وأربعين ساعة وللفرنسيين وحدهم الحق فى القاء الخطب خلال الاجتماعات العامة والخاصة ولا تستعمل فيهما الا اللغة الفرنسية وحدها •

يمكن منع المغاربة من الدخول الى قاعة الاجتماع •

ويمنح هذا الاذن على أى حال للفرنسيين ويرفض بتاتا للمغاربة •

ويعاقب على مخالفة هذه التدابير بما هو منصوص عليه فى باب المخالفات لاوامر السلطة العسكرية بالسجن من سنة الى ٥ سنوات وبغرامات متفاوتة •

ان هذا النظام المبنى على حالة الحصار يلغى تماما حرية المظاهرات العمومية حيث أنها ممنوعة منعا باتا كما يتضح ذلك مما تقدم ويقيد الحريات العامة بقيود خطيرة ويخضع الاجتماعات الخاصة لنفس النظام المطبق على الاجتماعات العامة •

هـ) حرية الصحافة

يقوم نظام الصحافة بالمغرب على تشريع مشبع بروح الميز العنصرى ومضاد للديمقراطية فيما يخص المغاربة :

١) الاذن قبل الصدور

يكفى الاجانب بالمغرب أن يقدموا مجرد تصريح قبل اصدار جريدة أو مجلة دورية بينما يشترط على المغاربة الحصول على اذن قبل الاصدار (الظهير المؤرخ فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ والظهير المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧) •

ويمكن فى كل آن الغاء قرار الاذن

أضف الى ذلك العراقيل التى تحول دون حريةالاخبار فقد بقى العمل جاريا بالرقابة السياسية التى تباشر قبل الطبع الى أول غشت سنة ١٩٥١ • وقد كانت أحدثت منذ ١٨ اكتوبر ١٩٣٧ وكانت هذه الرقابة تشوه أو تحذف الافتتاحيات والتعاليق على السياسة العامة التى تنتهجها فرنسا بالمغرب وكانت لا تترك أى خبر يتعلق بالمظالم والتعديات المرتكبة نحو السكان المغاربة من لدن السلطات المحلية وكثيرا ما كانت تشوه أو تحذف حتى المقالات الادبية أو التاريخية المعدة لتهذيب الجماهير المغربية وتثقيفها ومثل ذلك كان يصيب المنقولة عن الصحف الاجنبية وحتى الفرنسية منها كما كانت مصالح الرقابة الفرنسية لا تتردد فى حذف البلاغات الصادرة عن الكتابة الخاصة لجلالة ملك المغرب •

واصدار جريدة أو مجلة دورية بلغة غير اللغة العربية يستلزم بمقتضى المادة ٨ من ظهير ١٩١٤ أن يكون المتصرف المسئول فيها شخصيا أجنبيا بحيث اذا أراد المغربى أن يصدر فى بلاده جريدة بغير لغته فانه لامناص له من الالتجاء الى أجنبى •

أما الصحافة الصادرة فى الخارج فيمكن منع ترويجها داخل المغرب ، كما يمكن منع نشر وترويج الصحف الصادرة فى المغرب بالعربية أو العبرانية بقرار خاص يصادق عليه المقيم العام (المادة ١٦ من الظهير المؤرخ فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ وفى سنة ١٩٤٨ كانت لائحة المطبوعات الممنوعة تتجاوز ١٢٠٠ وكأن الادارة الفرنسية بالمغرب لم تكتف بهذه التدابير الجافية فاتخذت فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ القرار الوزارى الذى ينص على ما يلى :

لا بد من اذن مصلحة الانباء العامة لاستيراد جريدة أو نشرة دورية أو منشور أو بلاغ أو نشرة أخبار أو اعلان منسوخ بالمطبعة أو على ألواح حجرية أو آلة كتابية وكذلك النظائر والنسخ المحصل عليها بأية وسيلة كانت كما لا بد من نفس الاذن لطبع ما ذكر أو توزيعه أو عرضه أو عرضه للبيع أواشهاره أو اذاعته والاذن المذكور واجب فى حق أى شخص أراد أن يقوم بالاعمال المذكورة فى أى مكان كان أو على أية صورة •

د) حق انشاء الجمعيات

لا صحة لما يقال من أن التشريع المتعلق بالجمعيات فى المغرب هو نفس التشريع الجارى به العمل فى فرنسا فان حرية الرأى موفورة ومكفولة للجميع بفرنسا والمعارضة معترف بوجودها محترمة والاحزاب السياسية تتأسس وتباشر أعمالها بحرية ما دامت هذه الاعمال لا تمس مساسا فعليا أمن الدولة ، بينما الامر على خلاف ذلك فى المغرب حيث تنشأ الاحزاب الفرنسية وتترعرع بكل حرية فى حين أن الاحزاب السياسية المغربية مضطهدة معرضة فى كل حين الى تدابير قاسية لان نظام الحماية لا يقبل معارضة ولا يغض الطرف الا على الذين يساندونه .

وفيما يتعلق بالجمعيات فى فرنسا يقرر قانون سنة ١٩٠١ حرية تأسيسها ففى استطاعة كل جمعية أن تتأسس بدون أى اجراء وزيادة على ذلك فان القانون المشار اليه يذهب الى اثبات الصفة المدنية والشخصية لحق تأسيس الجمعيات فيعطى للسلطة القضائية وحدها حق حلها وفى المغرب نظم حق تأسيس الجمعيات بالظهير المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ الذى وقع تعديله بظهائر أخرى .

هـ) الاذن قبل التأسيس

لا يمكن أن تؤسس أية جمعية أو يدخل عليها أى تغيير بدون اذن من الكاتب العام للحماية (المادة ٢ و ٣ من الظهير المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ والظهير المؤرخ فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ .

وكل جمعية تنشأ أو تقوم بنشاط ما بدون اذن يقع حلها اما بقرار وزارى واما بحكم قضائى ويحكم على رؤسائها بغرامة تتراوح ما بين ٢٠٠٠ فرنك و ١٦ ألفا ويمكن مضاعفتها اذا تكررت المخالفة .

وفى حالة الاحتفاظ بجمعية غير مأذون لها ووقع حلها وكذلك فى حالة اعادة تأسيس تلك الجمعية تتراوح العقوبة ما بين ١٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك ويضاف اليها عقوبة السجن من ستة أيام الى سنة ويعاقب بنفس العقوبات كل الافراد الذين مكنوا للجمعية المنحلة محلا اتخذته مقرا لها أو ساعدوا على ابقائها أو على اعادة تشكيلها (المادتان ٧ و ٨ من الظهيرين المذكورين) .

وفى الواقع أن المغاربة لا نصيب لهم فى تأسيس الجمعيات لان الطلبات المقدمة للحصول على الاذن ترفض عادة من لدن السلطات الفرنسية والجمعيات الثقافية والرياضية المأذون لها بالوجود مهددة دائما بالحل من طرف الادارة ففى أول يناير سنة ١٩٤٧ كان عدد الجمعيات الرياضية الاجنبية يبلغ الثمانين بازاء ثلاث جمعيات رياضية مغربية (احصائيات مصلحة الشبيبة والرياضة) وقد منعت الحركة الكشفية المغربية فى سنة ١٩٤٢ وما يزال المنع سارى المفعول.

و) الجمعيات المهنية ـ النقابات

وفى الميدان النقابى لا حق للمغاربة فى تأسيس النقابات .

أما الاجانب غير الفرنسيين ففى وسعهم أن ينخرطوا فى النقابات كمطلق أعضاء ولكن ليس لهم الحق فى أن يكونوا من المشرفين عليها أو المديرين لها .

وأما الفرنسيون فيمكنهم أن يؤسسوا النقابات ولهم وحدهم الحق فى الاشراف عليها وادارتها .

وقد فكرت الاقامة العامة أمام الضغط الدولى وأمام المطالبة المتزايدة الملحة من طرف الطبقة العاملة المغربية أن تمنح للعمال المغاربة بعض الحريات فى هذا الميدان ، ولكن مشروعها لم يحظ بمصادقة القصر الملكى لانه يمنع هؤلاء العمال من احتلال أكثر من خمسين فى المائة من المقاعد فى مكاتب الجامعات النقابية ويمنع العمال الفلاحين من هذا الحق بحيث يبقون محرومين من كل حرية نقابية .

ز) حرية التعليم

اذا كان التعليم الحر خاضعا مبدئيا لنظام واحد عام فان فيه مع ذلك فوارق تنم عن روح الميز العنصرى .

فالمدارس الابتدائية الحرة المعدة للمغاربة لا يمكنها قانونيا أن تقبل الا الاطفال الذكور المسلمين ، واذا كانت بعض المدارس توجد فيها فتيات مسلمات فانما ذلك مجرد تساهل ويمنع كل أجنبى ولو كان مسلما من فتح مدرسة من هذا النوع ومن التدريس بها .

ومن جهة أخرى فان طلبات الاذن لافتتاح المدارس تقدم للسلطة الفرنسية

المحلية وللمدير الفرنسى للداخلية ليدليا برأيهمـا فى الموضوع • أما المدارس الفرنسية الحرة فقد كفلت لها الحرية التامة •

وان تعليم اللغة الفرنسية اجبارى فى المعاهد الاجنبية غير الفرنسية ويجب أن تخصص له حصة معينة فى الاوقات والبرامج، وهى لا تقل عن ست ساعات فى الاسبوع •

أما معاهد التعليم الفنى الحر الثـانوى والعالى فاحـداثها والقيام بشؤونها ممنوعان •

ن) حرية الدين

ان هذه الحرية تستند بالنسبة للفرنسيين وغيرهم من الاجانب عـلى اتفاقات دولية مبرمة قبل الحماية •

أما فيما يتعلق بالمغاربة فان ممارسة الدين الاسلامى تخضع لمراقبـة شديدة من لدن المصالح السياسية بالاقامة العامة بالرغم من نص معاهدة الحماية ، فكم من مرة حكم على بعض الوعاظ والائمة بأحكام قاسية من السجن أثناء قيامهم بمهامهم الدينية(١) أضف الى ذلك أن أداء فريضة الحج توضع فى كل عام تحت رقابة مندوب فرنسى ويراقبه فى قضاء هذه المهمة عدد من الموظفين السياسيين • أما المغاربة الذين تعتبرهم الادارة من المناوئين لسياستها فلا يمنحون التأشير للذهاب للبقاع المقدسة •

ح) حق الملكية

لا يحترم حق الملكية بالمغرب بالنسبة الى المغاربة ، ذلك أنه صـدر قانون فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ يعتبر نزع الملكية لاحداث مناطق للاستعمار الفرنسى من المصلحة العمومية ، وهكذا فان آلافا من البدويين المغاربة سلبت منهم أمـلاكهم لفائدة بعض المعمرين الاوربيين أو بعض الشركات الكبيرة فى مقابل تعويض تافه تستبد الادارة بتقديره •

وزيادة على ذلك فان الاستعمار يستغل الظهير المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٩١٥

---

(١) من ذلك أن السلطة الفرنسية ألقت القبض على عدد كبير من خطبـاء المساجد لانهم باركوا استقلال ليبيا فى خطبة الجمعة وتراوحت مدة السجن التى حكمت عليهم بها بين الشهر وسنة ونصف •

المتعلق بتسجيل العقارات لتضخيم أملاكه ويتوصل الى ذلك من طـريق نظام التعويضات وانتهاء آمادها •

وهكذا تضمن فرنسا للاجانب التمتع بجميع الحريات بالمغرب ولكنها تحرم المغاربة من الحريات الاساسية الفردية والجماعية •

كل مغربى اما فى السجن أو خرج منه أو يتوقع
دخول السجن أو العودة الى السجن

ط) احترام شخص الانسان وكرامته – نظام السجون

هذه حالة المغربى تحت نظام الحماية ، والمغربى متى دخل السجن عومل معاملة واحدة ، سواء أكان محكوما عليه أو متهما فقط ، سواء أكان مسـجونا لسبب سياسى أو لجريمة ارتكبها ، والمغربى كثيرا ما يرغم بالسجن على القيام بأعمال شاقة خطرة •

وزيادةعلى السجون العادية فقد أسس الفرنسيون بالمغرب معتقلات شاسعة الاطراف مثل سجن العذير وعلىومومن وخريبكة وافران والقنيطرة، ففىالعذير يطبق على المساجينالحفاةالعراة نظاموحشىفيقومونبالمشىعدوا وراءخيلالحراس بينما تتساقط الضربات على رؤوسهم ، وبخريبكة توجد عدة مئات من المساجين وجلهم مصابون بداء السل من جراء اشـتغالهم المسـتمر فى اخراج معادن الفوسفاط لفائدة الدولة •

وهل نحن فى حاجة الى سرد السجون المحلية الاخرى التى تتعدد بتعدد المدن والقرى ؟ ويكفى أن نقول ان لكل مراقبة مدنية سجنها ولكل قائد معتقله والمراقب والقائد يأمران بالقاء القبض على أى مغربى شاءوا ومتى شاءوا •

أما النساء فهن يعاملن بنفس المعاملة دون أى اعتبار لكرامتهن ولا لحرمتهن ولا لاعراضهن •

وكذلك الاطفال المجرمون فهم يعرفون السجن منذ نعومة أظفارهم ومنهم عدد كبير يسجن فى حجرات مع مجرمين حقيقيين فيحـلون بهـم المنـكرات والفظائع على مرأى ومسمع من الحراس فليسوا بمغيثهم ولا بمنقذيهم •• وأين

نحن من دور التربية والاصلاح التى تعنى سائر الدول المتمدنة (ومن جملتها فرنسا بفرنسا) باعدادها للاطفال المجرمين .

ومما يجدر بالذكر أن المسجونين الفرنسيين وغيرهم من الاجانب لهم أجنحة خاصة بهم حيث يعاملون على حسب القواعد الانسانية فينامون على أسرة ويعطون غطاء ويختار لهم أكل طيب وماء نقى ، بينما المغاربة بجوارهم ، وكثيرا ما يسجن العلماء منهم والشيوخ والمرضى من أجل وطنيتهم ، ينامون على الارض أو على الاكثر فوق حصائر وضيعة ولا يتغطون الا « بكاشة » قذرة ويتناولون طعاما اختلط فيه الحجر بالعدس ، والخبز الاسود بالماء الوسخ ، وعليهم أن يتغوطوا فى مجرد ثقبة أعدت لهم بداخل الحجرة التى يسكنونها جميعا ولا يمكن لأحدهم أن يقضى حاجته الا على مرأى من رفاقه .